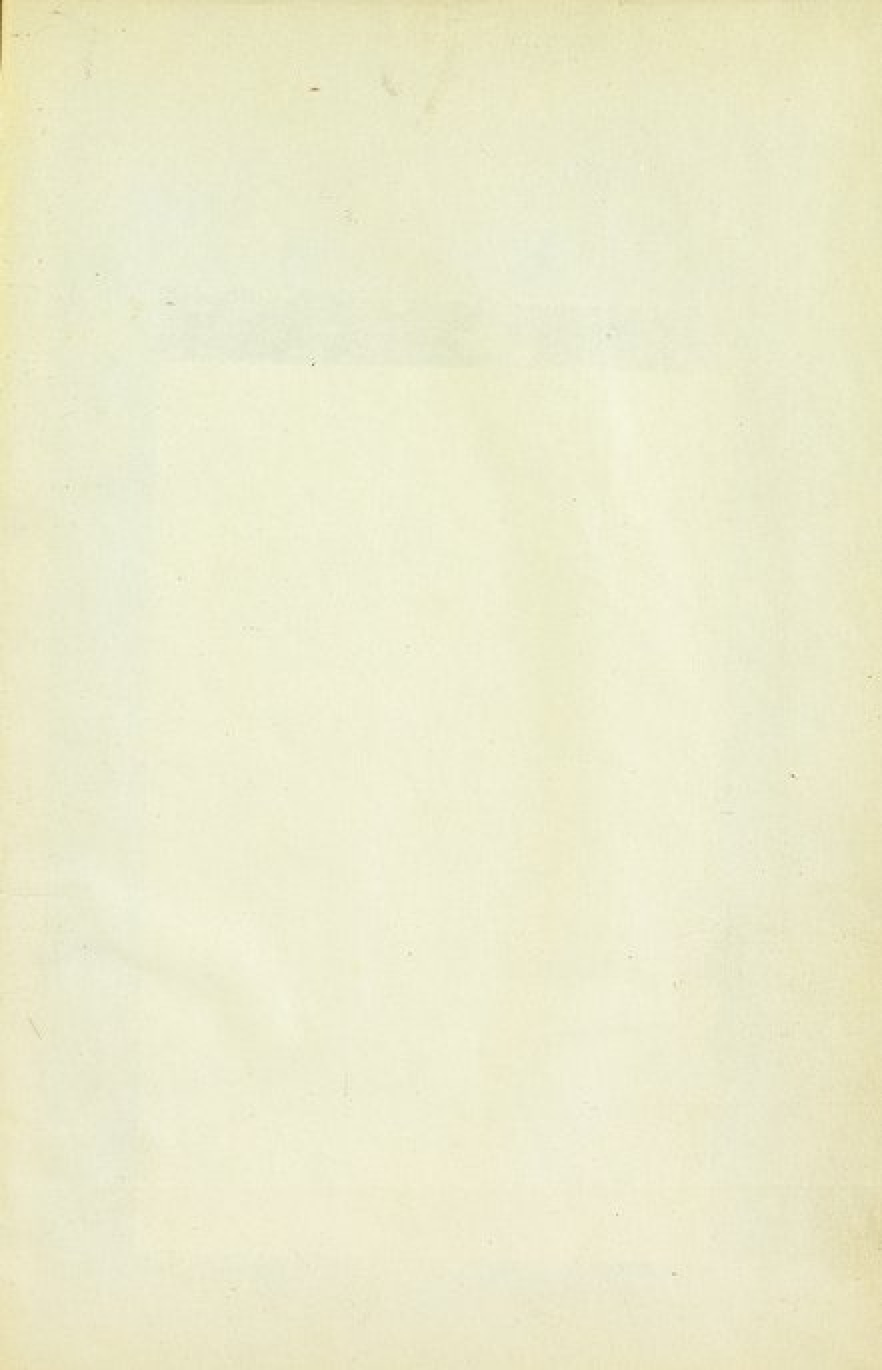






زادُ المُستَقنِعُ

في الفقه

على مذهب الإمام

أبى عبد الله أحمد بن حنبل

رضى الله عنه

تصنيف

الإمام العلامة شرف الدين أبى النجا
موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسى الحجاوى
المتوفى فى عام ٩٦٨ من الهجرة

[اختصر فيه كتاب « المقنع » الذى صنفه]
[شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد]
[ابن قدامة ، المتوفى فى عام ٦٢٠ من الهجرة]

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله[1] حمداً لا يَنْفَد ، أفْضَلَ ماينبغى أن يُحْمد ، وصلى الله وسلم على أفضل المُصْطَفَيْنَ محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تعبّد ،

أمّا بعد ؛ فهذا مختصر فى الفقه من مُقْنِع الإمام الموفق أبى محمد على قولٍ واحد ، وهو الراجح فى مذهب أحمد ، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدتُ مَاعَلَى مثله يُعْتَمَد ، إذ الهمم قد قصرت ، والأسباب المُثَبِّطة عن نَيْل المراد قد كثرت ، ومع صِغَر حجمه حَوَى ما يُغنى عن التطويل ، ولاحول ولاقوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) الحمد على أربعة أقسام : حمد قديم لقديم ، كحمد الله لنفسه ، وحمد قديم لحادث ، كحمد الله لأنبيائه ، وحمد حادث لقديم ، كحمد الإنسان ربه ، وحمد حادث لحادث ، كحمد الانسان للإنسان

كتاب الطهارة

وهى : ارتفاع الحدث وما فى معناه ، وزوالُ الخبث [1]

المياه ثلاثة : طَهُورٌ لايرفَعُ الحدثَ ولا يُزيل النجَسَ الطارئَ غَـيْرُهُ ؛ وهو الباقى على خِلقته ، فإن تغـيّر بغير مُمازجٍ كقِطَع كافور أودهن أو بملح مائي أو سُخِّن بنجس [2] كُرِه ، وإن تغـــير بمكثه أو بما يَشُقُّ صَوْن المـاء عنه من نابتٍ فيه وورق شجر أو بمجاورة مَيْتَـة أو سُخِّن بالشمس أو بطاهر لم يكره ؛ وإن استعمل فى طهارة مستحبة كتجديد وُضوءٍ وغُسْل جمعـة وغَسْـلَة ثانية وثالثة كرِهَ ، وإن بلغ قُلَّتَيْن [3] - وهو الـكثير -

---

(1) قوله «وزوال الخبث الخ» : أى باستعمال المـاء فى جميع البدن أو فى الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص .

(2) قوله « أو سخن بنجس كره » قال فى الشرح : مطلقاً إن لم يحتج إليه ، سواء ظن وصوله إليه أوكان الحائل حصينا أولا ، ولو بعد أن يبرد ؛ لأنه لايسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه ، وكذا ماسخن بمغصوب ، وماء بئر بمقبرة وبقلها وشوكها . اه

(3) القلة - بضم فسكون - فى الأصل اسم لكل ماارتفع وعلا ، والمراد هنا الجرة الـكبيرة من قلال هجر ، وقد بين المؤلف مقـدار سعة القلتين .

وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً فخالطته نجاسة غير بَوْلِ آدميّ أو عذرته المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهورٌ

ولا يرفعُ حدثَ رجلٍ طهورٌ يسيرٌ خلَتْ به امرأةٌ لطهارة كاملةٍ عن حدث (١)

وإن تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بطبخٍ أو ساقط فيه أو رُفع بقليله حدث (٢) أو غمس فيه يدُ قائم مِنْ نومٍ ليل ناقض لوضوءٍ أو كان آخرَ غسلةٍ زالت النجاسة بها فطاهر

ونجس : ماتغيّر بنجاسة أو لاقاها وهو يسير (٣) أوانفصل عن محلّ نجاسة قبل زوالها ؛ فإن أضيف إلى الماء النجس طهور

---

(١) لنهي النبي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، رواه أبو داود وغيره ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان .

(٢) قوله « أو رفع بقليله حدث » الخ ، قال في الاختيار : ويجوز الطهارة بمستعمل في رفع حدث ، وهذه رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء ، قال في الإنصاف : وصححه ابن رزين ، قال في مجمع البحرين : سمعت شيخنا يعني صاحب الشرح يميل إلى طهورية الماء المستعمل ، قلت : وهو أقوى في النظر .

(٣) قوله « وهو يسير » أي : دون القلتين

كثيرٌ غير تراب ونحوه أو زال تَغَيُّرُ النجس الكثير بنفسه أو نُزِحَ منه فبقى بعده كثير غير متغير طَهُر

وإن شك فى نجاسة ماءٍ أو غيره أو طهارته بَنَى على اليقين، وإن اشتبه طهور بنجس حَرُم استعمالهما، ولم يتحر، ولا يشترط للتيمم إراقتهما (١) ولا خلطهما، وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً: من هذا غَرفةً، ومن هذا غرفة، وصلى صلاة واحدة، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة (٢) أو بمحرمة صلى فى كل ثوبٍ صلاةً بعدد النجس وزاد صلاةً

باب الآنية

كُلُّ إناءٍ طاهرٍ، ولو ثمينا، يباح اتخاذه واستعماله، إلا

---

(١) قوله «ولا يشترط للتيمم إراقتهما» أى خلافاً للخرقى؛ فإنه يشترط إراقتهما أو خلطهما؛ ليكون عادماً للماء الطهور

(٢) قوله «وإن اشتبهت ثياب طاهرة» إلى قوله صلاة» هذا إذا كان يعلم عدد النجسة والمحرمة، أما إذا لم يعلم عددها فإنه يلزمه أن يصلى فى كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر، وقيل: يجتهد فى أحد الثوبين ويصلى وهو اختيار الشيخ تقى الدين، قال: لأن اجتناب النجاسة من باب التروك التى لا يشترط لها النية، ولو صلى فى ثوب لا يعلم نجاسته ثم علم بعد الصلاة لم يعد الصلاة، فإذا اجتهد فقد صلى فى ثوب يغلب على ظنه طهارته وهذا هو الواجب لا غير، حكاه ابن القيم رحمه الله تعالى فى البدائع

آنية ذهب وفضة ومُضَبباً بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى، وتصحّ الطهارة منها، إلا ضَبّة يسيرة من فضة لحاجة، وتكره مباشرتها لغير حاجة، وتباح آنية الكفار، ولو لم تحل ذبائحهم [١]، وثيابهم إن جُهل حالها

ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ فى يابس إذا كان من حيوان طاهر فى الحياة، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر [٢] ونحوه، وما أبِينَ من حىّ فهو كميتته.

باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء قول «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وعند الخروج منه «غفرانَكَ [٣]. الحمد لله الذى

(١) لما روى البخارى ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة

(٢) قال الإمام: ما أعلم أحداً كره صوف الميتة

(٣) قوله «غفرانك» الغفران: مصدر، وهو منصوب بإضمار أطلب وفى تخصيصه بذلك قولان: أحدهما التوبة من تقصيره فى شكره النعم التى أنعم بها عليه من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه فلجأ إلى الاستغفار من التقصير، والثانى أنه استغفر من تركه ذكر الله مدة لبثه على الخلاء فإنه كان لا يترك ذكر الله بلسانه وقلبه إلا عند قضاء الحاجة فكأنه رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار.

أذهب عني الأذى وعافاني » وتقديمُ رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا ، عكس مسجد ونعل ، واعتمادُهُ على رجله اليسرى ، وبُعْدُهُ في فضاءٍ واستتاره ، وارتياده لبَوْله موضعاً رِخْوًا ، ومَسْحُهُ[1] بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ، ونتره[2] ثلاثاً ، وتحوّله من موضعه ليستنجي [في غيره] إن خاف تلوثاً

ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى ، إلا لحاجة ، ورفعُ ثوبه قبل دُنُوِّه من الأرض ، وكلامُه فيه ، وبوله في شق ونحوه ، ومَسُّ فرجه بيمينه ، واستنجاؤه واستجماره بها[3] واستقبال النَّيِّرَيْنِ[4] .

---

(١) قوله «ومسحه» الخ قال في شرح المنتهى : وزاد جماعة ويتنحنح وزاد بعضهم ويمشي خطوات ، قال الشيخ تقي الدين : كله بدعة

(٢) قوله «ونتره ثلاثاً» قال في الشرح : لحديث إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً ، رواه أحمد وغيره . وهذا الحديث لا يصح ؛ لأنه من رواية عيسى به يزداد ، قال ابن حبان : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلي : لا متابع ولا يعرف إلا به ، وقال النووي في شرح المهذب : اتفقوا على أنه ضعيف ، وأنكر ابن القيم ثبوته في غير موضع ، وذكر أنه يحدث السلس كما قرره ابن القيم في كتاب زاد المعاد

(٣) قوله «واستجماره بها» لا لضرورة القطع أو حاجة لجرحها فإن كان لضرورة أو حاجة لم يكره

(٤) قوله «واستقبال النيرين» وقيل : لا يكره ، اختاره في الفائق اه

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها فى غير بنيان، ولبثه فوق حاجته، وبَوْلُهُ فى طريق وظلٍّ نافعٍ وتحت شجرة [١] عليها ثمرة.

ويستجمر [بحجر] ثم يستنجي بالماء، ويجزئه الاستجمار إن لم يَعْدُ الخارجُ موضعَ العادة

ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً مُنْقِياً غير عَظْم ورَوْث وطعام ومُحْتَرَم ومُتَّصل بحيوان، ويشترط ثلاث مَسَحَات مُنقية فأكثر، ولو بحجر ذى شُعَب،

ويسن قَطْعُه على وَتْر [٢]

ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح؛ ولا يصح قبله وُضُوءٌ ولا تَيَمُّمٌ [٣]

باب السواك

وسنن الوضوء

التَّسَوُّك بعود لَيِّن مُنْقٍ غير مضر لا يتفتت، لا بأصبع أو

(١) قوله «وتحت شجرة عليها ثمرة»: أى سواء كان الثمر يقصد للأكل أو غيره.

(٢) قوله «على وتر»: أى على فرد؛ والوتر بفتح الواو وكسرها لغتان مشهورتان نقلهما الزجاج وغيره

(٣) قوله «ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم»، وعنه يصح

خرقة : مسنونٌ كُلَّ وقت ، لغير صائم بعد الزوال [١] ، متأكَّد عند صلاة وانتباه و تَغَيُّر فم.

ويستاك عَرْضًا مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ويدهِنُ غِبًّا ، ويكتحل وترا ، وتجب التسمية في الوضوء [٢] مع الذكر ، ويجب الختان مالم يخف على نفسه ، ويكره الْقَزَع [٣]

ومن سنن الوضوء السواك ، وغسل الكفين ثلاثا ، ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء ، والْبُدَاءَةُ بمضمضة ، ثم استنشاق ، والمبالَغَةُ فيهما لغير صائم ، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع ، والتيامُنُ ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، والْغَسْلَةُ الثانيةُ والثالثة

---

(١) قوله « لغير صائم بعد الزوال » قال في الإقناع وشرحه : وعنه يسن التسوك له أي للصائم مطلقاً أي قبل الزوال وبعده باليابس والرطب اختاره الشيخ وهو أظهر دليلا لعموم ماسبق اه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، واختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم أنه لا يكره بل يسن للصائم في جميع اليوم

(٢) قوله « وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر » قال في الشرح : وتسقط سهواً ، وعند الثلاثة إن ترك التسمية عمداً صح وضوؤه

(٣) القزع : حلق بعض الرأس وترك بعض

باب فروض الوضوء[١] وصفته

فروضه ستة: غَسْلُ الوجْهِ، والفَمُ والأنْفُ منه، وغَسلُ اليدين، ومَسْحُ الرأس، ومنه الأذنان[٢]، وغســل الرجلين، والترتيب، والموالاة، وهى أن لا يؤخر غَسلَ عضوٍ حتى ينشَفَ الذى قبله

والنية شرط لطهارة الأحداث كلها، فينوى رفعَ الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإن نوى ما تُسَنّ له الطهارةُ كقراءة أو تجديداً مسنونا ناسيا حَدَثه ارتفع، وإن نوى[٣] غُسْلا مسنونا أجزأ عن واجب، وكذا عكسه، وإن اجتمعت أحداث تُوجِبُ وضوءًا أو غُسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع

---

(١) الوضوء — بالفتح — هو الماء الذى يتوضأ به، وبالضم التوضؤ: أى فعل الوضوء، والذى هنا بالضم

(٢) قوله «ومنه الأذنان» قال فى الإنصاف: على الصحيح من المذهب، نص عليه، قال الزركشى: اختاره الأكثرون وقدمه فى الشرح وغيره اه وعنه لا يجب مسحهما مع القول بأنهما من الرأس، وعنه هما عضوان مستقلان فيجب لهما ماء جديد

(٣) قال فى الإنصاف: وإن نوى غسلا مسنونا فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين، وقيل: روايتان، إلى أن قال: واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة خلافا ومذهبا

سائرها ، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة ، وهو التسمية ، وتسن عند أول مسنوناتها إن وُجِدَ قبلَ واجبٍ ، واستصحابُ ذِكرِها فى جميعها ، ويجب استصحابُ حكمها

وصفة الوضوءِ أن ينوىَ ، ثم يسمّى [١] ، ويغسل كفيه ثلاثا ، ثم يتمضمض ، ويستنشق ، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحَدَر من اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولا ومن الأذن إلى الأذن عَرْضا ، وما فيه من شعر خفيف ، والظاهِرَ [٢] الكثيفَ مع ما استرسل منه ، ثم يديه مع المرفقين ، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرةً واحدة ، ثم يغسل رجليه مع الكَعْبين ويغسل

---

(١) فائدة : الأفعال أربعة أقسام : قسم تجب فيه التسمية ، وهو الوضوء والغسل والتيمم وعند الصيد والتذكية ، وقسم تسن فيه ولا تجب ، وهى التسمية فى أول المناسك وعند قراءة القرآن والأكل والشرب والجماع ودخول الخلاء ونحو ذلك ؛ وقسم لا تسن فيه كالصلاة والأذان والحج والأذكار والدعوات ، وفى الفرق بينها وبين قراءة القرآن نظر ، وقسم تكره فيه ، وهو المحرم والمكروه ؛ لأن المقصود بالتسمية الزيادة والبركة وهذان لا يطلب ذلك فيهما لفوات محلها ، قاله فى شرح المحرر ، انتهى

(٢) قوله « والظاهر » معطوف على « وجهه » فى قوله « ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس - الخ » أى ويغسل الشعر الظاهر

الأقطعُ بَقيَّةَ المفروضِ ، فإن قُطِع من المفصل غسل رأس العضد منه ، ثم يرفع بصَرَهُ إلى السماءِ ، ويقول ما ورد ، وتباح مَعُونته وتنشيفُ أعضائه

باب مسح الخفين

جهور مصر

يجوز للمقيم يومًا وليلةً ، وللمسافر ثلاثة بلياليها ، من حَدَث بعد لُبْسٍ على طاهر مباح ساترٍ للمفروض يثبت بنفسه من خف وجَوْرَب صفيق ونحوهما ، وعلى عمامةٍ لرجل مُحَنَّكة أو ذاتِ ذُؤابة [١] وخُمُرِ نساء [٢] مُدَارة تحت حلوقهن ، فى حدث أصغرَ ، وجَبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ، ولو [فى] أكبر إلى حلّها ، إذا لبِسَ ذلك بعد كمال الطهارة [٣] ومَن مسح فى سفر ثم أقامَ

(١) العمامة المحنكة : هى التى يدار منها تحت الحنك كور ، والذؤابة ـ بضم الذال المعجمة ـ طرف العمامة . وجواز المسح على العمامة مما تفرد به الحنابلة

(٢) الخمر : جمع خمار ـ بزنة كتاب وكتب ـ

(٣) قوله « بعد كمال الطهارة » الخ ، وعنه لايعتبر ، اختاره الشيخ تقى الدين وفاقا لأبى حنيفة ، قال فى الفتاوى : نكتة ـ المسألة أنه هل يشترط أن يلبسهما على طهارة كاملة أو يبتدئ لبسهما على طهارة كاملة ، والأول الصواب ، وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة لمسح الجبيرة ، اختاره الخلال والموفق وغيرهما اه

أو عكس أو شك فى ابتدائه فمسْحَ مقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل مَسْحه فمسْحَ مسافر، ولا يمسح قلانس ولا لفافة ولا ما يسقط من القدم أو يُرى منه بَعْضُه؛ فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفَوْقانىّ، ويمسح أكثر العمامة، وظاهرَ قدم الخف من أصابعه إلى ساقه، دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبيرة (١)، ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مُدته استأنف الطهارة (٢)

اى مضراته

باب نواقض الوضوء

ينقض ماخرج من سبيل، وخارجٌ من بقية البدن إن كان

---

(١) اعلم أن الجبيرة تخالف الخف فى مسائل عديدة: منها عدم التوقيت بمدة، ومنها وجوب المسح على جميعها، ومنها دخولها فى الطهارة الكبرى، ومنها أن شاهدها مخصوص بحال الضرورة، ومنها أن المسح عليها عزيمة، ومنها أنه لايشترط سترها لمحل الفرض، ومنها أنه يتعين مسحها، نبه على ذلك فى الإنصاف، والعزيمة لغة: القصد المؤكد، وشرعا: ماثبت بدليل شرعى خال عن معارض راجح.

(٢) قوله «ومتى ظهر بعض محل الفرض» إلى قوله «استأنف الطهارة»، وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه، وفاقا لأبى حنيفة ومالك وقول للشافعى، وكذا الحكم لو ظهر بعض القدم

بولا أو غائطا أو كثيراً نجسا غَيرَهُما (١) وزوالُ العقـل إلا يسير نوم من قاعد أو قائم ، ومسّ ذكر متصل (٢) أو قُبُلٍ بظهر كفه أو بطنه (٣) ، ولمسُهما من خنثى مُشكل ، ولَمْسُ ذكر ذكره أو أنثى قبُلَه لشهوة فيهما ، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها ، ومس حلقة دبر ، لا مَسّ شعر وظفر وأمْرَد ، ولا مع حائل ، ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة (٤)

---

(١) واختار الشيخ تقي الدين ألا نقض بخروج النجاسـات من غير السبيلين ، وفاقا لمالك والشافعي

(٢) قال في الاختيارات : ويستحب الوضوء عقيب الذنب ، ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه ، وتردد فيما إذا لم تتحرك ، ومال أبو العباس أخيراً إلى استحباب الوضوء دون الوجوب ، من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة ، قال : إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءا ولا يستحب الوضوء منه اه

(٣) ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينتقض وضوؤه إلا بمسه بباطن الكف

(٤) قوله «ولو وجد منه شهوة» قال في المقنع : وفي نقض وضوء الملموس روايتان ، قال المحشي : أظهرهما لا نقض ، قاله ابن هبيرة ، واختاره المجد في ظاهر الوجهين ، لأنه لا نص فيه ، وقياسه على اللامس لفرط شهوته ، والثانية بلى ، وهي اختيار ابن عبدوس ؛ لأن ما ينقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين اه

وينقض غسل ميت ، وأكل اللحم خاصة من الجزُور ، وكل ما أوجب غُسلا أوجب وضوءا إلا الموت ، ومن تيقن الطهارة وشك [١] فى الحدث أو بالعكس بنى على اليقين ، فإن تيقنهما وجَهِل السابق فهو بضد حاله قبلهما

ويحرم على المحدث مَسُّ المصحف ، والصلاة ، والطواف

باب الغسل

مُوجِبه خروج المنى دَفْقًا ، بلذة لابدونها ، من غير نائم ، وإن انتقل ولم يخرج اغتسل [٢] له ، فإن خرج بَعْدُ لم يُعِدْه ، وتغييبُ حشفةٍ أصليةٍ فى فرج أصلى قُبُلا كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت ، وإسلام [٣] كافر ، وموت ، وحيض ، ونفاس ،

---

(١) قال فى القاموس : الشك خلاف اليقين ، وهذا هو المراد عند الفقهاء ، وقال الأصوليون : مااستوى طرفاه فشك ، وما اختلفا فالراجح ظن والمرجوح وهم

(٢) وعن أحمد لايجب الغسل بالانتقال ، وهو قول أكثر الفقهاء ، اختاره الموفق والشارح وجماعة

(٣) قال فى شرح المنتهى : الرابع إسلام كافر ولو مرتدا ، وعلى هامشه قوله ولو مرتدا إشارة إلى خلاف فى المسئلة اه . ومذهب أبي حنيفة لاغسل بإسلام كافر مطلقا ومذهب الشافعى يجب إن وجد ما يوجبه فى كفره . انتهى

لا ولادة عارية عن دم

ومن لزمه الغسل حَرم عليه قراءة القرآن ، ويَعبُر المسجد لحاجة ، ولا يلبث فيه بغير وضوء

ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سُنّ له الغسل

والغسل الكامل : أن ينوى ، ثم يسمى ، ويغسل كفيه ثلاثا ، وما لَوّثه ، ويتوضأ ، ويحثى على رأسه ثلاثا تروِّيه ، ويعم بدنه غَسلا ثلاثا ، ويَدْلكه ، ويتيامن ، ويغسل قدميه مكانا آخر

والمجزئ : أن ينوى ، ثم يسمى ، ويعم بدنه بالغسل مرة ، ويتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع ، فان أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأهُ

ويسن لجنب غسل فرجه ، والوضوء لأكل ونوم ومعاودَةِ وطء

باب التيمم

وهو بدل طهارة الماء . إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعَدِم الماء أو زاد على ثمنه كثيرا أو ثمن يعجزه أو خاف باستعماله أو طلبه ضررَ بدنِه أو رفيقه أو حرمته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شُرِعَ التيمم ، ومَنْ وجد ماء يكفى بعض طهره تيمم بعد استعماله ، ومن جرح تيمم له وغسل الباقى

ويجب طلب الماء في رَحله[(١)] وقربه ، وبدلالة ، فإن نسى قدرته عليه وتيمم أعاد ، وإن نوى بتيممه أحداثا أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عَدِمَ مايزيلها أو خاف بردًا أو حُبِسَ في مصر فتيمم أو عَدِمَ الماءَ والتراب صلى ولم يُعِدْ

ويجب التيمم بتراب[(٢)] طهور [غير محترق] له غبار

وفروضه : مسح وجهه ويديه إلى كوعيه[(٣)] ، و [كذا] الترتيب[(٤)]

---

(١) رحل الرجل : مسكنه ومايستصحبه من الأثاث ، قاله الجوهري

(٢) قال في الإنصاف : وقيل: يجوز بما تصاعد على الأرض للعدم على الأصح ، قال ابن أبي موسى : يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك ويصلي ، وهل يعيد؟ على روايتين ، واختار الشيخ تقي الدين جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا ، وهي رواية عن أحمد ، انتهى ،وعن أحمد رواية أخرى أنه إذا لم يجد إلا الرمل تيمم به ، وهو قول أكثر العلماء ، قال شيخنا : وهو أظهر إن شاء الله تعالى

(٣) قوله « ويديه إلى كوعيه » خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله ، لأنهم يوجبون المسح إلى المرفق ، انتهى من هامش المنتهى ، وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله

(٤) قوله « وكذا الترتيب والموالاة » وقيل : لا يجب ترتيب ولا موالاة ، واختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير ، قال ابن رزين في شرحه : وهو أصح ، قال الشيخ : وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ،

والموالاة بينهما فى حدث أصغر

وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره ، فان نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر ، وإن نوى نفلا أو أطلق لم يُصَلِّ به فرضا ، وإن نواه صلى كلَّ وقته فروضاً ونوافل

ويبطل التيمم بخروج الوقت [١] وبمبطلات الوضوء ، وبوجود الماء ولو فى الصلاة ، لابعدها

والتيمم آخِرَ الوقت لراجى الماء أولى

وصفته : أن ينوى ، ثم يسمى ، ويضرب التراب بيديه مفرّجَتَىِ الأصابع ويمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه [٢] ويخلل أصابعه

قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا فى الوضوء ، وهو أن يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه ، قال المجد فى شرحه : قياس المذهب عندى أن الترتيب لايجب فى التيمم ، وإن وجب فى الوضوء ؛ لأن بطون الأصابع لايجب مسحهما بعد الوجه فى التيمم بالضربة الواحدة ، بل يعتد بمسحهما معه ، واختاره فى الفائق

(١) وعن أحمد لايبطل التيمم بخروج الوقت فيصلى به إلى حدثه ، اختاره أبو محمد بن الجوزى والشيخ تقى الدين ، وهو قول أبى حنيفة ، بل يستحب كما بحثه فى شرح الإقناع ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى فى الهدى : لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء ، انتهى

(٢) عبارة المنتهى : «ويمسح ظاهر كفيه براحتيه» اه

الحكمية اى تطهير موادها

باب إزالة النجاسة

يجزئ فى غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلةٌ واحدة تذهب بعين النجاسة ، وعلى غيرها سبعٌ إحداها بالتراب فى نجاسة كلب وخنزير ، ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه ، وفى نجاسة غيرهما سبع بلا ترابٍ [1] ، ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دَلْك ولا استحالة ، غير الخمرة فان خللت أو تَنَجَّسَ دهن مائع لم يطهر ، وإن خفى موضع نجاسة من الثوب أو غيره غسل حتى يجزم بزواله ، ويطهر بول غلام لم يأكل الطعامَ بنَضْحِهِ ، ويُعفى فى غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن أثر استجمار [2] [بمحلِّه] ؛ ولا ينجس الآدمىّ بالموت

(١) قوله «فى نجاسة غيرهما سبع بلا تراب» ، وعنه ثلاث ، وعنه تكاثر بالماء ، وهذه الرواية اختارها الموفق فى المغنى ، لقوله عليه السلام فى دم الحيض «فلتقرضه ثم لتنضحه بالماء» وقوله فى آنية المجوس «إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها» ولم يذكر عددا ، ولو كان واجبا لذكره ، ولأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك شىء لا من قوله ولا من فعله ، انتهى من حاشية المقنع ، واشتراط سبع الغسلات فى غير نجاسة الكلب والخنزير من مفردات المذهب

(٢) قوله «وعن أثر استجمار بمحله» أى فان تعدى لغير محله لم يعف ، مثال ذلك لو ترطب ثوبه ووقع على محل الاستجمار لم يعف عنه ، هذا

وما لا نفس له سائلةٌ متولّد من طاهر، وبولُ ما يؤكل لحمه وروثه ومنيُّه، ومنيُّ الآدمى ورطوبة فرج المرأة وسُؤر الهرة وما دونها فى الخلقة طاهر؛ وسباع البهائم والطير والحمار الأهلى — والبغل منه — نجسة [١]

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، ولا مع حمل [٢] وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر [يوما]، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر [يوما] [٣] ولا حدّ لأكثره وتقضى

هو المقدم فى المذهب، وعن أحمد رواية يعفى عنه، وهو مذهب الشافعى اه

(١) وعن أحمد طهارة البغل والحمار، واختاره الموفق وجماعة، وفاقا لمالك والشافعى، قال فى الانصاف: قلت: وهو الأصح والأقوى دليلا، انتهى

(٢) قوله «ولا مع حمل» وعنه بلى، واختاره الشيخ وصاحب الفائق، قال فى الفروع: هذا أظهر، وفاقا للشافعى، وصوبه فى الانصاف

(٣) قوله «وأقل طهر بين حيضتين» الخ، وعنه لا حدّ لأقل الطهر، رواها عن أحمد جماعة، واختاره الشيخ تقى الدين، وصوبه فى الانصاف، وعنه أقله خمسة عشر يوماً، وفاقا للثلاثة، وذكر أبو ثور أن ذلك لايختلفون فيه

[الحائض] الصوم، لا الصلاة، ولا يصحان منها، بل يَحْرُمان، ويحرم وطؤها في الفرج، فإن فعل فعليه دينار [١] أو نصفه كفارة؛ ويستمتع منها بما دونه، وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يُبَح غير الصيام والطلاق

والمبتدأة تجلس أقلّه [٢] ثم تغتسل [٣] وتُصلى، فإن انقطع لأكثره فما دونه اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثا فحيض وتقضى ما وجب فيه، وإن عَبَرَ أكثرَهُ فمستحاضة، وإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها [٤] تجلسه فى الشهر الثانى، والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر

والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها، وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة

---

(١) قوله «فعليه دينار ـ الخ» وعن أحمد لا كفارة، وفاقا للثلاثة، وعنه ليس عليه إلا التوبة، لأنه سئل عن الحديث فقيل له: فى نفسك منه شيء؟ قال: نعم، انتهى من الشرح الكبير

(٢) قوله «والمبتدأة تجلس أقله» وعنه تجلس غالب الحيض وعنه عادة نسائها، وعنه أكثره، اختاره فى المغنى وفاقا للثلاثة، انتهى من الفروع

(٣) قوله «ثم تغتسل» هذا هو المذهب، وهو من المفردات، وقيل: لا تغتسل إلا بعد الانقطاع، وفاقا للثلاثة

(٤) فى الخطية «فهو حيض»

بموضعه الناسية لعدده (١) ، وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو فى نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز ، ومن زادت عادتها (٢) أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثا حيض ، وما نقص عن العادة طهر ، وما عاد فيها جلسته. والصُّفرة والكُدْرة فى زمن العادة حيض ، ومن رأت يومًا دما ويوما نَقَاءً فالدم حيض والنقاءُ طهر ما لم يعبر أكثره

والمستحاضة ونحوها تغسل فَرْجَها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلى فروضا ونوافل ، ولا توطأ إلا مع خوف العنت ، ويستحب غسلها لكل صلاة

وأكثر مدة النفاس أربعون (٣) يوما ، ومتى طهرت قبله

خروج الدم الخارج عقب الولادة

(١) قوله «الناسية لعدده» بأن علمت أن شهرها ثلاثون يوما وأن موضع حيضها العشر الوسطى مثلا وجهلت العدد ؛ فتجلس غالب الحيض فى الوسطى

(٢) قوله «ومن زادت عادتها - الخ» وعنه تصير إليه من غير تكرار أوما إليه ، وفى رواية ابن منصور اختاره جمع ، وعليه العمل ، ولا يسع النساء العمل بغيره ، قال فى الانصاف : وهو الصواب ، قال ابن تميم : وهو أشبه ، قال ابن عبدان : وهو الصحيح ، قال فى الفائق : وهو المختار واختاره الموفق والشيخ تقى الدين وإليه ميل الشارح ، انتهى من شرح الاقناع

(٣) قوله «وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً» وعنه أكثره ستون يوماً ، وفاقا لمالك والشافعى ، وإن تبين عدمه عادت ما تركته

تطهرت وصلت ، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر ، فإن عاودها الدم فمشكوك (١) فيه تصوم وتصلى وتقضى الواجب ، وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ ؛ وإن ولدت تَوْأَمَيْنِ فأول النفاس وآخره من أولهما

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف ، إلا حائضا ونُفَساءَ ، ويَقْضِى من زال عقله بنوم أو إغماءٍ أو سكر ونحوه ولا تصحّ من مجنون ولا كافر ، فإن صلَّى فمسلم حكما (٢) ويؤمر بها صغيرٌ لسبع ، ويضرب عليها لعشر ، فإن بلغ فى أثنائها أو بعدها فى وقتها أعاد

ويحرم تأخيرها عن وقتها ، إلا لناوى الجمع ولمشتغل بشرطها الذى يحصله قريبا ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا (٣)

---

(١) وعند كثير من العلماء إذا عاودها الدم فى الأربعين فهى نفاس ، انتهى تقرير

(٢) قوله « فإن صلى فمسلم حكما » ولا تصح تلك الصلاة ظاهراً لفقدان شرطها وهو الإسلام فيؤمر بالإعادة إلا إن علم أنه كان قد أسلم واغتسل وصلى بنية صحيحة فصحيحة اه

(٣) قال ابن رجب : ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها يكفر بخروج الوقت عليه ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى إليه ، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا

ودعاه إمام أو نائبه فأصَرَّ وضاق وقت الثانية عنها ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما

باب الأذان والإقامة

هما فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة ، يُقَاتَلُ أهل بلد تركوهما ، وتَحْرُم أجرتهما[1] ، لا رزق من بيت المال لعدم متطوع ، ويكون المؤذن صَيِّتاً أمينا عالماً بالوقت فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه ، ثم أفضلهما فى دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران ، ثم قرعة

وهو خمس عشرةَ جُملةً يُرَتِّلها على علو متطهراً مستقبل القبلة جاعلا أصبعيه فى أذنيه غير مستدير ملتفتا فى الحَيْعَلة يميناً وشمالا ، قائلا بعدهما فى أذان الصبح : الصلاةُ خير من النوم ، مرتين .

كالخرقى وأبى بكر وابن أبى موسى ، ثم استدل لذلك بالأحاديث التى فيها ذكر كفر تارك الصلاة ، كقوله : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، وحديث : العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر . اه

(١) قوله « وتحرم أجرتهما » أى دفعا وأخذا ، قال فى الفروع : وليستا شرطاً للصلاة فتصح بدونهما مع حرمته حيث فرضا انتهى وفى الإقناع مع الكراهة

وهى إحدى عشرة يحدِرها

ويقيم من أذَّن فى مكانه إن سهل

ولا يصح إلا مُرَتّباً متوالياً من عدل ولو ملحنا[(١)] أو ملحوناً .

ويجزئ من مميز .

ويبطلهما فصل كثير ، ويسير محرم ، ولا يجزئ قبل الوقت ، إلا الفجر بعد نصف الليل ؛ ويسن جلوسه بعد أذان مغرب يسيراً ، ومن جمع أو قضى فوائتَ أذّن للأولى ثم أقام لكل فريضة ، ويسن لسامعه متابعته سراً أو حَوْقَلَتُهُ فى الحَيْعَلة وقوله بعد فراغه : اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمّدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته[(٢)]

---

(١) قوله «ملحنا» : أى مطربا به وملحونا أى مغير المعنى فالملحن يصلح مع الكراهة والملحون إن كان يسيرا فحكمه مع الكراهة فإن كان مغيراً للمعنى فأذانه باطل

(٢) قوله « وابعثه مقاما محمودا » قال ابن القيم رحمه الله تعالى : الذى وقع فى صحيح البخارى وأكثر الكتب بالتنكير ، وهو الصحيح لأمور أحدها اتفاق الرواة عليه ، الثانى موافقة القرآن ، الثالث لفظ التنكير قد يقصد به التعظيم ، اه

باب شروط الصلاة

شروطها قبلها منها الوقت ، والطهارة من الحدث والنجس

فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال وتعجيلها أفضل إلا في شدة حرٍ ، ولو صلى وحده [١] أو مع غيم لمن يصلي جماعة [٢] ويليه وقت العصر [٣] إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال ، والضرورة إلى غروبها ، ويسن تعجيلها ، ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ، ويسن تعجيلها إلا ليلة جَمْعٍ [٤] لمن قصدها محرماً ، ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني ، وهو البياض المعترض ، وتأخيرها إلى ثلث الليل

---

(١) قوله « ولو صلى وحده » ليس المراد أنه يترك الجماعة ويصلي وحده ، إذ لا يترك واجب لمسنون ، وإنما مرادهم المعذور لمرض ونحوه

(٢) قوله « أو مع غيم - الخ » وعنه لا يؤخر مع الغيم ، وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة ، وإليه ميل الموفق والشارح

(٣) قوله « ويليه وقت العصر - الخ » وعنه إلى اصفرار الشمس ، اختاره الموفق والمجد وجمع ، وصححها في الشرح ، وابن تميم جزم بها في الوجيز ، قال في الفروع : وهو أظهر ؛ لما روى مسلم مرفوعا « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » . انتهى من هامش المنتهى

(٤) ليلة جمع : هي ليلة يكون الحاج في المزدلفة ، والمزدلفة هي جمع ، وسميت جمعا لاجتماع الناس فيها

أفضل إن سهل ، ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس ، وتعجيلها أفضـــل

وتدرك الصلاة بالإحرام فى وقتها ، ولا يصلى قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهادٍ أو خبر متيقن ، فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض ، وإن أدرك مُكَلَّفٌ من وقتها قدرَ التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كُلِّف وطهرت قَضَوْها ، ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها [1] ، ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتَّبَةً ، ويسقط الترتيب بنسيانه ، وبخَشْيَةِ خروج وقت اختيار الحاضرة .

ومنها ستر العورة ، فيجب بما لا يَصِفُ بَشَرَتَها

وعَوْرَةُ رجل وأمَة وأمّ ولد ومُعْتَقٍ بعضُها من السرة إلى الركبة وكل الحرة عورة إلا وجهها ، وتستحب صلاته فى ثوبين ، ويجزئ ستر عورته فى النفل ، ومع أحد عاتقيه فى الفرض ،

---

(١) يعنى أن من زال عذره قبل خروج وقت العصر وجب عليه أن يصلى الظهر والعصر ، ومن زال عذره قبل خروج وقت العشاء وجب عليه أن يصلى المغرب والعشاء ؛ لأن الظهر تجمع مع العصر ، والمغرب تجمع مع العشاء

وصلاتُها فى دِرْع وخِمارٍ وملحفة [١] ويجزئ ستر عورتها ، ومن انكشف بعض عورته وفحش أو صلّى فى ثوب مُحَرّم عليه أو نجس أعاد ، لا مَنْ حبس فى محل نجس ، ومن وجد كفاية عورته سترها وإلا فالفرجين ، فإن لم يكفهما فالدبُر ، فإن أعير سترة لزمه قبولها ويصلى العارى قاعداً بالإيماء استحبابا فيهما ، ويكون إمامهم وسطهم ، ويصلى كل نوع وحده فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم عكسوا ، فإن وجد سترة قريبة فى أثناء الصلاة ستر وبنى ، وإلا ابتدأ

ويكره فى الصلاة السَّدْل [٢] واشتمال الصمّاء [٣] ، وتغطية وجهه ، واللثام على فمه وأنفه ، وكف كمه ولفه ، وشد وسطه كزُنّارٍ .

---

(١) الدرع : القميص ، والخمار ـ بزنة كتاب ـ هو ماتضعه المرأة على رأسها وتديره تحت حلقها ، والملحفة ـ بزنة مكنسة ـ ثوب تلتف به المرأة .

(٢) السّدل : هو أن يطرح المصلى ثوبه على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر

(٣) اشتمال الصماء : هو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وذلك بأن يجعل وسط الثوب تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره ولم يكن من اشتمال الصماء .

وتحرم الخُيَلَاء فى ثوب وغيره، والتصوير واستعماله، ويحرم استعمال منسوج، أو مُمَوَّه بذهب قبل استحالته، وثياب حرير وما هو أكثره ظهورا على الذكور، لا إذا استويا أو لضرورة أو حكة أو مرض أو جرب أو حشواً أو كان عَلَما أربع أصابع فما دونُ، أو رقاعا أو لبنة جَيْب وسَجْف فراء.

ويكره المعصفر والمُزَعفر للرجال.

ومنها اجتناب النجاسات، فمن حَمَلَ نجاسةً لا يُعفَى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته، وإن طيَّن أرضاً نجسة أو فرشها [طاهراً] كره وصح، وإن كانت بطرف مصلًّى متصل [به] صحت إن لم يَنْجر بمشيه، ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد، ومن جُبِرَ عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر، وما سقط منه من عضو أو سِنٍّ فطاهر

ولا تصح الصلاة فى مَقْبرة، وحُش (١) وحَمَّام، وأعطان إبل، ومغصوب، وأسطحتها (٢)، وتصح إليها، ولا تصح

---

(١) الحش ـ بضم الحاء وفتحها ـ المرحاض

(٢) يريد أنه لاتصح الصلاة فى أسطحة هذه الأماكن التى هى المقبرة والحش ـ الخ

الفريضة فى الكعبة ، ولا فوقها ، وتصح النافلة باستقبال شاخِصٍ منها

ومنها استقبال القبلة ، فلا تصح بدونه ، إلا لعاجز ومُتَنَفِّلٍ راكبٍ سائرٍ فى سفر ، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها ، وماشٍ ، ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها ، وفَرْضُ مَنْ قرب من القبلة إصابة عينها ، ومن بَعُد جهتها ؛ فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد مَحَاريب إسلامية عمل بها ، ويستدل عليها فى السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما ، وإن اجتهد مجتهِدَانِ فاختلفا جهةً لم يتبع أحدهما الآخر ، ويتبع المقلدُ أوثقهما عنده ، ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده ، ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ، ويصلى بالثانى ، ولا يقضى ما صلى بالأول

ومنها النية ، فيجب أن ينوى عَيْنَ صلاة مُعَينة ، ولا يشترط فى الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن ، وينوى مع التحريمة ، وله تقديمها عليها بزمن يسير فى الوقت ، فإن قطعها فى أثناء الصلاة أو تردّد بطلت ، [وإذا شك فيها استأنف] وإن قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فرضه نفلًا فى وقته المتسع جاز ، وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بَطَلا ، وتجب نية الإمامة والائتمام ، وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح فرضا كنية إمامته فرضاً ، وإن

انفرد مؤتم بلا عذر بطلت ، وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه ، فلا استخلاف ، وإن أحرم إمام الحى بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمًّا صح

باب صفة الصلاة

يُسَنُّ القيام عند « قد » من إقامتها ، وتسوية الصف ، ويقول : الله أكبر ، رافعاً يديه مضمومتى الأصابع ممدودةً حَذْوَ منكبيه كالسجود ، ويُسمع الإمامُ مَن خلفه كقراءته فى أولتَىْ غير الظهرين ، وغَيْرُهُ نَفْسَهُ ، ثم يقبض كوع يسراه تحت سُرته وينظر مسجدَهُ [1] ، ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إله غيرك ، ثم يستعيذ ، ثم يبسمل ، سرا ، وليست من الفاتحة ، ثم يقرأ الفاتحة ، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدةً أو حرفا أو ترتيبا لزم غَيْرَ مأمومٍ إعادتُها ، ويجهر الكل بآمين فى الجهرية ، ثم يقرأ بعدها سورة تكون فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه ، ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ، ثم يركع مكبراً

---

(١) المسجد : موضع السجود

رافعاً يديه ، ويضعهما على ركبتيه مُفَرَّجَى الأصابع ، مستوياً ظهره ، ويقول : سبحان ربى العظيم ، ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمامٌ ومنفرد : سمع الله لمن حمده ، وبعد قيامهما : ربنا ولك الحمد ملْءَ السماء وملْءَ الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، ومأمومٌ فى رفعه ربنا ولك الحمد ، فقط ، ثم يخرّ مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء : رجليه ، ثم ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جَبْهَتِه مع أنفه ، ولو مع حائل ليس من أعضاءِ سجوده ، ويُجافى عضديه عن جَنْبَيه وبَطْنه عن فخذيه ، ويفرق ركبتيه ، ويقول : سبحان ربى الأعلى ، ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصباً يمناه ويقول : رب اغفر لى ، ويسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إن سَهُل ، ويصلى الثانية كذلك ؛ ماعدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية ، ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه ويقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويُحلق إبهامها مع الوسطى ، ويشير بسبّابتها ، [فى تَشَهُّدها] ، ويبسط اليسرى ، ويقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، هذا التشهد الأول ، ثم يقول : اللهم صل

على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، ويستعيذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما ورد ، ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك ، وإن كان فى ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول وصلى ما بقى كالثانية بالحمد فقط ، ثم يجلس فى تشهده الأخير مُتَوَرِّكاً ، والمرأة مثله ، لكن تضمُّ نفسها وتُسْدِل رجليها فى جانب يمينها

فصــل

ويكره فى الصلاة التفاته ، ورفع بصره إلى السماء ، [وتغميض عينه] وإقْعَاؤُه (١) ، وافتراش ذراعيه ساجداً ، وعبثه ، وتَخَصُّرُه وتَرَوُّحُه ، وفرقعة أصابعه ، وتشبيكها ، وأن يكون حاقنا أو بحضرة طعام يشتهيه ، وتكرار الفاتحة ، لاجمع سُور فى فرض كنفل ، وله رد المارّ بين يديه ، وعد الآى ، والفَتْحُ على إمامه ، ولبس

---

(١) الإقعاء : أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ، هذا تفسير أهل الحديث ، وهو عند العرب أن يجلس الرجل على أليته ناصبا قدميه مثل إقعاء الكلب

الثوب والعمامة، وقتل حية وعقرب وقمل؛ فإن أطال الفعل عُرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت، ولو سهوا، وتباح قراءة أواخر السور وأوساطها؛ وإذا نابه شيء سَبَّح رجل وصفقَت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، ويَبْصُق فى الصلاة عن يساره وفى المسجد فى ثوبه،

وتسن صلاته إلى سترة قائمة كآخرة الرحل، فإن لم يجد شاخصاً فإلى خَطٍ، وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط [١]

وله التعوذ عند آية وعيدٍ، والسؤال عند آية رحمة، ولو فى فرض

فصل

أركانها: القيام، والتحريمة، والفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال عنه، والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة فى الكل، والتشهد الأخير، وجلسته، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والترتيب، والتسليم،

(١) الكلب البهيم: الذى لا لون فيه غير السواد، وإذا مر هذا الكلب بين المصلى وسترته أو بين يديه قريباً ـ وحد القرب ثلاثة أذرع فأقل ـ من قدميه، إن لم تكن له سترة، فإنه يبطل صلاته، وإنما خصوا الأسود البهيم بهذا الحكم لأنه شيطان، وقوله «فقط» المراد به أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة

وواجباتها: التكبير غير التحريمة، والتسميع، والتحميد، وتسبيحات الركوع والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة، ويسن ثلاثا، والتشهد الأول، وجلسته.

وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سُنَّةٌ.

فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال أو تعمّد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته، بخلاف الباقى، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال، ولا يشرع السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس.

باب سجود السهو

يُشرَع لزيادة ونقص وشك، لا فى عمد، فى الفرض والنافلة؛ فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعاً أو سجوداً عمدا بطلت، وسهواً يسجد له، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فُرغ منها سجد، وإن علم فيها جلس فى الحال فيتشهد إن لم يكن تشهّد وسجد وسلم، وإن سبّح به ثقتان فأصرّ ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تابعه عالماً، لا جاهلا أو ناسياً، [ولا مَنْ فارقه]، وعَمَلٌ مستكثرٌ عادةً من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسَهْوُه، ولا يشرع ليسيره سجود، ولا تبطل

بيسير أكل وشرب سهوا ، ولا نفلٌ بيسير شرب عمـداً ، وإن أتى بقول مشروع فى غير موضعه كقراءة فى سجود وقعود وتشهد فى قيام وقراءة سورة فى الأخيرتين لم تبطل ، ولم يجب له سجود ، بل يشرع ، وإن سَلَّم قبل إتمامها عمدا بطلت ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد ، وإن طال الفصل أو تكلم لغـير مصلحتها بطلت ككلامه فى صلبها ، ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل ، وقهقهةٌ ككلام ، وإن نفخ أو انتحب [1] من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت

فصـــل

ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها ، وقبله يعود وجوباً فيأتى به وبما بعده ، وإن علم بعد السلام فكترك ركعةٍ كاملة ؛ وإن نسى التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع مالم ينتصب قائمـا ، فإن استتم قائمـا كره رجوعُه وإن لم ينتصب قائما لزمه الرجوع ، وإن شرع فى القراءة حرم الرجوع ، وعليه السجود للكل ، ومن شك فى عدد الركعات أخذ بالأقل ، وإن شك فى ترك ركن فكتركه ، ولا يسجد لشكه

(١) انتحب : أى بكى

في ترك واجب أو زيادة ، ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه ، وسجود السهو لما يُبْطِل عَمْدُه واجب ، وتبطل بترك سجود أفضليَّته قبل السلام فقط ، وإن نسيه وسلم سَجَدَ إن قرب زمنه ، ومن سها مراراً كفاه سجدتان

باب صلاة التطوع

آكدها كسوف ، ثم استسقاء ، ثم تراويح ، ثم وِتْرٌ يفعل بين العشاء والفجر ، وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة مَثْنى مَثْنى ويوتر بواحدة ، وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها وبتسع يجلس عقب الثامنة ، ويتشهد ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالإخلاص ، ويقنت فيها بعد الركوع ، فيقول : اللهم اهدني في مَنْ هديت ، وعافني في من عافيت ، وتولَّني في من توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقِنِي شَرَّ ماقضيت ، إنك تقضي ولا يُقْضَى عليك ، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربَّنا وتعاليت ، اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك ، وبِمُعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لانُحْصِي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، اللهم

صل على محمد وآل محمد ، ويمسح وجهه بيديه ، ويكره قنوته فى غير الوتر ، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام فى الفرائض

والتراويح عشرون ركعة ، تفعل فى جماعة مع الوتر بعد العشاء فى رمضان ، ويوتر المتهجد بعده ، فإن تبع إمامه شفعه بركعة ، ويكره التنفل بينها لا التعقيب بعدها فى جماعة

ثم السنن الراتبة ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وهما آكدها ؛ ومن فاته شيء منها سُنَّ له قضاؤه

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه ، وصلاة ليل ونهارٍ مَثْنى مثنى ، وإن تطوع فى النهار بأربع كالظهر فلا بأس ، وأجر صلاة قاعدٍ على نصف أجر صلاة قائم ؛ وتسن صلاة الضحى ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، ووقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال ، وسجود التلاوة صلاة ، ويسن للقارئ والمستمع دون السامع [1] ، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد ، وهو أربَعَ عشرة سجدة فى الحج منها اثنتان ،

---

(١) المستمع : الذى يقصد الاستماع ، والسامع : هو الذى لم يقصد الاستماع ، ولكن تصل القراءة إليه

ويكبر إذا سجد وإذا رفع ، ويجلس ويسلم ، ولا يتشهد ، ويكره للإمام قراءة سجدة فى صلاة سِرٍّ وسجوده فيها ، ويلزم المأموم متابعته فى غيرها ، ويستحب سجود الشكر عند تجدُّد النعم واندفاع النقم ، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس

وأوقات النهى خمسة : من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس ، ومن طلوعها حتى ترتفع قِيدَ رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، ومن صلاة العصر إلى غروبها ؛ وإذا شرعت فيه حتى يتم ، ويجوز قضاء الفرائض فيها وفى الأوقات الثلاثة فِعْلُ ركعتى طواف وإعادةُ جماعة ، ويحرم تطوُّع بغيرها فى شىء من الأوقات الخمسة ، حتى ماله سبب

باب صلاة الجماعة

تلزم الرجال للصلوات المكتوبة ، لا شرطا : وله فعلها فى بيته وتستحبُّ صلاة أهل الثغر فى مسجد واحد ، والأفضل لغيرهم فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ، ثم ماكان أكثر جماعة ، ثم المسجد العتيق ، وأبعد أوْلى من أقرب ؛ ويحرم أن يؤمّ فى مسجد قبل إمامها الراتب إلا بإذنه أو عذره ؛ ومن صلّى ثم أقيم فرضٌ سُنّ له أن يعيدها ؛ إلا المغرب ؛ ولا تكره

إعادة الجماعة فى غير مسجدى مكة والمدينة ؛ وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فإن كان فى نافلة أتمها ؛ إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ، ومن كبّر قبل سلام إمامه لحق الجماعة ، وإن لحقه راكعاً دخل معه فى الركعة وأجزأته التحريمة ، ولا قراءة على مأموم ؛ وتستحبّ فى إسرار إمامه وسكوته وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش ، ويستفتح ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه ، ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرجع ليأتى به بعده ، فإن لم يفعل عمدا بطلت ، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمداً بطلت ، وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة فقط ، وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسى ، ويصلى تلك الركعة قضاءً ، ويسنّ للإمام التخفيفُ مع الإتمام ، وتطويلُ الركعة الأولى أكثر من الثانية ، ويستحبّ انتظار داخل إن لم يشق على مأموم ، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها

فصل

الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فِقْهَ صلاته ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، [ثم الأقدم هجرة] ، ثم الأتقَى ، ثم من

قَرَع (١) وساكنُ البيت وإمامُ المسجد أحق إلا من ذى سلطان ، وحُرٌ وحاضرٌ ومقيمٌ وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من ضدهم ، ولا تَصِحُّ خلف فاسقٍ ككافر ، ولا امرأةٍ وخنثى للرجال ، ولا صبي لبالغ ، وأخرس ، ولا عاجزٍ عَنْ ركوع أو سجود أو قعود أو قيام إلا إمام الحى المرجو زوال علته ، ويصلون وراءهُ جلوساً نَدْباً ، وإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتمُّوا خلفه قياماً وجوباً ، وتصح خلف من به سَلَسُ البول بمثله ، ولا تصح خلف مُحْدِث ولا متنجس يعلم ذلك ؛ فإن جهل هو ومأمومٌ حتى انقضت صحت لمأموم وحده ، ولا إمامة الأمى ، وهو مَنْ لا يُحسِن الفاتحة أو يدغم فيها مالا يُدْغَم أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى ، إلا بمثله ، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته ، وتكره إمامة اللَّحان والفأفاء والتَّمتام ومن لا يُفْصح ببعض الحروف ، وأن يَؤُمَّ أجنبية فأكثر لارجلَ معهنَّ أو قوما أكثرهم يكرهه بحق ، وتصح إمامة ولد الزنا والجندىّ إذا سلم دينهما ، ومن يؤدِّى الصلاة بمن

---

(١) تقول : قارع الرجل غيره فقرعه ؛ إذا كانا قد أجريا بينهما قرعة فخرجت له ، والمراد ههنا من خرجت القرعة له عند المشاحة

يقضيها ، وعكسه ، لامفترض بمتنفل ، ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو غيرها

فصل

يقف المأمومون خلف الإمام ، ويصحّ معه عن يمينه أو عن جانبيه ، لا قدّامه ، ولا عن يساره فقط ، ولا الفذُّ خلفه أو خلف الصف ، إلا أن تكون امرأة . وإمامة النساء تقف فى صفهن ، ويليه الرجالُ ثم الصبيان ثم النساء ، كجنائزهم ، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو مَنْ علم حدثه أحدهما أو صبى فى فرض ففذٌّ ، ومن وجد فرجة دخلها ، وإلّا عن يمين الإمام ، فإن لم يمكنه فله أن ينبّه من يقوم معه ، فإن صلّى فذًّا ركعةً لم تصح ، وإن ركع فذاً ثم دخل فى الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت

فصل

يصح اقتداء المأموم بالإمام فى المسجد وإن لم يره ولا مَنْ وراءه إذا سمع التكبير وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين ؛ وتصح خلف إمامٍ عالٍ عنهم ، ويكره إذا كان العلوُّ ذراعا فأكثر كإمامته فى الطاق ، وتطوعه موضع المكتوبة إلا

من حاجة ، وإطالة قعوده بعد السلام مستقبل القبلة ، فإن كان ثم نساءٌ لبث قليلا لينصرفْنَ ، ويكره وقوفهم بين السوارى [١] إذا قطعن

فصـــل

ويعذر لترك جمعة أو جماعة مريضٌ ; ومدافعُ أحدِ الأخبثين ، ومن بحضرة طعامٍ محتاج إليه ; وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوات رفقته أو غلبة نعاس أو أذى بمطر أو وَحَل أو بريح باردة شديدة فى ليلة مظلمة

باب صلاة أهل الأعذار [٢]

تلزم المريض الصّلاة قائما ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فان عجز فعلى جنبه ، فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صحّ ، ويومئ راكعا وساجداً ويخفضه عن الركوع ، فإن عجز أومأ بعينه ، فإن قدر أو عجز فى أثنائها انتقل إلى الآخر ، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وبسجود قاعدا ، وللمريض

(١) السوارى : جمع سارية ; وهو عمود المسجد

(٢) أهل الأعذار ثلاثة : المريض ، والمسافر ، والخائف .

الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ، ولا تصحّ صلاته فى السفينة قاعداً وهو قادر على القيام ؛ ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوَحل لا للمرض

فصــــل

من سافر سفرا مباحا أربَعَةَ بردٍ سُنّ له قصْرُ رباعيةٍ ركعتين إذا فارق عامرَ قريته أو خيام قومه ، وإن أحرم حَضَراً ثم سافر أو سفراً ثم أقام أو ذكر صلاة حضر فى سفر أو عكسها أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر عند إحرامها أو شك فى نيته أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو مَلّاحاً معه أهله لا ينوى الإقامة ببلد لزمه أن يتم ، وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما أو ذكر صلاةَ سفر فى آخرَ قصر ، وإن حبس ولم ينو الإقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامةٍ قَصَرَ أبدا

فصــــل

يجوز الجمعُ بين الظهرين وبين العشاءين فى وقتِ إحداهما ، فى سفر قصر ، ولمريض يلحقه بتركه مشقة ، وبين العشاءين لمطر يَبُلّ الثياب أو لوحل وريح شديدة باردة ، ولو صلى فى بيته أو فى مسجد طريقُه تحت ساباط ، والأفضل فعل الأرفق به من تأخير أو تقديم ، فإن

جمع فى وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها ، ولا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف ، ويبطل براتبة بينهما ، وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى ، وإن جمع فى وقت الثانية اشترط نية الجمع فى وقت الأولى ، إن لم يضق عن فعلها ، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية

فصـــل

وصلاة الخوف [1] صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها [2] جائزة ، ويستحب أن يحمل معه فى صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه

---

(١) شرط صلاة الخوف أن يكون العدو مباح القتال ، سواء أكان ذلك فى سفر أم فى حضر

(٢) روى عن الأثرم أنه قال : قلت لأبى عبدالله : تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها فحسن ، وأنا أختار حديث سهل . وحديث سهل الذى أشار إليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، صفهم طائفتين طائفة صفت معه ، وطائفة وقفت تجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا تجاه العدو ، وجاءت الأخرى فصلى بها الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . رواه البخارى ومسلم

باب صلاة الجمعة

تلزم كلَّ ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ ، ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد ولا امرأة ، ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ، ولم يصح أن يؤمّ فيها ، ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه إذا حضرها وانعقدت به ، ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح ، وتصحّ ممن لا تجب عليه ، والأفضل حتى يصلى الإمام ، ولا يجوز لمن تلزمه السفر فى يومها بعد الزوال

فصل

يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام

أحدها : الوقت ، وأوله أول وقت صلاة العيد ، وآخره آخر وقت صلاة الظهر ، فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا ، وإلا فجمعة

الثانى : حضور أربعين من أهل وجوبها

الثالث : أن يكونوا بقرية مستوطنين ، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا ، ومن أدرك مع الامام منها ركعة أتمها جمعة ، وإن أدرك أقل من ذلك

أتمها ظهرا إذا كان نوى الظهر

ويشترط تقدم خطبتين من شرط صحتهما حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله عز وجل ، وحضور العدد المشترط ، ولا تشترط لهما الطهارة ، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة . ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال ، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان ، ويجلس بين الخطبتين ، ويخطب قائما ، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصًا ، ويقصد تلقاء وجهه ، ويقصر الخطبة ، ويدعو للمسلمين

فصــــل

والجمعة ركعتان يُسَنّ أن يقرأ جهرا فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين ، وتحرم إقامتها فى أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة ، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذِنَ فيها ، فإن استويا فى إذن أو عدمه فالثانيــة باطلة ، وإن وقعتا معاً أو جهلت الأولى بطلتا ، وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ، ويسنّ أن يغتسل لها ، وتَقَدَّمَ ، ويتنظف ، ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ويبكر إليها ماشيا ، ويدنو من الإمام ، ويقرأ سورة الكهف فى

يومها ، ويكثر الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتَخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو إلى فرجة ، وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحبا له فجلس فى موضع يحفظه له ، وحرم رفع مصلى مفروش مالم تحضر الصلاة ، ومن قام من مكانه لعارض لَحِقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما ، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلّا له أولمن يكلمه ، ويجوز قبل الخطبة وبعدها

باب صلاة العيدين

وهى فرض كفاية ، إذا تركها أهل بلد قاتلهم الامام ، ووقتها كصلاة الضحى ، وآخره الزوال ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلّوا من الغد ، وتُسَنُّ فى صحراء ، وتقديمُ صلاة الأضحى ، وعكسه الفطر ، وأكاه قبلها ، وعكسه فى الأضحى إن ضحّى ، وتكره فى الجامع بلا عذر ، ويسن تبكير مأموم إليها ماشيا بعد الصبح وتأخر إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة إلا المعتكف ففى ثياب اعتكافه ، ومن شرطها استيطانٌ وعدد الجمعة ، لا إذن إمام ، ويسن أن يرجع من طريق أخرى ، ويصليها ركعتين قبل الخطبة : يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا ، وفى الثانية قبل

القراءة خمسا ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما [كثيرا] ، وإن أحبّ قال غير ذلك ، ثم يقرأ جهرا بعد الفاتحة بسبح فى الأولى وبالغاشية فى الثانية ، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتى الجمعة يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم فى الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يُخْرِجون ويرغبهم فى الأضحى فى الأضحية ويبيّن لهم حكمها ، والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة ، ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها فى موضعها ، ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها ، ويسن التكبير المطلق فى ليلتى العيدين ، وفى فطر آكد ، وفى كل عشر ذى الحجة ، والمقيد عقب كل فريضة فى جماعة من صلاة فجر يوم عرفة ، وللمُحرِم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ، وإن نسيه قضاه ، مالم يحدث أو يخرج من المسجد ، ولا يسن عقب صلاة عيد ، وصفته شفعاً : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا اللهُ والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

باب صلاة الكسوف

تسن جماعة وفرادى إذا كسف أحد النيرين ركعتين يقرأ فى

الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة ، ثم يركع طويلا ، ثم يرفع ويُسَمِّع [١] ويحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يصلى الثانية كالأولى لكن دونها فى كل مايفعل ، ثم يتشهد ويسلم ، فإن تجَلّى الكسوف فيها أتمها خفيفة ، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف أو كانت آية غير الزلزلةِ لم يُصَلّ ، وإن أتى فى كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت الأرض وقحط المطر صَلَّوها جماعة وفرادى ، وصفتها فى موضعها وأحكامها كعِيد ، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعَظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم وترك التشاحن وبالصيام والصدقة ويَعِدُهم يوما يخرجون فيه ويتنظف ولا يتطيّب ويخرج متواضعاً متخشّعاً متذلّلا متضرعا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون ، وإن

(١) يسمع : أى يقول : سمع الله لمن حمده ، ويحمد : أى يقول : ربنا ولك الحمد .

خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يُمْنَعُوا ، فيصلى بهم ، ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به ، ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه : اللهم اسقنا غيثا مُغيثا إلى آخره (١) وإن سُقُوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله ، وينادى لها : الصلاةَ جامعةً (٢) ، وليس من شرطها إذن الإمام ، ويسن أن يقف فى أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبها ، وإن زادت المياه وخيف منها سن أن يقول : اللهمَّ حوالينا ولا علينا ، اللهم على الضراب والآكام (٣) وبطون الأودية

---

(١) وتمامه : « هنيئا مريئا غدقا مجللا سحاً عاما طبقا دائما ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة ، لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك ؛ اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا »

(٢) « الصلاة جامعة » بنصبهما جميعا ، أما نصب الصلاةَ فعلى أنه مفعول لفعل محذوف ، وأما نصب جامعة فعلى الحال : أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة . وكذا ينادى فى صلاة الكسوف والخسوف

(٣) الضراب : الروابى الصغار ، والآكام : الجبال الصغار

ومنابت الشجر ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به

كتاب الجنائز

تُسَنُّ عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية ، وإذا نُزِلَ به سُن تعاهد بَلّ حلقه بماءٍ أو شراب ويُنَدّى شفتيه وتلقينه : لا إله إلا الله ، مرة ، ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق ويقرأ عنده يس ، ويوجهه إلى القبلة ، فإذا مات سن تغميضه وشد لَحْيَيه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها منحدراً نحو رجليه وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأةٍ وإنفاذ وصيته وفى قضاء دينه

فصل

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية ، وأولى الناس بغسله وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه ، وبأنثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها ، ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه ، وكذا سيدٌ مع سُرِّيته ، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط ، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يُممَ كخنثى مشكل ، ويحرم أن

يغسل مسلم كافرا أو يدفنه ، بل يواريه لعدم من يواريه ، وإذا أخذ فى غسله ستر عورته وجرّده وستره عن العيون ، ويكره لغير مُعِينٍ فى غسله حضوره ، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ، ويكثر صب الماء حينئذ ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه ولا يحل مَسُّ عورة مَنْ له سبع سنين ، ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة ، ثم يوضئه ندبا ، ولا يدخل الماء فى فيه ولا فى أنفه ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفى منخريه فينظفهما ، ولا يدخلهما الماء ، ثم ينوى غسله ، ويسمى ، ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم كله ثلاثا يُمِرّ فى كل مرة يده على بطنه ، فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينق ، ولو جاوز السبع ، ويجعل فى الغسلة الأخيرة كافوراً ؛ والماء الحارّ والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه ، ويقص شاربه ويقلم أظفاره ، ولا يسرّح شعره ، ثم ينشف بثوب ، ويضفر شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل وراءها ، وإن خرج منه شىء بعد سبع حشى بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حُرٍ ، ثم يغسل المحل ويوضىء وإن خرج منه بعد تكفينه لم يُعَد الغسل

ومحرمٌ ميتٌ كحى : يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيبا ، ولا

يلبَسُ ذكرٌ مخيطا ، ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى

ولا يغسل شهيد معركة إلا أن يكون جنبا ، ويدفن بدمه فى ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه ، وإن سُلبهما كفن فى غيرهما ، ولا يُصَلَّى عليه ، وإن سقط عن دابته أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه عُرفا غسل وصلى عليه

والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه

ومن تعذر غسله يمم ، وعلى الغاسل ستر ماراه إن لم يكن حسنا

فصـــل

يجب تكفينه فى ماله مقدما على دين وغيره ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، إلا الزوج لايلزمه كفن امرأته ، ويستحب تكفين رجل فى ثلاث لفائف بِيض تجمر ثم تبسط بعضها فوق بعض ، ويجعل الحنوط فيما بينها ، ثم يوضع عليها مستلقيا ، ويجعل منه فى قطن بين أليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان[1] تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده ، وإن طُيب كله فحسن ، ثم يرد طَرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه ، ثم الثانية والثالثة كذلك ، ويجعل أكثر

---

(١) التبان : السراويل بلا أكمام

الفاضل على رأسه ، ثم يعقدها ، ويُحَلُّ فى القبر ، وإن كفن فى قميص ومئزر ولُفافة جاز

وتكفن المرأة فى خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتين والواجب ثوب يستر جميعه

فصل

السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها ويكبر أربعا يقرأ فى الأولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى الثانية كالتشهد ، ويدعو فى الثالثة فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم مُنْقَلَبَنَا ومَثوانا وأنت على كل شىء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحْيِهِ على الإسلام والسنة ومن توفيته فتوفَّه عليهما ، اللهم اغفر له وارحمه وعافِهِ واعف عنه وأكرم نزله ووسع مُدْخله واغسْله بالماء والثلج والبَرَد ونَقِّه من الذنوب والخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له فى قبره ونور له فيه ؛ وإن كان صغيرا قال : اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفَرَطا وأجْراً وشفيعا مُجابا ، اللهم ثقل به موازينهما

وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله فى كفالة إبراهيم ، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم ، ويقف بعد الرابعة قليلا ، ويسلم واحدةً عن يمينه ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة

وواجباتها قيامٌ وتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام

ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبر ، وعلى غائب عن البلد بالنية إلى شهر ، ولا يصلى الإمام على الغال (١) ولا على قاتل نفسه ، ولا بأس بالصلاة عليه فى المسجد .

فصل

يسن التربيع فى حمله ، ويباح بين العمودين ؛ ويسن الإسراع بها ، وكون المشاة أمامَها والركبان خلفَها ، ويكره جلوس تابعها حتى توضع ، ويُسَجّى قبر امرأة فقط ، واللحد أفضل من الشق ، ويقول مُدْخله : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويضعه فى لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مُسَنَّما ، ويكره تجصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه

(١) الغال : الذى يخفى شيئا من غنائم المسلمين

والاتكاء إليه ، ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة ، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ، ولا تكره القراءة على القبر ، وأى قُرْبة فعلها وجعل ثوابها لحى مسلم أو ميت نفعه ذلك ، ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يُبعث به إليهم ، ويكره لهم فعله للناس

فصل

تسن زيارة القبور ، إلا للنساء ، ويقول إذا زارها أو مر بها : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تَحْرِمْنا أجرهم ولا تفتِنّا بعدهم واغفر لنا ولهم ، وتسن تعزية المصاب بالميت ، ويجوز البكاء على الميت ، ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه

كتاب الزكاة

تجب بخمسة شروط : حرية ، وإسلام ، وملك نصاب ، واستقراره ، ومُضى الحول فى غير المعشّر ، إلا نتاج السائمة وربح التجارة ، ولو لم يبلغ نصابا ، فإن حولها حولُ أصليهما إن كان نصابا ، وإلا فمن كماله ، ومَنْ كان له دين أو حقٌّ مِنْ صداق أو غيره على ملىء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى ، ولا زكاة فى مال مَنْ

عليه دين ينقص النصاب ، ولو كان المال ظاهراً [١] ، وكفارةٌ كدين ، وإن ملك نصابا صِغاراً انعقد حوله حين ملكه ، وإن نقص النصاب فى بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه ؛ لا فراراً من الزكاة ؛ انقطع الحول ، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله ، وتجب الزكاة فى عين المال ، ولها تعلق بالذمة ، ولا يعتبر فى وجوبها إمكان الأداء ، ولا بقاء المال ، والزكاة كالدين فى التركة

باب زكاة بهيمة الأنعام

تجب فى إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ إذا كانت سائمة الحولَ أو أكثره ، فيجب فى خمس وعشرين من الإبل بنْت مَخاض [٢] ، وفيما دونها فى كل خمس شاة ، وفى كل ست وثلاثين بنت لبون [٣] ، وفى ست وأربعين حقة [٤] ، وفى إحدى وستين

---

(١) كالأنعام والحبوب والثمار .

(٢) بنت المخاض : هى التى تم لها سنة ، سميت بذلك لأن أمها حينئذ قد حملت ، والماخض : الحامل ، وليس كون أمها ماخضا بشرط ، وإنما ذكر ذلك تعريفا لها بغالب أحوالها .

(٣) بنت اللبون : هى التى تم لها سنتان ، سميت بذلك لأن أمها حينئذ قد وضعت غالبا فهى ذات لبن .

(٤) الحقة : هى التى تم لها ثلاث سنين ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب .

جَذَعة [١] ، وفى ست وسبعين بنتا لَبُون ، وفى إحدى وتسعين حِقَّتانِ ، فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بناتِ لبون ، ثم فى كل أربعين بنتُ لبون ، وفى كل خمسين حِقَّةٌ

فصل

ويجب فى ثلاثين من البقر تَبيعٌ أو تبيعة [٢] وفى أربعين مُسِنَّةٌ [٣] [وفى سِتِّين تَبيعانِ] ثم فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة ، ويُجْزِئُ الذكر هنا وابن لبون مكان بنت مخاض والذَّكرُ إذا كان النصاب كله ذكوراً .

فصل

ويجب فى أربعين من الغنم شاةٌ ؛ وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم فى كل مائة شاة والخُلْطَةُ تُصَيِّر المالين كالواحد

---

(١) الجذعة : ماتم لها أربع سنين ، وسميت بذلك لأنها حينئذ تجذع أسنانها : أى تسقط أسنانها .

(٢) التبيع : هو مابلغ سنة ، والتبيعة أنثاه .

(٣) المسنة : التى بلغت سنتين .

باب زكاة الحبوب والثمار

تجب فى الحبوب كلها ، ولو لم تكن قوتا ، وفى كل ثمر يُكال ويُدّخر كتمر وزبيب ، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقى ، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب لا جِنْسٌ إلى آخر ، ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ، فلا تجب فيما يكتسبه اللَّقّاط أو يأخذه بحصاده ، ولا فيما يجتنيه من المُبَاح كالبطم والزعبل وبزرِ قَطُونا ولو نبت فى أرضه

فصل

يجب عُشْرٌ فيما سقى بلا مؤنة ، ونصفه معها ، وثلاثة أرباعه بهما فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعا ، ومع الجهل العشر ، وإذا اشتدّ الحبُّ وبدا صلاحُ الثمر وجبت الزكاة ، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها فى البَيْدَر (١) ، فإن تلفت [قبله] بغير تعدٍّ منه سقطت ، ويجب العشر على مستأجر الأرض ، وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره

---

(١) البيدر : موضع تجفيف الحبوب وتشميسها ، وهو المسمى فى لغة عوام مصر (الجرن)

والرِّكاز: ما وجد من دِفْنِ الجاهلية، وفيه الخمس قليله وكثيره

باب زكاة النقدين

يجب فى الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا وفى الفضة إذا بلغت مائتى درهم رُبْعُ العشر منهما، ويضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما

ويباح للذكر من الفضة الخاتَمُ، وقبيعة السيف [١] وحلية المِنْطقة، ونحوه، ومن الذهب قبيعة السيف ومادعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، ويباح للنساء من الذهب والفضة ماجرت عادتهن بلبسه ولو كثر، ولا زكاة فى حليهما المعَدِّ للاستعمال أو العارية، وإن أعد للكِراء أو النفقة أو كان مُحَرَّما ففيه الزكاة

باب زكاة العروض

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها، وإن ملكها بإرثٍ أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصرلها، وتُقَوَّم عندالحَوْل بالأحظ للفقراء من عَيْن أو ورِق [٢]، ولا يعتبر

---

(١) قبيعة السيف: مايجعل على طرف القبضة، وقد روى الأثرم أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبيعة من فضة.

(٢) الورق - بفتح الواو وكسر الراء - الفضة.

ما اشتريتَ به، وإن اشترى عَرَضا بنصاب من أثمان أو عروض بَنَى على حوله، وإن اشتراه بسائمة لم يبن

باب زكاة الفطر

تجب على كل مسلم فَضَلَ له يَوْم العيد وليْلَتَه صاعٌ عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، ولا يمنعها الدَّيْنُ إلا بطلبه، فيخرج عن نفسه ومسلم يَمُونه ولو شَهْرَ رمضان، فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمّه فأبيه فولده فأقرب فى ميراث، والعبد بين شركاء عليهم صاع، ويستحب عن الجنين ولا تجب لناشز [1] ومن لزمت غَيْرَه فطرتهُ فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأته، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، فمن أسلم بعده أو ملك عبداً أو تزوَّجَ زوجة أو ولد لهُ ولد لم تلزمه فطرته، وقبله تلزمه، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط، ويوم العيد قبل الصلاة أفضل، وتكره فى باقيه، ويقضيها بعد يومه آثمـا

فصــــل

ويجب صاع من بُرٍ أو شعير أو دقيقهما أو سوِيقهما أو تمر

(١) الناشز: المرأة التى خرجت عن طاعة زوجها.

أو زبيب أو أقِط [١] فإن عدم الخمسة أجزأ كلُّ حَبّ وتمر يُقْتات، لا معيب، ولا خبز، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه

باب

إخراج الزكاة يجب على الفَوْر مع إمكانه، إلا لضرر، فإن منعها جَحْداً لوجوبها كفَر عارفٌ بالحكم، وأُخِذَت منه وقتل، أو بخلا أخذت منه وعُزِّر، وتجب فى مال صبي ومجنون، فيخرجها وليُّهُما، ولا يجوز إخراجها إلا بنية، والأفضل أن يفرقها بنفسه، ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد، والأفضل إخراج زكاة كل مال فى فقراء بلده، ولا يجوز نَقْلُها إلى ما تقصر فيه الصلاة؛ فإن فعل أجزأت، إلا أن يكون فى بلد لا فقراء فيه فيفرقها فى أقرب البلاد إليه، فإن كان فى بلد وماله فى آخر أخرج زكاة المال فى بلده وفطرته فى بلد هو فيه، ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل، ولا يستحب.

باب

أهل الزكاة ثمانية: الفقراء، وهم من لا يجدون شيئا أو يجدون بعض الكفاية [دون نصفها] والمساكين يجدون أكثرها أو نصفها،

---

(١) الأقط: طعام يعمل من اللبن المخيض.

والعاملون عليها ، وهم جُباتها وحفاظها ، والرابع : المؤلفة قلوبهم ، ممن يُرْجَى إسلامه أو كفُّ شره أو يرجى بعطيته قُوةُ إيمانه ، الخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون ، ويفك منها الأسير المسلم ، السادس : الغارم لإصلاح ذات البين ولو مع غِنًى أو لنفسه مع الفقر . السابع : فى سبيل الله ، وهم الغزاة المتطوعة : أى لا ديوان لهم ، الثامن : ابن السبيل المسافر المنقطع به دُونَ المُنْشِئ للسفر من بلده ؛ فيعطى قدر مايوصله إلى بلده ، ومن كان ذا عيال أخذ مايكفيهم ، ويجوز صرفها إلى صنف واحد ، ويسن إلى أقاربه الذين لاتلزمه مؤنتهم

فصل

ولا تدفع إلى هاشميّ ومُطّلبي ومواليهما ، ولا إلى فقيرة تحت غنى منفق ، ولا إلى فرعه وأصله ، ولا إلى عبد وزوج ، وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا أو بالعكس لم يجزئه ، إلا لغنى ظنه فقيرا .

وصدقة التطوع مستحبة ، وفى رمضان وأوقات الحاجة أفضل ، وتسن بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ، ويأثم بما ينقصها

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله ، فان لم يُرَ مع صَحْوليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين ، وإن حال دونه غيم أوقتر فظاهر المذهب يجب صومه ، وإن رؤى نهاراً فهو لِلَّيلة المُقْبِلَة ، وإذا رآه أهل بلد لزم الناسَ كلهم الصوْمُ ، ويصام برؤية عدل ولو أنثى ، فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يُرَ الهلالُ أوصاموا لأجل غيم لم يفطروا ، ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله أورأى هلال شوال صام ، ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر ، وإذا قامت البينة فى أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار [فى أثنائه] أهلا لوجوبه ، وكذا حائِض ونُفَساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا ، ومن أفطر لكبر أو مرض لا يُرْجَى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً ، ويسن لمريض يضره ، ولمسافر يقصر ؛ وإن نوى حاضر صَوْمَ يوم ثم سافر فى أثنائه فله الفطر ، وإن أفطرت حامل أو مرضع خَوْفاً على أنفسهما قضتاه فقط ، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً ، ومن نوى الصَّومَ ثم جُنَّ أو أغمى عليه جميعَ النهار ولم يُفق جزءاً منه لم يصح صومه ، لا إن نامَ جميع النهار ، ولزم المغمى عليه القضاءُ فقط ، ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم

واجب، لا نية الفريضة، ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، ولو نوى إن كان غدٌ من رمضان فهو فرضى لم يجزئه، ومن نوى الإفطار أفطر

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

مَنْ أكل أو شرب أو اسْتَعَطَ أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أى موضع كان غير إحليله أو استقاء أو استمنى أو باشر فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أو حَجَم أو احتجم وظهر دَمٌ عامداً ذاكراً لصومه فسد، لا ناسياً أو مكرهاً أو طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبار أو فكر فأنزل أو احتلم أو أصبح فى فيه طعامٌ فلفظه أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء فى حلقه لم يفسد صومه، ومن أكل شاكًّا فى طلوع الفجر صح صومه، لا إن أكل شاكا فى غروب الشمس أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً

فصل

ومن جامع فى نهار رمضان فى قبل أو دُبُرٍ فعليه القضاء والكفارة، وإن جامع دونَ الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم فى سفره أفطر ولا كفارة، وإن جامع فى يومين

أو كرره فى يوم ولم يكفر فكفارةٌ واحدة فى الثانية ، وفى الأولى ثنتان ، وإن جامع ثم كفَّر ثم جامع فى يومه فكفارة ثانية ، وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع ، ومن جامع وهو معافى ثم مَرِض أو جن أو سافر لم تسقط ، ولا تجب الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان ، وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت

باب ما يكره ويستحب ، وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتلعه ، ويحرمُ بَلْعُ النُّخَامَة ، ويفطر بها فقط ، إن وصلت إلى حلقه ، ويكره ذَوْقُ طعام بلا حاجة ، ومَضْغُ عِلكٍ قوىّ ، وإن وجد طعمهما فى حلقه أفطر ، ويحرم العِلْكُ المتحلل إن بلع ريقه ، وتكره القُبْلة لمن تُحرك شهوته ، ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ، وسُنّ لمن شُتِم قوله : إنى صائم ، وتأخير سَحُور وتعجيل فطر على رُطَبٍ ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء ، وقول ما ورد ، ويستحبُّ القضاء متتابعاً ، ولا يجوز إلى رَمَضَانٍ آخر من غير عذر ، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعامُ مسكين لكل يوم ، وإن مات ولو بعد رمضان آخر ؛ وإن مات وعليه صوم [أو حج] أو اعتكاف أو صلاة نذرٍ استحب لوليه قضاؤه

باب صوم التطوّع

يُسَن صيام أيام البيض، والاثنين والخميس، وست من شوال، وشهر المحرم، وآكده العاشر ثم التاسع؛ وتسع ذى الحجة، ويوم عرفة لغير حاج بها، وأفضله صوم يوم وفطر يوم، ويكره إفراد رَجَب والجمعة والسبت والشك [وعيد الكفار] بصوم، ويحرم صوم العيدين ولو فى فرض، وأيام التشريق إلا عن دم مُتْعَة وقرَان، ومن دخل فى فرض مُوَسَّع حرم قطعه، ولا يلزم فى النفل ولا قضاء فاسده، إلا الحج، وترجى ليلة القدر فى العشر الأخير، وأوتاره آكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ، ويدعو فيها بما ورد

باب الاعتكاف

وهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، مسنون، ويصحّ بلا صوم، ويلزمان بالنذر، ولا يصحّ إلا فى مسجد يُجَمَّع فيه[1] إلا المرأة ففى كل مسجد سوى مسجد بيتها، ومن نذره أو الصلاة فى مسجد غير الثلاثة - وَأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى - لم يلزمه فيه، وإن عَيَّنَ الأفضل لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه، ومن نذر زماناً معيناً دخل مُعْتَكَفَه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره، ولا يخرج

(١) يجمع فيه: أى تصلى فيه الجماعة

المعتكف إلا لما لابدّ له منه ، ولا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترطه ، وإن وطئ فى فرج فسد اعتكافه ، ويستحب اشتغاله بالْقُرَب واجتناب مالا يعنيه

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلّف القادر فى عمره مرة على الفور ، فإن زال الرقّ والجنون والصّبا فى الحج بعرفة وفى العمرة قبل طوافها صَحّ فرضاً ، وفعلُهُمَا من الصبيّ والعبد نفلا ، والقادر مَنْ أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلَةً صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية ، وإن أعجزه كِبَرٌ أو مرض لا يُرْجَى برؤه لزمه أن يقيم من يَحُجّ ويعتمر عنه ، من حيث وَجَبَا ، ويجزئ عنه وإن عوفى بعد الإحرام ، ويشترط لوجوبه على المرأة وجودُ مَحْرَمِها ، وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح ؛ وإن مات من لزماه أخرجا من تركته

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة : ذُو الْحُلَيفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب : الْجُحْفَة ، وأهل اليمن يَلَمْلَمَ ، وأهل نجد قَرْنٌ ، وأهل المشرق ذاتُ

عِرْق ، وهى لأهلها ولمن مَرّ عليها من غيرهم ، ومن حَجّ من أهل مكة فمنها ، وعمرته من الحِلّ ، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة

باب الإحرام

نية النسك

سن لمريده غُسْلٌ أو تيمم لعدمٍ ، وتنظُّفٌ وتطيب وتجرُّدٌ من مَخِيط ، ويُحْرِمُ فى إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين ، وإحرام عقب ركعتين ، ونيته شرط ، ويستحب قوله : اللهم إنى أريد نسك كذا فيسِّره لى وإن حبسنى حابسٌ فمحلّى حيث حبستنى ، وأفضل الأنساك[1] التمتع ، وصفته أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج فى عامه ، وعلى الأفقى دمٌ ، وإن حاضت المرأة فخشيت فواتَ الحج أحرمت به وصارت قارِنةً ، وإذا استوى على راحلته قال : لَبّيْكَ اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، يُصَوِّت بها الرجل وتخفيها المرأة

باب محظوراتِ الإحرام

وهى تسع : حَلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، فمن حلق أو قَلَّم

---

(١) الأنساك : جمع نسك ، مثل عنق وأعناق

ثلاثة فعليه دم ، ومن غَطّى رأسه بملاصق فَدَى ، وإن لبس ذَكَرٌ مَخيطاً فَدَى ، وإن طَيّب بدنَهُ أو ثوبه أو ادّهن بِطِيبٍ أو شم طيباً أو تبَخّر بعود ونحوه فدى ؛ وإن قتل صيداً مأكولا برّيّا أصْلاً ولو تولّد منه ومن غيره أو تلف فى يدِهِ فعليه جزاؤه ، ولا يحرم حيوان إنسى ، ولا صيد البحر ؛ ولا قتل محرّم الأكل ، ولا الصائل ، ويحرم عقد نـكاح ، ولا يصح ، ولا فدية ؛ وتصح الرجعة ، وإن جامع [المحرم] قبل التحلل الأول فَسَدَ نسكهما ؛ ويمضيان فيه ، ويقضيانه ثانى عام ؛ وتحرم المباشرة ؛ فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه ، وعليه بدنة ، لكن يُحْرِم من الحل لطواف الفرض ، وإحرام المرأة كالرجل إلا فى اللباس ، وتجتنب البرقع والقُفّازَين ، وتغطية وجهها ، ويباح لها التحلّى .

باب الفدية

يخيّرُ بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدُّ بُرٍّ أو نصفُ صاعِ [من] تمر أو شعير أو ذبح شاة ، وبجزاء صَيْدٍ بين مثل إن كان أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما فيطعم كل مسكين مُدّاً أو يصوم عن كل مدّ يوما ، وبما لا مثل له بين إطعامٍ وصيام ،

وأما دم مُتْعَة وقران فيجب الهدى ، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ والمحصَرُ إذا لم يجد هدْيا صامَ عشرة ثم حلّ ، ويجب بوطء في فرج في الحج بَدَنَة وفى العُمْرَة شاة ، وإن طاوعته زوجته لزماها

فصــــل

ومن كَرَّرَ محظوراً من جنس ولم يَفْدِ فَدَى مرة ؛ بخلاف صيد ؛ ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه أولا ، ويسقط بنسيان فديةُ لبس وطيب وتغطية رأس ، دون وطء وصيد وتقليم وحلق ، وكُلُّ هدى أو إطعام فلمساكين الحرم ، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه ، ويجزئ الصَّوْمُ بكل مكان ، والدَّم شاة أو سُبْعُ بدنة ، وتجزئ عنها بقرة .

باب جزاء الصيد

فى النعامة بدنة ، وحمار الوحش وبقرتِهِ والإيّل والثّيتل والوعل بقرة ، والضَّبُع كبش ، والغزالِ عَنْزٌ ، والوبر والضب جدىٌ ، واليربوع جَفْرَة ، والأرنب عَناق ، والحمامة شاة .

باب صيد الحرم

يحرم صيده على المحرم والحلال، وحكم صيده كصيد المحرم، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين، إلا الإذخر، ويحرم صيد المدينة، ولا جزاء فيه، ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه، وحَرَمُها ما بين عَيْر إلى ثور

باب دخول مكة

يُسَن مِن أعلاها، والمسجد من باب بنى شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ماورد (١) ويطوف مُضْطَبعا (٢) يَبتدئُ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمُفْرِد للقُدُوم، فيحاذى الحجر الأسود

---

(١) مما ورد «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً؛ الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلا؛ والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل منى واعف عنى وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت»

(٢) الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر

بكله ، ويستلمه ويقبله ، فإن شق قبل يده ، فإن شق اللمس أشار إليه ، ويقول ماورد [١] ويجعل البيت عن يساره ، ويطوف سبعا يَرْمل الأفق في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي أربعاً ويستلم الحجر والركن اليماني كل مرة ، ومن ترك شيئا من الطواف أو لم ينوه أو نُسُكه أو طاف على الشاذَرْوان [٢] أو جدار الحجر أو عريانا أو نجساً لم يصحّ ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام

فصـــل

ثم يستلم الحجَرَ ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ، ويقول ماورد [٣] ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول ، ثم يسعى شديدا إلى الآخر ، ثم يمشي ويرقى المروة ، ويقول

---

(١) مما ورد في هذا الموضع « بسم الله والله أكبر : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم »

(٢) الشاذروان ـ بفتح الذال المعجمة ـ هو مافضل عن جدار الكعبة

(٣) مما ورد في هذا الموضع « الحمد لله على ماهدانا ، لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لاإله إلا الله وحده لا شريك له . صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »

ماقاله على الصفا ، ثم ينزل فيمشى فى موضع مشيه ، ويسعى فى موضع سَعْيه ، إلى الصفا ، يفعل ذلك سبعاً ذَهَابُهُ سَعْيَة ورجوعه سَعْيَة ، فإن بدأ بالمرْوَة سقط الشَّوْطُ الأول ، وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة ، ثم إن كان متمتّعا لاهَدْى معه قصّر من شعره وتحلل ، وإلا حَلَّ إذا حج ، والمتمتع إذا شرع فى الطواف قطع التلبية .

باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ، ويجزئ من بقية الحرم ، ويبيت بمنًى ، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة ، وكلها موقف إلا بطن عُرَنَة ، ويسنّ أن يجمع بها بين الظُّهْر والعصر ، ويقف راكباً عند الصخرات وجبل الرحمة ، ويكثر من الدعاء بما ورد [1] ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر النحر وهو أهل له صح حجه ، وإلا فلا ، ومن وقف نهاراً ودَفَعَ قبل الغروب ولم يعد

(١) مما ورد فى هذا الموضع : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ؛ له الملك وله الحمد ، يحي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل فى قلبي نوراً وفى بصرى نوراً وفى سمعى نوراً ويسر لى أمرى »

قبله فعليه دم ، ومن وقف ليلا فقط فلا ، ثم يدفع بعد الغروب
إلى مُزْدلفة بسكينة ، ويُسْرع فى الفجوة ، ويجمع بها بين العشاءين
ويبيت بها ، وله الدَّفع بعد نصف الليل ، وقبله فيه دم كوصوله
إليها بعد الفجر لاقبله ، فإذا صلى الصبح أتى المَشْعَر الحرام فَيرْقاه
أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ (فإذا أفضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام ـ الآيتين) ويدعو حتى يُسْفر
فإذا بلغ مُحَسِّراً أسرع رمْيَةَ حجر ، وأخذ الحصى ـ وعدده
سبعون بين الحمص والبنْدُق ـ فإذا وصل إلى منًى وهى من وادى
محسر إلى جمرة العقبة رماها بسبع حَصَيَاتٍ متعاقبات يرفع يده
اليمنى حتى يرى بياض إبطه ، ويكبر مع كل حصاة ، ولا يجزئ
الرمى بغيرها ولا بها ثانيا ، ولا يقف ، ويقطع التلبية قبلها ، ويرمى
بعد طلوع الشمس ، ويجزئ بعد نصف الليل ، ثم ينحر هديا إن
كان معه ، ويحلق أو يقصر من جميع شعره ، وتُقَصِّر منه المرأة
قَدْرَ أنْمُلَةٍ ، ثم قد حلَّ له كل شىء إلا النساء ، والحلاق
والتقصير نسك ، ولا يلزم بتأخيره دم ، ولا بتقديمه على الرمى والنحر

فصــل

ثم يُفيض إلى مكة ، ويطوف القارِنُ والُمفرِدُ بنية الفرضية

طوافَ الزيارة ، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر ، ويسن فى يومه ، وله تأخيره ، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو غيره ولم يكن سَعَى بعد طواف القدوم ، ثم قد حل له كل شيء ، ثم يشربُ من زمزم لما أَحبَّ ، ويتضلَّع منه ، ويدعو بما ورد [(١)] ، ثم يرجع فيبيت بمِنًى ثلاث ليال ، فيرمى الجمرة الأولى وتلى مسجد الخَيْف بسبع حَصيَات ، ويجعلها عن يساره ، ويتأخر قليلا ، ويدعو طويلا ، ثم الوسطى مثلها ، ثم جمرة العقبة ، ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادى ، ولا يقف عندها ، يفعل هذا فى كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتباً ، وإن رماه كله فى الثالث أجزأهُ ، ويرتبه بنية ، فإن أخره عنه أو لم يبت بها فعليه دم ، ومن تعجل فى يومين خرج قبل الغروب ، وإلّا لزمه المبيتُ والرمْىُ من الغد ؛ فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف الوداع ، فإن أقام أو اتَّجر بعده أعاده ، وإن تركه غير حائض رجع إليه ، فإن شق أو لم يرجع فعليه دم ، وإن أخر طواف الزيارة فطافه

(١) مما ورد فى هذا الموضع « بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ، وريا وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك »

عند الخروج أجزأ عن الوداع ، ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد[١] وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء .

وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه

وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحِلّ من مكى ونحوه ، لا من الحرم ، فإذا طاف وسعى و [حلق أو] قصّر حل ، وتباح كل وقت ، وتجزئ عن الفرض .

وأركان الحج : الإحرام ، والوقوف ، وطواف الزيارة ، والسعى .

وواجباته : الإحرام من الميقات المعتبر له ، والوقوف بعرفة إلى الغروب ، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى

(١) بما ورد فى هذا الموضع . « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك ؛ وأعنتنى على أداء نسكى فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضاً وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، وهذا أوان انصرافى إن أنت أذنت لى ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ؛ واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير »

بعد نصف الليل ، والرمى ، والحلاق ، والوداع

والباقى سنن

وأركان العمرة : إحرام ، وطواف ، وسعى

وواجباتها : الحلاق ، والإحرام من ميقاتها

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه ، ومن ترك ركنا غيره أو نيته لم يتم نسكه إلّا به ، ومن ترك واجباً فعليه دم ، أو سنة فلا شىء عليه

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فاته الحج وتحلّل بعمرة ، ويقضى ويهدى إن لم يكن اشترط ، ومن صَدّه عدوٌّ عن البيت أهدى ثم حل فإن فقده صام عشرة أيام ثم حل ، وإن صُد عن عرفة تحلل بعمرة ، وإن أحصره مرض أو ذهاب نفقة بقى محرما إن لم يكن اشترط

باب الهدى والأضحية والعقيقة

أفضلها إبل ، ثم بقر ، ثم غنم ، ولايجزئ إلا جَذَع الضأن وثنّى سواه ، فلإبل خمس [1] ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضأن

---

(١) يريد أن السن المعتبر فى إجزاء هذه الأشياء هو هذا

نصفها ، وتجزئ الشاة عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، ولاتجزئ العَجْفَاء والعَرْجَاء والهتماءُ والجَدّاء والمريضة والعضباء بل البتراء خلقة ، والجماء والخصى غير المجبوب ، وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف

والسنة نَحْرُ الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة فى الوَهْدة التى بين أصل العنق والصدر ، ويذبح غيرها ، ويجوز عكسها ، ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلما ، ويشهدها

ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره إلى يومين بعده ، ويُكْرَهُ فى ليلتهما ، فإن فات قضى واجبه

فصـــل

ويتعينان بقوله : هذا هدى ، أو أضحية ، لا بالنية ، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يُبْدِلَهَا بخير منها ، ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ، ويتصدق به ، ولا يعطى جازرَهَا أجرته منها ، ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها ، بل ينتفع به ، وإن تعيبت ذبحها وأجزأته ، إلا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين

والأضحية سنة ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ، ويسن أن

يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثا ، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز ، وإلا ضمنها ، ويحرم على من يضحى أن يأخذ فى العَشْرِ من شعره أو بشرته (١) شيئاً

فصل

تسن العقيقة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، تذبح يوم سابعه ، فإن فات ففى أربعة عشر ، فإن فات ففى إحدى وعشرين ، وتنزع جدولا (٢) ولا يكسر عظمها ، وحكمها كالأضحية ؛ إلا أنه لايجزئ فيها شرك فى دم ، ولا تسن الفرعة (٣) ولا العتيرة (٤)

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ، ويجب إذا حضره أو حضر بلده عدو

---

(١) لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى » والمراد بالعشر : عشرة الأيام الأولى من ذى الحجة

(٢) الجدول : الأعضاء ، واحدها جدل

(٣) الفرعة ـ بفتح الفاء والراء ـ : نحر أول ولد الناقة

(٤) العتيرة : ذبيحة رجب ، وقد روى البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا : « لافرع ولا عتيرة »

أو استنفره الإمام ، وتمام الرباط أربعون ليلة [1] وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما ، ويتفقّد الإمام جيشه عند المسير ، ويمنع المخَذّل والمُرْجِف ، وله أن ينفل فى بدايته الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعده ، ويلزم الجيشَ طاعَته والصبر معه ، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه ، إلا أن يَفْجأهم عدوّ يخافون كَلَبَهُ ، وتُملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب ، وهى لمن شهد الوقعة من أهل القتال ؛ فيخرج الخمس ، ثم يقسم باقى الغنيمة : للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة : سهم له وسهمان لفرسه ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركونه فيما غنم ، والغَالُّ من الغنيمة يُحَرَّق رحله كله ، إلا السلاح والمصحف وما فيه روح ، وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خُيِّرَ الإمام بين قَسمها ووقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا مستمراً يؤخذ ممن هى بيده والمرجع فى الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام ، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها ويجرى فيها الميراث ، وما أخذ من مال مشرك بجزية وخراج وعُشرٍ وما تركوه فَزَعا وخمس خمس الغنيمة فىءٌ يُصرف فى مصالح المسلمين

(١) فى نسخة « أربعون يوما »

باب عقد الذمة وأحكامها

لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم ، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ، ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ، ومن صار أهلا لها أخذت منه فى آخر الحول ، ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحَرُم قتالهم ، ويُمْتَهنُون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجر أيديهم

فصل

ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام فى النفس والمال والعِرْض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله ، ويلزمهم التميُّز عن المسلمين ، ولهم ركوب غير خيل بغير سُرُج بإكافٍ ، ولا يجوز تصديرهم فى المجالس ، ولا القيام لهم ، ولا بُداءتهم بالسلام ، ويُمْنعون من إحداث كنائس وبِيَعٍ وبناء ما انهدم منها ولو ظلما ، ومِنْ تعلية بنيانٍ على مسلم ، لا مساواته له ، ومن إظهارِ خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم ، وإن تَهَوَّد نصرانى أو عكسه لم يُقَرّ ولم يُقْبَل منه إلا الإسلام أو دينه

فصل

وإن أبى الذمى بذلَ الجزية أو التزام أحكام الإسلام أو

تعدى على مسلم بقتل أو زنى أو قطع طريقٍ أو تجسس أو آوى جَاسُوسا أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده ، دون نسائه وأولاده ، وحل دمه وماله

كتاب البيع

وهو : مُبَادَلَةُ مالٍ ولو فى الذمة أو مَنْفَعةٍ مباحة كَمَمَرّ فى دار بمثل أحدهما على التأبيد غير رباً وقَرْضٍ

وينعقد بإيجاب وقبول بعده وقبله مُتَرَاخيا عنه فى مجلسه ، فإن اشتغلا بما يقطعه بطل ، وهى الصيغة القولية ، وبمُعَاطَاةٍ ، وهى الفعلية

ويشترط التراضى منهما ؛ فلا يصح من مكره بلا حَقٍ

وأن يكون العاقد جائز التصرُّف ، فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولى

وأن تكون العَيْنُ مُبَاحةَ النفع من غير حاجة ، كالبغل والحمار ودود القز وبزره والفيل وسباع البهائم التى تصلح للصيد ، إلا الكلب والحشراتِ والمصحف والميتة والسرجين النجس والأدهان النجسة والمتنجسة ، ويجوز الاستصباح بها فى غير مسجد

وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه ، فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح ، وإن اشترى له فى ذمته

بلا إذنه ولم يسمِّه فى العقد صح له بالإجازة ، ولزم المشترى بعدمها ملكا ، ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق ، بل تؤجر ، ولا يصح بيع نَقْع البئر ولا ما ينبت فى أرضه من كلإٍ ، وشوك ، ويملكه آخذه

وأن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع آبق وشارد وطير فى هواء وسمك فى ماء ، ولا مغصوب من غير غاصبه ، أو قادر على أخذه .

وأن يكون معلوما برؤية أو صفة ، فإن اشترى مالم يره أو رآه وجهله أو وُصف له بما لا يكفى سَلَماً لم يصح ، ولا يباعُ حَمْلٌ فى بطن ولبن فى ضرع منفردين ، ولا مسك فى فأرته ونوًى فى تمر وصوف على ظهر وفُجل ونحوه قبل قلعه ، ولا يصح بيع المُلَامَسَةِ[1] والمنابذة[2] ، ولا عبد من عبيد ، ونحوه ، ولا استثناؤه إلا مُعيناً وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح ، وعكسه الشحم ، ويصح بيع ما مأكوله فى جوفه كرمّان وبطيخ

---

(١) كأن يقول البائع : بعتك ثوبى هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا ، أو يقول : أى ثوب لمسته فهو لك بكذا

(٢) كأن يقول البائع : أى ثوب نبذته إلىّ (أى طرحته) فهو عليك بكذا

والباقلّا ونحوه فى قشره والحب المشتدّ فى سُنبله

وأن يكون الثمن معلوما ، فإن باعه برَقْمه أو بألف درهم ذَهبًا وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع به زيد وجهِلاه أو أحدهما لم يصحّ ، وإن باع ثوباً أو صُبْرَةً أو قطيعاً كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح ، وإن باع من الصُّبْرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم إلا ديناراً وعكسه أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصحّ ، فإن لم يتعذر صح فى المعلوم بقسطه ، ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح فى نصيبه بقسطه ، وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبداً وحراً أو خلا وخمراً صَفقةً واحدة صح فى عبده وفى الخل بقسطه ، ولمشتَرٍ الخيارُ إن جهل الحال

فصل

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثانى ، ويصح النكاح وسائر العقود ، ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمراً ولا سلاح فى فتنة ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه ، وإن أسلم فى يده أجبر على إزالة ملكه ، ولا تكفى مكاتبته ، وإن جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرْف صح فى غير الكتابة ، ويقسط العِوَض عليهما

ويحرم بيعه على بيع أخيه ، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة : أنا أعطيك مثلها بتسعة ، وشراؤه على شرائه ، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة : عندي فيها عشرة ، ليفسخ ويعقد معه ، ويبطل العقد فيهما ، ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه مالا يباع به نسيئة أو اشترى شيئا نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز ، وإن اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغيُّر صفته أو من غير مشتريه أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز

باب الشروط في البيع

منها صحيح ، كالرهن [المعين] وتأجيل الثمن وكون العبد كاتبا أو خصياً أو مسلماً والأمة بكراً ، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهراً أو حملان البعير إلى موضع معين ، أو شرط المشترى على البائع حَملَ الحطب أو تكسيرَه أو خياطة الثوب أو تفصيله ، وإن جمع بين شرطين بطل البيع

ومنها فاسدٌ يُبْطِل العقد ، كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة أو صَرْف ، وإن شرط ألا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو لا يبيع ولا يَهَبُ ولا يعتق أو إن عتق فالولاء له أو أن يفعل ذلك بطل الشرط

وحده ، إلا إذا شرط العتق ، وبعتك على أن تنقدنى الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا صح ، وبعتك إن جئتنى بكذا أو رضى زيد ، أو يقول للمرتهن : إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع ، وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ ، وإن باعه داراً على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل صح ، ولمن جهله وفات غرضه الخيار

باب الخيار

وهو أقسام

الأول : خيار المجلس ، يثبت فى البيع والصلح بمعناه ، والإجارة والصرف والسلم ، دون سائر العقود ، ولكل من المتبايعين الخيار مالم يَتَفَرَّقا عُرفا بأبدانهما ، وإن نفياه أو أسقطاه سقط ، وإن أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر ، وإذا مضت مدته لزم البيع

الثانى : أن يشترطاه فى العقد مدة معلومة ، ولو طويلة ، وابتداؤها من العقد ، وإذا مضت مدته أو قطعاه بطل ، ويثبت فى البيع والصلح بمعناه والإجارة فى الذمة أو على مدة لا تلى العقد ، وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح ، وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله ، ولمن له الخيار الفسخ ، ولو مع غيبة الآخر وسخطه ، والملك مدة الخيارين

للمشترى ، وله نماؤه المنفصل وكسبه ، ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما فى المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع ، إلا عتق المشترى ، وتصرفُ المشترى فسخٌ لخياره ، ومن مات منهما بطل خياره

الثالث : إذا غُبِنَ فى المبيع غبنا يخرج عن العادة ، بزيادة الناجش[1] والمسترسل[2]

الرابع : خيار التدليس ، كتسويد شعر الجارية وتجْعيده ، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها

الخامس : خيار العَيْب ، وهو ما يَنْقُص قيمةَ المبيع كمرضه وفقد عضو أو سن وزيادتهما وزِنَى الرقيق وسرقته وإباقه وبوله فى الفراش ، فإذا علم المشترى العيبَ بَعْدُ أمسكه بأرْشِهِ ، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب ، أو رَدَّه وأخذ الثمن ، وإن تلف المبيع أو أعتق العبد تعين الأرش ، وإن اشترى مالم يعلم عيبَه بدون كسره كجوز هند وبَيض نعام فكسره فوجده فاسداً فأمسكه فله أرْشُه ، وإن رده رد أرش كسره ، وإن كان كبيض دَجاج رجع بكل الثمن وخيار

---

(١) الناجش : الرجل الذى لا يريد أن يشترى شيئاً ، ولكنه يزيد فى الثمن ليغرر المشترى بتوهيمه إياه أنه يريد شراء المبيع

(٢) المسترسل : الرجل الذى يجهل قيمة المبيع ولا يحسن المماكسة

عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضى ، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضى ؛ ولا حضور صاحبه ، وإن اختلفا عند من حدث العيبُ فقولُ مشترٍ مع يمينه ، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قُبِلَ قولُ المشترى بلا يمين

السادس : خيار فى البيع بتخبير الثمن متى بان أقل وأكثر ، ويثبت فى التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ، ولا بد فى جميعها من معرفة المشترى رأس المال ، وإن اشترى بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبيّن ذلك فى تخبيره بالثمن فلمشترٍ الخيار بين الإمساك والرد ، وما يُزاد فى ثمن أو يُحَطُّ منه فى مدة خيار أو يؤخذ أرشاً لعيب أو جناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به ، وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به ، وإن أخبر بالحال فحسن

السابع : خيارٌ لاختلاف المتبايعين ، فإذا اختلفا فى قدر الثمن تحالفا ، فيحلف البائع أولا ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ، ثم يحلف المشترى ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ، ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدُهما بقول الآخر ، فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها فإن اختلفا فى صفتها فقول مشترٍ ، وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً ، وإن اختلفا فى أجل أو شرط فقول من ينفيه ؛ وإن اختلفا فى عين المبيع تحالفا وبطل البيع ، وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده

حتى يقبض العوض والثمن عين نُصبَ عَدْلٌ يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن ، وإن كان دينا حالا أجبر بائع ثم مشتر إن كان الثمن فى المجلس ، وإن كان غائبا فى البلد حجر عليه فى المبيع وبقية ماله حتى يحضره ، وإن كان غائبا بعيدا عنها والمشترى مُعْسِر فلبائع الفسخ ، ويثبت الخيار للخلف فى الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته .

فصل

ومن اشترى مَكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد ، ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه ، وإن تلف قبل قبضه فمن ضمان البائع ، وإن تلف بآفة سماوية بطل البيع ، وإن أتلفه آدمى خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبته متلفه ببدله ، وما عداه يجوز تصرف المشترى فيه قبل قبضه ، وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه ، ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عَد أو ذَرْع بذلك ، وفى صُبْرَة وما يُنقَل بنقله ، وما يُتَنَاوَل بتناوله ، وغيره بتخليته ، والإقالَةُ فسْخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ، ولا خيار فيها ولا شفعة

باب الربا والصرف

يحرم ربا الفضل فى مَكيل وموزون بيع بجنسه ، ويجب فيه الحلول والقبض ، ولا يبَاعُ مكيلٌ بجنسه إلا كَيْلًا ، ولاموزون بجنسه إلا وزنا ، ولا بعضه ببعض جُزافاً ، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة ؛ والجنس ماله اسمٌ خاص يشمَل أنواعاً كبر ونحوه ؛ وفروعُ الأجناسِ أجناسٌ كالأدِقة والأخباز والأدهان ، واللحم أجناسٌ باختلاف أصوله ، وكذا اللبن والشحم والكبد أجناس ، ولايصحّ بيع لحم بحيوان من جنسه ، ويصحّ بغير جنسه ، ولايجوزُ بيع حَبّ بدقيقه ولاسويقه ، ولانيئه بمطبوخه ، وأصله بعصيره ، وخالصه بمَشوبه ، ورطبه بيابسه ، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا فى النعومة ، ومطبوخه بمطبوخه ، وخبزه بخبزه ؛ إذا استويا فى النّشاف ، وعصيره بعصيره ، ورطبه برطبه ؛ ولا يباع ربوى بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما ، ولا تمر بلا نوًى بما فيه نوى ، ويباع النوى بتمر فيه نوى ، ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف ، ومَرَدُّ الكيل لعُرْفِ المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما لاعرف له هناك اعتبر عرفه فى موضعه

فصل

ويحرم ربا النسيئة فى بيع كل جنسين اتفقا فى علة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً ، كالمكيلين والموزونين ، وإن تفرقا قبل القبْض بطل ، وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنساء ، ومالا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء ، ولا يجوز بيع الدين بالدين

فصل

ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فى مالم يقبض ، والدراهم والدّنانير تتعين بالتعيين فى العقد فلا تبدل وإن وَجَدَها مغصوبة بطل ، ومعيبة من جنسها أمسك أو رد ، ويحرم الربا بين المسلم والحربى ، وبين المسلمين مطلقاً فى دار إسلام أو حرب

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع داراً شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسلم والرّف المسمورين والخابية المدفونة ، دون ماهو مُودَع فيها من كنز وحجر ، ومنفصل منها كحبل ودَلو وبَكَرَة وقُفْل وفرش ومفتاح ، وإن باع أرضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها

وبناءها، وإن كان فيها زرعٌ كبُرّ وشعير فلبائع مبقى، وإن كان يجزّ أو يلقط مرارا فأصوله للمشترى، والجَزّة واللَّقْطة الظاهرتان عند البيع للبائع، وإن اشترط المشترى ذلك صح

فصـــل

ومن باع نخلا تشقق طلْعُهُ فلبائع مبقّى إلى الجُذَاذ، إلا أن يشترطه مشتر، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره، وما ظهر من نَوْره كالمشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن، وما قبل ذلك والورَق فلمشتر، ولا يباع ثمر قبل بُدُوّ صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه، ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه دون الأصل إلا بشرط القطع فى الحال أوجزّة جَزّة، ولقطةً لقطةً، والحصاد واللقاط على المشترى، وإن باعه مطلقا أو بشرط البقاء أو اشترى ثمرا لم يَبْدُ صلاحه بشرط القطع وتَركه حتى بدا أو جزة أو لقطة فنمتا أو اشترى مابدا صلاحه وحصل آخر واشتبها أو عرية فأتمرت بطل، والكل للبائع، وإن بدا ماله صلاح فى الثمرة أو اشتد الحب جاز بيعه مطلقا، وبشرط التبقية، وللمشترى تبقية إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقْيه إن احتاج إلى ذلك، وإن تضرر الأصل، وإن تلفت بآفة سماوية

رجع على البائع ، وإن أتلفه آدمى خُيِّر مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف ، وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذى فى البستان ، وبدوُّ الصلاح فى ثمر النخل أن تحمر أو تصفر وفى العنب أن يَتَمَوَّهَ حلوا ، وفى بقية الثمرات أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله ، ومن باع عبدا له مالٌ فماله لبائعه ، إلا أن يشترطه المشترى ، فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلا فلا ، وثياب الجَمَّال للبائع والعادة للمشترى .

باب السلم

وهو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد .

ويصحّ بألفاظ البيع والسلف والسَّلم ، بشروط سبعة :

أحدها : انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع ، وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس والأوانى المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس والجواهر والحوامل من الحيوان وكل مغشوش وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصحّ السّلم فيه ، ويصح فى الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين ، وما خلطه غير مقصود

كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها

الثانى : ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا وحداثته وقِدَمِهِ ، ولا يصحّ شرط الأردإ والأجودِ ، بل جيّد وردىء ، فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر فى قبضه لزمه أخذه

الثالث : ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يُعْلم ، فإن أسلم فى المكيل وَزْناً أو فى الموزون كيلا لم يصح

الرابع : ذكر أجل معلوم له وقع فى الثمن ؛ فلا يصح حالا ولا إلى الجذاذ والحصاد ، ولا إلى يوم إلا فى شىء يأخذ منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما .

الخامس : أن يوجد غالبا فى محله ومكان الوفاء لا وقت العقد فإن تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه .

السادس : أن يقبض الثمن تامًّا معلوما قدرُهُ ووصفه قبل التفرق ؛ وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه ؛ وإن أسلم فى جنس إلى أَجَلَيْن أو عكسه صحّ إن بيّن كل جنس وثمنه وقسْطَ كل أجل

السابع : أن يسلم فى الذمة ، فلا يصح فى عين

ويجب الوفاءُ موضعَ العقد، ويصح شرطه فى غيره وإن عقد ببر أو بحر شرطاه، ولا يصح بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه، ولا هبته، ولا الحَوَالة به، ولا عليه، ولا أخذ عوضه، ولا يصح أخذ الرهن والكفيل به

باب القرض

وهو مندوب، وما صحّ بيعه صحّ قرضه، إلا بنى آدم، ويملكه بقبضه، فلا يلزم ردّ عينه، بل يثبت بدله فى ذمته حالا ولو أجله، فإن ردّهُ المقترض لزم قبوله، وإن كانت مكسّرة أو فُلُوسا فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض، ويرد المثل فى المثليات والقيمة فى غيرها، فإن أعوز المثل فالقيمة إذاً، ويحرم كل شرط جر نفعا، وإن بدأ به بلا شرط أوْ أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء جاز، وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشىء لم تَجْر عادته به لم يجز، إلا أن ينوى مكافأته أو احتسابه من دَينه، وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤنة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص

باب الرهن

يصح فى كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب، مع الحق وبعده،

بدين ثابت ، ويلزم فى حق الراهن فقط ، ويصح رهن المشاع ، ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره ، ومالا يجوز بيعه لا يصح رهنه ، إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بُدُوّ صلاحهما بدون شرط القطع ، ولا يلزم الرهن إلا بالقبض ، واستدامته شرط ، فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه ، فإن رده إليه عاد لزومه إليه ، ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الإثم ، وتؤخذ قيمته رهنا مكانه ، ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به ، ومؤنته على الراهن ، وكفنه وأجرة مخزنه ، وهو أمانة فى يد المرتهن إن تلف بغير تعدّ منه فلا شىء عليه ، ولا يسقط بهلاكه شىء من دينه ، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين ، ويجوز الزيادة فيه دون دينه ، وإن رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدهما أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما انفك فى نصيبه ، ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذِنَ للمرتهن ، أو العدل فى بيعه باعه ووفّى الدين ، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن ، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفّى دينه

فصـــل

ويكون عند من اتفقا عليه ، وإن أذن له فى البيع لم يبع إلا

بنقد البلد ، وإن قبض الثمن فتلف فى يده فمن ضمان الراهن ، وإن ادّعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بيّنةَ ولم يكن بحضور الراهن ضمن ، كوكيل ، وإن شرط ألا يبيعه إذا حلّ الدين أو إن جاءه بحقه فى وقت كذا وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده ، ويقبل قول راهن فى قدر الدين والرهن ورده وكونه عصيراً لا خمرا ، وإن أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى قُبل على نفسه وحكم بإقراره بعد فكه ، إلا أن يصدقه المرتهن

فصل

وللمرتهن أن يركَبَ ما يُركب ويحلب ما يُحلب بقدر نفقته بلا إذن ، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع وإن تعذر رجع ولو لم يستأذن الحاكم ، وكذا وديعة وعارية ودواب مستأجرة هرب ربها ، ولو خرب الرهن فعَمَرَهُ بلا إذن رجع بآلته فقط .

باب الضمان

لا يصح إلا من جائز التصرف ، ولربّ الحق مطالبة من شاء منهما فى الحياة والموت ، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن لا عكسه ، ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له ، بل رضى

الضامن ، ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم ، والعوارى والمغصوب والمقبوض بسَوْم وعهدة مبيع لاضمان الأمانات بل التعدى فيها .

فصل

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة ، وببدن من عليه دين، لا حد ولا قصاص ويعتبر رضى الكفيل ، لامكفول به ؛ فإن مات أو تلفت العين بفعل الله أو سلم نفسه برئ الكفيل

باب الحوالة

لاتصح الا على دين مستقر ، ولا يعتبر استقرار المحال به ، ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدراً ، ولا يؤثر الفاضل ، وإذا صحت نقل الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل ، ويعتبر رضاه ، لارضى المحال عليه ، ولا رضى المحتال على ملىء ، وإن كان مفلساً ولم يكن رضى رجع به ، ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل عليه به فبان البيع باطلا فلا حوالة ، وإذا فسخ البيع لم تبطل ، ولهما أن يحيلا

باب الصلح

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقى

صح إن لم يكن شرطاه ، ولا يصح تبرعه ؛ وإن وضع بعض الحال وأجّل باقيه صح الإسقاط فقط ، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا أو بالعكس أو أقر له ببيت فصالحه على سُكْناه سنة أو يبنى له فوقه غرفة أو صالح مُكَلَّفًا ليقرّ له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح ، وإن بذلاهما له صلْحا عن دَعْواه صح ، وإن قال أقرّ لى بدينى وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح

فصل

من ادَّعى عليه بعين أودين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح ، وهو للمدعى بيع : يرد معيبه ، ويفسخ الصلح ، ويؤخذ منه بشفعة ، وللآخر إبراء ؛ فلا رد ولا شفعة ، وإن كذب أحدهما لم يصح فى حقه باطنا ، وما أخذه حرام ، ولا يصح بعوض عن حدّ سرقة وقذف ولا حق شفعة وترك شهادة ، وتسقط الشفعة والحد ، وإن حصل غصن شجرته فى هواء غيره أو قراره أزاله ، فإن أبى لواه إن أمكن ، وإلا فله قطعه ، ويجوز فى الدَّرْب النافذ فتح الأبواب للاستطراق ، لا إخراج رَوْشنٍ وساباط ودكة وميزاب ، ولا يفعل ذلك فى ملك جار ودَرْب

مشترك بلا إذن المستحق ، وليس له وضع خشبة على حائط جاره إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلا به ، وكذلك المسجد وغيره ، وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه ، وكذا النهر والدولاب والقناة

باب الحجر

من لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه ، ومن ماله قدر دينه أو أكثر لم يحجر عليه وأمر بوفائه ، فإن أبى حبس بطلب ربه ، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه ، ولا يطلب بمؤجل ، ومَنْ ماله لايفى بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم ، ويستحب إظهاره ، ولا ينفذ تصرفه فى ماله بعد الحجر ، ولا إقراره عليه ، ومن باعه أو أقرضه شيئا بعده رجع فيه إن جهل حجره ، وإلا فلا ، وإن تصرف فى ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قوداً أو مالا صح ، ويطالب به بعد فك الحجر عنه ، ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق الورثة برهن أو كفيل ملىء ، وإن ظهر غريم

بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ، ولا يُفك حجره إلا حاكم

فصـــل

ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم ، ومن أعطاهم ماله بَيْعا أو قرضا رجع بعينه وإن أتلفوه لم يضمنوا ، ويلزمهم أرْش الجناية وضمان مال من لم يدفعه إليهم ، وإن تم لصغير خمس عشرة سنة أو نبت حول قبله شعر خشن أو أنزل أو عقل مجنون أو رشد سفيه زال حجرهم ، بلا قضاء ، وتزيد الجارية فى البلوغ بالحيض ، وإن حملت حكم ببلوغها ، ولا ينفك قبل شروطه ، والرشد: الصلاح فى المال ، بأن يتصرف مراراً فلا يغبن غالبا ، ولا يبذل ماله فى حرام أو فى غير فائدة ولا يدفع إليه ماله حتى يُختَبَر قبل بلوغه بما يليق به ، ووليهم حال الحجر الأب ، ثم وصيه ، ثم الحاكم ، ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظّ ، ويتجر له مجّانا ، وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح ، ويأكل الولى الفقير من مال مَوْليه الأقلّ من كفايته أو أجرته مجّانا ، ويُقبَل قول الولى والحاكم بعد فك الحجر فى النفقة والغبطة والضرورة والتلف ودفع المال ، وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له ، وإلا ففى رقبته ، كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة متلفه

باب الوكالة

تصح بكل قول يدل على الإذن ، ويصح القبول على الفور والتراخى بكل قول أو فعل دال عليه ، ومَنْ له التصرف فى شىء فله التوكيل والتوكل فيه ، ويصح التوكيل فى كل حق آدمى من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة ، وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه ، لا الظهار واللعان والأيمان ، وفى كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات والحدود فى إثباتها واستيفائها ، وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه ، إلا أن يجعل إليه ، والوكالة عقد جائز تبطل بفسخ أحدهما أو موته وعزل الوكيل وحجر السفيه ، ومن وكل فى بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده ، ولا يبيع بعَرَض ولا نَساء ولا بغير نقدِ البلد ، وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قَدَّره له أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له صح ، وضمن النقص والزيادة ، وإن باع بأزيد أو قال : بِعْ بكذا مؤجلا ، فباع به حالاً ، أو اشترِ بكذا حالاً ، فاشترى به مؤجلا ، ولا ضرر فيهما ـ صَحّ ، وإلا فلا

فصـــل

وإن اشترى مايعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكّله ، فإن جهل رده ، ووكيل البيع يسلمه ، ولا يقبض الثمن بغير قرينة ، ويسلم وكيل الشراء الثمن ، فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه ، وإن وكله فى بيع فاسد فباع صحيحاً أو وكله فى كل قليل وكثير أو شراء ماشاء أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح ، والوكيل فى الخصومة لايقبض ، والعكس بالعكس ، واقبض حق من زيد لا يقبض من ورثته ، إلا أن يقول : الذى قبله ، ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد

فصـــل

والوكيل أمين : لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، ويقبل قوله فى نفيه والهلاك مع يمينه ، ومن ادّعَى وكالة زيد فى قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه إن صدقه ولا اليمين إن كذبه ، فإن دفعه وأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو ، وإن كان المدفوع وديعة أخذها ، فإن تلفت ضمن أيهما شاء

باب الشركة

وهى اجتماعٌ فى استحقاق أو تصرُّف، وهى أنواع:

شركة عَنان: أن يشترك بَدَنان بمالَيْهما المعلوم ولو مُتفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما، فينفذ تصرف كل منهما فيهما: بحكم الملك فى نصيبه، وبالوكالة فى نصيب شريكه، ويشترط أن يكون رأس المال من النَّقْدَيْن المضروبين، ولو مغشوشين يسيراً، وأن يشترطا لكل منهما جزءاً من الربح مشاعا معلوماً، فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم يصح، وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة، والوضيعة على قدر المال، ولا يشترط خَلْطُ المالين، ولا كونهما من جنس واحد

فصل

الثانى: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه، وإن قال: والربح بيننا فنصفان، وإن قال: ولى أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح، والباقى للآخر، وإن اختلفا لمن المشروط فلِعامِلٍ، وكذا مساقاة ومزارعة، ولا يضارب بمالٍ لآخر إن أضرّ الأول ولم يرض، فإن فعل رَدَّ حصته فى الشركة، ولا يقسم مع بقاء العقد إلا

باتفاقهما ، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جُبِرَ من الربح قبل قسمته أو تنضيضه

فصل

الثالث : شركة الوجوه ، أن يشتريا فى ذمتيهما بجاههما فما ربحا فبينهما ، وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن ، والملكُ بينهما على ماشرطاه ، والوضيعة على قدر ملكيهما ، والربح على ما اشترطاه

الرابع : شركة الأبدان ، أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله ، وتصح فى الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات ، وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما ، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه

الخامس : شركة المفاوضة ، أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالى وبدنى من أنواع الشركة ، والربح على ما شرطاه ، والوضيعة بقدر المال ، فإن أدخلا فيها كسبا أو غرامة نادرين أو مايلزم أحدهما منه ضمان غصب أو نحوه فسدت

باب المساقاة

تصح على كل شجر له ثمر يؤكل ، وعلى ثمرة موجودة ، وعلى

شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة

وهى عقد جائز؛ فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، وإن فسخها هو فلا شىء له، ويلزم العاملَ كلُّ ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقى وزِبار [١] وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى ربّ المال مايصلحه كسدٍّ حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه

فصـــل

وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل والباقى للآخر، ولايشترط كون البَذْر والغِراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس

باب الإجارة

تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمى وتعليم علم، الثانى: معرفة الأجرة؛ وتصح فى الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حماما أو سفينة، أو أعطى ثوبَهُ قصّاراً أو خياطا بلا عقد صح بأجرة العادة، الثالث: الإباحة فى العين؛ فلا تصح على نفع محرم كالزنى والزَّمْر والغناء وجعل داره

(١) الزبار - بزنة كتاب - : قطع الأغصان الرديئة من الكرم

كنيسةً أو لبيع الخمر ، وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه ، ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها

فصل

ويشترط فى العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة ، فى غير الدار ونحوها ، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها ، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه ، إلا فى الظئر ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعاً . والقدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد . واشتمال العين على المنفعة ، فلا تصح إجارة بهيمة زمِنَةٍ للحَمْل ، ولا أرضٍ لا تنبت للزرع ، وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها ، وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضرراً ، وتصح إجارة الوقف ، فإن مات المؤجر فانتقل إلى مَنْ بعدَه لم تنفسخ وللثانى حصته من الأجرة ، وإن آجر الدار ونحوها مُدةً مَعلومةً ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح ، وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معيَّن أو بقر لحرث أو دياس زرع أو من يدلُّه على طريق ، اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف ، ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع

كزِمَامِ الجمل ورَحْله وحِزَامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير ومفاتيح الدّار وعمارتها ، فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة

فصل

وهى عقد لازم ، فإن آجره شيئاً ومنعه كلَّ المدة أو بعضها فلا شيء له ، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه الأجرة ، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة ، وبموت المرتضع والراكب إن لم يخلف بدلا وانقلاع ضرس أو بُرْئه ونحوه ، لا بموت المتعاقدين أو أحدهما ، ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه ، وإن اكترى داراً فانهدمت أو أرضا لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الإجارة فى الباقى ، وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيبٌ فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى ، ولا يضمن أجير خاص ما جَنَتْ يده خطأ ، ولا حجامٌ وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم ، ولا راعٍ لم يَتَعَدّ ، ويضمن المشترك ماتلف بفعله ، ولا يضمن ماتلف من حرزه أو بغير فعله ، ولا أجرة له ، وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجَّل ، وتستحق بتسليم العمل الذى فى الذمة ، ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل

باب السبق

يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق ، ولاتصح بعوَض ، إلا فى إبل وخيل وسهام ، ولابد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماةِ والْمَسَافة بقدر معتاد ، وهى جعالة لكل واحد فسخها ، وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمى

باب العارية

وهى إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ، وتباح إعارة كل ذى نفع مباح إلا البُضْعَ وعبداً مسلما لكافر وصيداً ونحوه لُمحرِمٍ وأمة شابّة لغير امرأة أومحرم ، ولا أجرة لمن أعار حائطا حتى يسقط ولا يرد إن سقط إلا بإذنه ، وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ، ولو شرط نفى ضمانها ، وعليه مؤنة ردها إلا المؤجرة ، ولا يعيرها ، فإن تلفت عند الثانى استقرت عليه قيمتها ، وعلى معيرها أجرتها ويضمن أيهما شاء ، وإن أركب منقطعا للثواب لم يضمن ، وإذا قال : آجرتك ، قال : بل أعرتنى ، أو بالعكس ، عقب العقد ، قُبِل قول مدعى الإعارة ، وبعد مضى مدّةٍ قولُ المالك بأجرة المثل ، وإن قال : أعرتنى ، أوقال : آجرتنى ، قال : بل غصبتنى ، أو قال : أعرتك ، قال : بل آجرتنى ، والبهيمة تالفة ، أو اختلفا فى ردّ ، فقول المالك

باب الغصب

وهو: الاستيلاء على حق غيره قَهْراً بغير حق من عقار ومنقول وإن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذميّ ردَّهما، ولا يردُّ جلد ميتة، وإتلافُ الثلاثة هَدَرٌ، وإن استولى على حرّ لم يضمنه، وإن استعمله كرها أو حبسه فعليه أجرته، ويلزم رد المغصوب بزيادته، وإن غرم أضعافه، وإن بنى فى الأرض أو غرس لزمه القلع وأرش نقصها وتسويتُها والأجرة، ولو غصب جارحا أو عبداً أو فرسا فحصل بذلك صيد فلمالكه، وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقَصَّر الثوب أو صبغه ونجر الخشبة ونحوها أو صار الحبُّ زرعا والبَيْضَة فرخا والنوى غرسا ردَّه وأرش نقصه، ولا شىء للغاصب، ويلزمه ضمان نقصه، وإن خصى الرقيق رده مع قيمته، وما نقص بسعر لم يضمن، ولا بمرض عاد ببرئه، وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص، وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسى أو هزل فنقصت ضمن الزيادة، كما لو عادت من غير جنس الأول، ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرها

فصل

وإن خلط بما لا يتميز كزيت وحنطة بمثلها أو صبغ الثوب

أولتَّ سويقا بدهن وعكسه ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ملكيهما[1] فيه ، وإن نقصت القيمة ضمنها ، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه ، ولا يجبر من أبى قلع الصبغ ، ولو قلع غرس المشترى أو بناءه لاستحقاقِ الأرضَ رجع على بائعها بالغرامة ، وان أطْعَمَهُ لعالم بغصبه فالضمان عليه ، وعكسه بعكسه ، وان أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه لم يبرأ إلا أن يعلم ، ويبرأ بإعارته ، وما تلف أو تعيب من مغصوب مثلى غرم مثله إذا ، وإلا فقيمته يوم تعذر ، ويضمن غير المثلىّ بقيمته يوم تلفه ، وإن تخمر عصيرٌ فالمثل ، فإن انقلب خَلاًّ دفعه ومعه نقص قيمته عصيراً

فصل

وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة ، والقول فى قيمة التالف أو قدره أو صفته قوله ، وفى ردّه وعدم عيبه قولُ ربه وإن جهل ربه تصدق به عنه مضمونا ، ومن أتلف محترما أو فتح قفَصا أو بابا أو حلّ وكاء أو رباطا أو قيداً فذهب مافيه وأتلف شيئا ونحوه ضمنه ، وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان ضمن ، كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله ، وما

(١) فى نسخة « بقدر ماليهما فيه »

أتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمن صاحبها ، وعكسه النهار ، إلا أن ترسل بقرب ماتتلفه عادة ، وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمُقدَّمها ، لا بمؤخرها ، وباقى جناياتها هدَرٌ : كقتل الصائل عليه ، وكسر مزمار وصليب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترم

باب الشفعة

وهى : استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالى بثمنه الذى استقر عليه العقد ؛ فإن انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة ، ويحرم التحيُّل لإسقاطها ، وتثبت لشريك فى أرض تجب قسمتها ، ويتبعها الغِرَاسُ والبناء ، لا الثمرة والزرع ، فلا شفعة لجار ، وهى على الفور وقت علمه ، فإن لم يطلبها إذا بلا عذر بطلت ، وإن قال للمشترى بعنى أو صالحنى أو كذب العدل أو طلب أخذ البعض سقطت ، والشفعة لاثنين بقدر حقيهما ، فإن عفى أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك ، وإن اشترى اثنان حقَّ واحد أو عكسه ، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما ، وإن باع شقصا وسيفاً أو تلف بعض

المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن ، ولا شفعة لشركة وقف ، ولا بغير ملك سابق ، ولا لكافر على مسلم .

فصـــل

وإن تَصَرَّف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية سقطت الشفعة ، وببيع فله أخذه بأحد البيعين ، وللمشترى الغلة والنَّماءُ المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة ، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه ، ولربه أخذه بلا ضرر ، وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت ، وبعده لوارثه ، ويأخذه بكل الثمن ، فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته ، والمؤجل يأخذه الملىء به ، وضده بكفيل ملىء ، ويقبل فى الخلف مع عدم البينة قول المشترى ؛ فإن قال : اشتريته بألف ؛ أخذ الشفيع به ، ولو أثبت البائع أكثر ، وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشترى وجبت ، وعهدة الشفيع على المشترى ، وعهدة المشترى على البائع

باب الوديعة

إذا تلفت من بين ماله ولم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّط لم يضمن ، ويلزمه حفظها فى حِرْزِ مثلها ، فإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن ، وبمثله أو أَحرَزَ فلا ، وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول

صاحبها ضمن ، وإن عين جَيْبَه فتركها فى كمه أو يده ضمن ، وعكسه بعكسه ، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن ، وعكسه الأجنبي والحاكم ، ولا يطالبان إن جهلا ، وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها ، فإن غاب حملها [معه] إن كان أحرز ، وإلا أودعها ثقة ، ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها أو ثوباً فلبسه أو دراهم فأخرجها من مُحْرِز ثم ردّها أو رفع الختم ونحوه عنها أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن

فصـــل

ويقبل قول المودع فى ردّها إلى ربها أو غيره بإذنه ، و [فى] تلفها وعدم التفريط ، فإن قال : لم تودعنى ، ثم ثبتت ببينة أو إقرار ثم ادّعى ردّاً أو تلفاً سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببيّنة ، بل فى قوله : مالك عندى شىء ، ونحوه ، أو بعده بها ، وإن ادعى وارثه الرّدّ منه أو من مورثه لم يقبل إلا ببينة ، وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه ، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين

باب إحياء الموات

وهى : الأرض المنفكّة عن الاختصاصات وملك معْصُوم ،

فمن أحياها ملكها : من مسلم وكافر ، بإذن الإمام وعدمه ، فى دار الإسلام وغيرها ، والعنوة كغيرها ، ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته ، ومن أحاط مواتا أو حفر فيه بئراً فوصل إلى الماء أو أجراه إليه من عين ونحوها أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه ، ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعا من كل جانب ، وحريم البدية [1] نصفها ، وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه ، وإقطاع الجلوس فى الطرق الواسعة ، مالم يضر بالناس ، ويكون أحق بجلوسها ، ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس مابقى قماشه فيها ، وإن طال ، وإن سبق اثنان اقترعا ، ولمن فى أعلى الماء المباح السقى وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه ، وللإمام دون غيره حمى مَرْعَى لدواب المسلمين ، مالم يضرهم

باب الجعالة

وهى : أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة ، كرد عبد ، ولُقَطَة ، وخياطة ، وبناء حائط : فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه ، والجماعة يقتسمونه ، وفى أثنائه يأخذ قسط

---

(١) البئر البدية : هى المحدثة

تمامه ، ولكل فسخها : فمن العامل لا يستحق شيئا ، ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة [مثل] عمله ، ومع الاختلاف فى أصله أو قدره يقبل قول الجاعل ، ومن رَدّ لقطة أو ضالّة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضا ؛ إلا ديناراً أو اثنى عشر درهما عن رد الآبق ، ويرجع بنفقته أيضا

باب اللقطة

وهى : مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعُه همة أوساط الناس ، فأما الرغيف والسَّوْط ونحوهما فيملك بلا تعريف ؛ وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حَرُم أخذه ، وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره ، إن أمِنَ نفسه على ذلك ، وإلّا فهو كغاصب ، ويُعرّف الجميع بالنداء فى مجامع الناس غير المساجد حَوْلا ، ويملكه بعده حكما لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها ، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه ، والسفيه والصبي يُعَرِّف لقطتهما وليُّهُما ومن ترك حيوانا فى فلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه ، ومن أخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره فلقطة

باب اللقيط

وهو : طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل ؛ وأخذه فرض

كفاية ، وهو حر ، وما وجد معه أو تحته ظاهرا أو مدفونا طريا أو متصلا به كحيوان وغيره أو قريبا منه فله ، وينفق عليه منه وإلا فمن بيت المال ، وهو مسلم ، وحضانته لواجده الأمين ، وينفق عليه بغير إذن حاكم ؛ وميراثه وديتُهُ لبيت المال ؛ ووليه فى العمد الإمامُ يُخيّر بين القصاص والدية ، وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به ، ولو بعد موت اللقيط ، ولا يتبع الكافر فى دينه ، إلا ببيِّنة تشهد أنه ولد على فراشه ، وإن اعترف بالرق مع سبق مناف ، أو قال : إنه كافر ؛ لم يقبل منه ، فإن ادعاه جماعة قدّم ذو البينة ، وإلا فمن أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ به [1]

كتاب الوقف

وهو : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة

ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه ، كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس فى الصلاة فيه ، أو مَقْبُرَةَ وأذن بالدفن فيها

وصريحُهُ : وقفت ، وحبّست ، وسَبّلْتَ ، وكنايته : تصدّقت ،

---

(١) القافة : جمع قائف ، وهو الذى يقف شبه الولد فيلحقه بأبيه ، وقد كان ذلك من معارف العرب .

وحرّمت ، وأبدتُ ، فتشترط النية مع الكناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف

ويشترط فيه المنفعة دائما من معين (١) ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما ، وأن يكون على برّ كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب ، من مُسْلم وذمّىّ غير حربى وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة ، وكذلك الوصية والوقف على نفسه ؛ ويشترط فى غير المسجد ونحوه أن يكون على معيّن يملك لا مَلَكٍ وحيوان وقبر وحمل ، لاقبوله ولا إخراجه عن يد

فصل

ويجب العمل بشرط الواقف فى جَمْع وتقديم وضد ذلك واعتبار وصف وعدمه ، والترتيب ، ونظر ، وغير ذلك ، فإن أطلق ولم يشترط استوى الغنى والذكر وضدهما ، والنظر للموقوف عليه ؛ وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسّوية ثم ولد بنيه دون بناته ، كما لو قال : على ولد ولده وذريته لصلبه ، ولو قال : على بنيه أو بنى فلان ؛ اختص بذكورهم ؛ إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل النساء دون

(١) وفى نسخة : من عين

أولادهن من غيرهم ؛ والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد بنيه وجده وجد أبيه ؛ وإن وجدت قرينة تقتضى إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها ؛ وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوى ، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم

فصل

والوقف عقد لازم : لايجوز فسخه ، ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه ، ويصرف ثمنه فى مثله ، ولو أنه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين .

باب الهبة والعطية

وهى : التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود فى حياته غَيْرَهُ ، فإن شرط فيها عوضا معلوما فبيع ، ولا يصح مجهولا : إلا ما تعذر علمه ، وتنعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها ، وتلزم بالقبض بإذن واهب إلا ما كان فى يد مُتَّهَب ؛ ووارث الواهب يقوم مقامه ؛ ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة

أو الهبة ونحوها برئت ذمته ؛ ولو لم يقبل ؛ وتجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى

فصل

ويجب التعديل فى عطيته أولاده بقدر إرثهم ؛ فإن فضل بعضهم سوّى برجوع أو زيادة ؛ فإن مات قبله ثبتت

ولا يجوز لواهب أن يرجع فى هبته اللازمة ، إلا الأب ، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده مالا يضرُّه ولا يحتاجه ، فإن تصرف فى ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء أو أراد أخذه قبل رجوعه أو تملكه بقول أونية وقبض معتبر لم يصح ، بل بعده ، وليس للولد مطالبة أبيه بدين أو نحوه ، إلا بنفقته الواجبة عليه ، فإن له مطالبته بها وحبسه عليها

فصل

فى تصرفات المريض

مَنْ مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع يسير فتصرُّفه لازم كالصحيح ، ولو مات منه ، وإن كان مَخُوفاً كبرسام وذات جَنْب ووجع قلب ودوام قيام ورُعَاف وأول فالج وآخر سِلّ والحمّى المطبقة والرِّبْع وما قال

طبيبان مسلمان عدلان إنه مخوف ومن وقع الطاعون بيلده ومن أخذها الطَّلْق لايلزم تبرعه لوارث بشيء ، ولا بما فوق الثلث ، إلا بإجازة الورثة له إن مات منه ، وإن عوفى فكصحيح ، ومن امْتَدَّ مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله ، والعكس بالعكس ، ويعتبر الثلث عند موته ، ويسوى بين المتقدم والمتأخر فى الوصية ، ويبدأ بالأول فالأول فى العطية ، ولا يملك الرجوع فيها ، ويعتبر القبول لها عند وجودها ، ويثبت الملك إذا ، والوصية بخلاف ذلك

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيراً – وهو المال الكثير – أن يوصى بالخمس ، ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي ، ولا لوارث بشيء ، إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت فتصح تنفيذا وتُكرَهُ وصية فقير وارثه محتاج ، وتجوز بالكل لمن لاوارث له ، وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط ، وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت ، والعكس بالعكس ، ويعتبر القبول بعد الموت ، وإن طال ، لاقبله ، ويثبت الملك به عقب الموت ، ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد ، ويجوز

الرجوع فى الوصية ، وإن قال : إن قدم زيد فله ماوصيت به لعمرو ، فقدم فى حياته ؛ فله ، وبعدها لعمرو ، ويخرج الواجب كله من دَيْن وحج وغيره من كل ماله بعد موته ، وإن لم يوص به ، فإن قال : أدوا الواجب من ثلثى ؛ بدئ به ، فإن بقى منه شيء أخذه صاحب التبرع ، وإلا سقط

باب الموصى له

تصح لمن يصح تملكه ولعبده بمشاع كثلثه ، ويعتق منه بقدره ويأخذ الفاضل ، وبمائة أو معين لاتصح ، وتصح بحمل ولحمل تحقَّق وجوده قبلها ، وإذا أوصى من لاحج عليه أن يحج عنه بألف صُرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى تنفد ، ولا تصح لملك وبهيمة وميت ، فإن أوصى لحى وميت يعلم موته فالكل للحى ، وإن جهل فالنصف ، وإن وصّى بماله لابْنَيه وأجنبي فردّا وصيته فله التسع (١)

باب الموصى به

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير فى هواء ، وبالمعدوم كبما يحمل حيوانه وشجرته أبدا أو مدة معينة ، فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية ، وتصح بكلب صيد ونحوه وبزيت

---

(١) يريد له تسع ماله

متنجس ، وله ثلثهما ، ولو كثر المال ، إن لم تجز الورثة ، وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى مايقع عليه الاسم العرفى ، وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا ولودِيَة ، دخل فى الوصية ، ومن أوصى له بمعيّن فتلف بطلت ، وإن أتلف المال غيره فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة ، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ، وإن كانوا ثلاثة فله الربع ، وإن كان معهم [1] بنت فله التسعان ، وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يعين كان له مثل مالأقلهم نصيباً ، فمع ابن وبنت ربع ، ومع زوجة وابن تسع ، وبسهم من ماله فله سدس ، وبشىء أو جزءٍ أو حظ أعطاه الوارث ماشاء

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عَدْل رشيد ، ولو عبدا ، ويقبل بإذن سيده ، وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى

(١) فى نسخة ، فإن كان معه ، وهى مصحفة عما أثبتنا

عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا ، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له ، ولا تصح وصية إلا فى تصرف معلوم يملكه الموصّى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه ، والنظر لصغاره ، ولا تصح بما لا يملكه الموصى كوصية المرأة بالنظر فى حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك ، ومن وصى فى شىء لم يصر وصيا فى غيره ، فإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصى لم يضمن ، وإن قال : ضع ثلثى حيث شئت ، لم يحل له ولا لولده ؛ ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصى جاز لبعض من حضره من المسلمين تولّى تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره

كتاب الفرائض

وهى : العلم بقسمة المواريث

أسباب الإرث : رحم ، ونكاح ، وولاء

والورثة : ذو فرض ، وعصبة ، ورحم

فذو الفرض عشرة : الزوجان ، والأبوان ، والجد ، والجدة ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخوات من كل جهة ، والإخوة من الأم

فللزوج النصف ، ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الربع

والزوجة فأكثر نصف حالَيْه فيهما

ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن ، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن وبالفرض والتعصيب مع إناثهما

فصل

والجد لأب - وإن علا - مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم ، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه ؛ ومع ذى فرض بعده الأحظ من المقاسمة أو ثلث مابق أو سدس الكل ؛ فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة ، إلا فى الأكدرية [1] ولا يعول ، ولا يفرض لأخت معه إلا فيها ، وولد الأب اذا انفردوا معه كولد الأبوين ، فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبة

(١) الأكدرية : زوج وأم وأخت وجد : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، يفضل سدس يأخذه الجد ، ويفرض للأخت النصف ، فتعول لتسعة ، ثم يرجع الجد والأخت للمقاسمة ، وسهامها أربعة على ثلاث عدد رءوسهما فتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة ، سميت الأكدرية لتكديرها لأصول زيد فى الجد والاخوة

ولد الأبوين ما بيد ولد الأب وأنثاهم تمام فرضها وما بقى لولد الأب

فصل

وللأم السدس مع وجود ولد أو ولد ابن أو اثنين من إخوة أو أخوات ، والثلث مع عدمهم ، والسدس مع زوج وأبوين ، والربع مع زوجة وأبوين ، وللأب مثلاهما

فصل

ترث أم الأم وأم الأب وأم أبى الأب وإن علون أمومةً السدُسَ ؛ فإن تحاذَيْن فبينهن ، ومن قربت فلها وحدها ، وترث أم الأب والجد معهما كمع العم ، وترث الجدة بقرابتين ثلثى السدس ؛ فلو تزوج بنت خالته فجدته أم أم ولدهما ، وأم أم أبيه ، وإن تزوج بنت عمته فجدته أم أم وأم أبى أبيه

فصل

والنصف فرض بنت وحدها ، ثم لبنت ابن وحدها ، ثم لأخت لأبوين أو لأب وحدها

والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر ، إذا لم يعصبن بذكر

والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت ، ولأخت لأب فأكثر مع أخت لأبوين، مع عدم معصب فيهما ؛ فإن استكمل البنات الثلثين أو هما سقط من دونهن إذا لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن ، وكذا الأخوات من الأب مع أخوات لأبوين إن لم يعصبهن أخوهن، والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد ، وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس ، ولاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية

فصل فى الحجب

تسقط الأجداد بالأب، والأبعد بالأقرب ، والجدات بالأم ، وولد الابن بالابن ، وولد الأبوين بابن وابن ابن وأب ، وولد الأب بهم وبالأخ لأبوين ، وولد الأم بالولد وبولد الابن وبالأب وأبيه ، ويسقط به كل ابن أخ وعم

باب العصبات

وهم : كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة ، ومع ذى فرض يأخذ ما بقى

فأقربهم ابن ، فابنه وإن نزل ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، مع عدم أخ لأبوين أو لأب ، ثم هما ، ثم بنوهما أبداً ،

ثم عم لأبوين ، ثم عم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم أعمام أبيه لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهم كذلك ، ثم أعمام جدهم ، ثم بنوهم كذلك ، لايرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب وإن نزلوا ، فالأخ لأب أولى من عم وابنه وابن أخ لأبوين ، وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين ، ومع الاستواء يقدم من لأبوين ، فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته

فصل

يرث الابن وابنه والأخ لأبوين ولأب مع أخته مثليها ، وكل عصبة غيرهم لاترث أخته معه شيئا ، وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه والباقى لهما ، ويبدأ بالفروض ، وما بقى للعصبة ، ويسقطون فى الحمارية [1]

---

(١) الحمارية : زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء ؛ للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، وتسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة . وروى عن على وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبى موسى ، وقضى بهذا عمر أولا ، ثم وقعت ثانياً فأسقط ولد الأبوين فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم ، ولذلك سميت بالحمارية

باب أصول المسائل

الفروض ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان؛ وثلث، وسدس والأصول سبعة: فنصفان أو نصف وما بقي من اثنين، وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة، وربع أو ثمن وما بقي أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية، فهذه أربعة لا تعول والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو وما بقي من ستة، وتعول إلى عشرة شفعاً ووترا، والربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشر وترا، والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين، وتعول الى سبعة وعشرين، وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عَصَبَةَ رُدَّ على كل فرض بقدره، غير الزوجين

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه فى أصل المسألة وعولها إن عالت فما بلغت صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه

فصل

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته : فإن ورثوه كالأول كإخوة فاقسمها على من بقى ، وإن كان ورثة كل ميت لايرثون غيره كإخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته ، وصحح المنكسر كما سبق ، وإن لم يرثوا الثانى كالأول صححت الأولى وقسمت أسهم الثانى على ورثته ، فإن انقسمت صحت من أصلها ، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانيـة أو وفقها للسهام فى الأولى ، ومن له شىء منها فاضربه فيما ضربته فيها ، ومن له من الثانية شىء فاضربه فيما تركه الميت ، أو وفقه فهو له ، وتعمل فى الثالث فأكثر عملك فى الثانى مع الأول.

فصـل

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة بجزءٍ فـله من التركة كنسبته

باب ذوى الأرحام

يرثون بالتنزيل الذكر والأنثى سواء ؛ فولد البنات وولد

طبيبان مسلمان عدلان إنه مخوف ومن وقع الطاعون بلده ومن أخذها الطَّلْق لايلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث، إلا بإجازة الورثة له إن مات منه، وإن عوفى فكصحيح، ومن امْتَدَّ مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله، والعكس بالعكس، ويعتبر الثلث عند موته، ويسوى بين المتقدم والمتأخر فى الوصية، ويبدأ بالأول فالأول فى العطية، ولا يملك الرجوع فيها، ويعتبر القبول لها عند وجودها، ويثبت الملك إذا، والوصية بخلاف ذلك

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيراً ـ وهو المال الكثير ـ أن يوصى بالخمس، ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء، إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت فتصح تنفيذا وتُكْرَهُ وصية فقير وارثُه محتاج، وتجوز بالكل لمن لاوارث له، وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط، وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت، والعكس بالعكس، ويعتبر القبول بعد الموت، وإن طال، لاقبله، ويثبت الملك به عقب الموت، ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد، ويجوز

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

مَنْ خَلَّف ورثةً فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ؛ فإذا ولد أخذ حقه وما بقى فهو لمستحقه ، ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة ، ومن ينقصه شيئاً اليقين ، ومن سقط به لم يعط شيئاً ، ويرث ويورث إن اسْتهَلّ صارخاً أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد دليل على حياته غير حركة واختلاج ، وإن ظهر بعضه فاستهلّ ثم مات وخرج لم يرث ، وإن جهل المستهل من التوءمين واختلف إرثهما يعين بقرعة

والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى

باب ميراث المفقود

مَن خفى خبرُه بأسْرٍ أو سفر غالبه السلامة كتجارة انْتُظر به تمام تسعين سنة منذ ولد ، وإن كان غالبه الهلاك كمن غرق فى مركب فسلم قومٌ دون قوم أو فقد من بين أهله فى مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله فيهما ، فإن مات مورثه فى مدة التربص أخذ كل وارث إذاً اليقين ووقف مابقى فإن قَدِمَ أخذ نصيبه ، فإن لم يأت فحكمه حكم

ماله ، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على مازاد عن حق المفقود فيقتسمونه

باب ميراث الغرقى

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ماورثه منه دفعاً للدور

باب ميراث أهل الملل

لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء ، ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن ، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم ، لامع اختلافها ، وهم ملل شتى ، والمرتد لايرث أحداً ، وإن مات على ردته فماله فيء ، ويرث المجوسي بقرابتين إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم ، وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة ، ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم ، ولا بعقد لايقر عليه لو أسلم

باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به

أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا ، بل فى طلاق رجعى لم تنقض عدته ، وإن أبانها فى مرض موته المخوف مُتَّهماً بقصد حرمانها أو علق إبانتها فى صحته على مرضه أو على فعل له ففعله فى مرضه ونحوه لم يرثها ، وترثه فى العدة وبعدها ، مالم تتزوج أو ترتدّ

باب الإقرار بمشارك فى الميراث

إذا أقر كلُّ الورثة ولو أنه واحدٌ بوارث للميت وصدق أو كان صغيراً أو مجنوناً والمُقَرُّ به مجهولُ النسب ثبت نسبه وإرثه ، وإن أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث مابيده ، وإن أقر بأخت [1] فلها خمسه

باب
ميراث القاتل والمبعض والولاء

مَن آنفرد بقتل مورّثه أو شارك فيه مباشرة أو سَبَبًا بلا حق لم يرثه إن لزمه قودٌ أو ديةٌ أو كفارة ، والمكلّف وغيره سواء؛ وإن قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً أو ببغى أو صيالة أو حِرَابة أو شهادة وارثه أو قتل العادل الباغى وعكسه ورثه.

(١) فى نسخة « ببنت »

ولايرث الرقيق ولا يورث ، ويرث مَنْ بعضُه حُرٌّ ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، ومن أعتق عبداً فله عليه الولاء ، وإن اختلف دينهما ، ولايرث النساء بالولاء إلا مَنْ أعتقن أو أعتقه من أعتقن

كتاب العتق

وهو من أفضل القُرَبِ ، ويستحب عتق من له كسب ، وعكسه بعكسه ، ويصح تعليق العتق بموت ، وهو التدبير

باب الكتابة

وهي : بَيْعُ عبده نفسَهُ بمال مؤجل في ذمته ، وتُسَنُّ مع أمانة العبد وكسبه ، وتكره مع عدمه ، ويجوز بيع المكاتب ، ومشتريه يقوم مقام مكاتِبه ، فإن أدّى [له] عتق وولاؤه له ، وإن عجز عاد قِنًّا .

باب
أحكام أمهات الأولاد

إذا أولد حُرٌّ أمَتَه أو أمةً له ولغيره أو أمة ولده خُلق ولده حُرًّا ، حَيًّا وُلد أو ميتاً وقد تبين فيه خلق الإنسان ، لا مضغة أو جسم بلا تخطيط ـ صارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله ؛

وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة وإجارة ونحوه لا فى نقل الملك فى رقبتها ، ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها .

كتاب النكاح

وهو سنة ، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة ، ويجب على من يخاف الزنى بتركه ، ويسن نكاح واحدة دَيِّنة أجنبية بكر وَلُود بلا أم ، وله نظر ما يظهر غالبا مرارآ بلا خلوة ، ويحرم التصريح بخِطْبة المعتدة من وفاةٍ والمبانةِ ، دون التعريض ، ويُبَاحان لمن أبانها بدون الثلاث كرجعية ، ويحرمان منها على غير زوجها ، والتعريض إنى فى مثلك لَرَاغِبٌ ، وتجيبه ما يُرْغَبَ عنك ، فإن أجاب ولى مُجْبَرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خِطْبَتُها ، وإن رد أو أذن أو جهل الحال جاز ؛ ويسن العقد يوم الجمعة مساءً بخطبة ابن مسعود (١)

---

(١) خطبة ابن مسعود هى : الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

فصـــل

وأركانه : الزوجان الخاليان من الموانع ، والإيجاب والقبول ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت وقبلت هذا النكاح أو تزوّجتها أو تزوجت أو قبلت ، ومَنْ جَهِلها لم يلزمه تعلمها ، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ؛ فإن تقدّم القبول لم يصح ، وإن تأخر عن الإيجاب صح ماداما فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه ، وإن تفرقا قبله بطل .

فصـــل

وله شروط : أحدها تعيين الزوجين ؛ فإن أشار الولى إلى الزوجة أو سمّاها أو وصفها بما تتميز به أو قال زوّجتك بنتى وله واحدة لا أكثر صح .

فصـــل

الثانى : رضاهما إلا البالغ الْمَعْتُوه والمجنونة والصّغيرة والبكر ولو مكلفة ، لا الثيب ، فإن الأب ووصيّه فى النكاح يزوجانهم بغير إذنهم ، كالسيّد مع إمائه وعبده الصغير ، ولا يزوج باقى الأولياء صغيرة دون تسع ولا صغيراً ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما ، وهو صِمَاتُ البكر ونطق الثيّب .

فصــــل

الثالث : الولى ، وشروطه : التكليف ، والذكورية ، والحرية ، والرشد فى العقد ، واتفاق الدين سوى مايذكر ، والعدالة ، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ، ويقدم أبو المرأة فى إنكاحها ، ثم وصيه فيه ، ثم جدها لأب وإن علا ، ثم ابنها ، ثم بنوه وإن نزلوا ، ثم أخوها لأبوين ، ثم لأبٍ ، ثم بنوهما كذلك ، ثم عمها لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم أقرب عصبة نسب كالإرث ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته نسبا ، ثم ولاء ، ثم السلطان ؛ فإن عَضَلَ الأقرب أو لم يكن أهلا أو غاب غيبةً منقطعة لاتقطع إلا بكلفة ومشقة زوّج الأبعد ، وإن زوّج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح .

فصــل

الرابع : الشهادة ، فلا يصح إلا بشاهدين عَدْلَيْن ذَكَرين مكلّفين سميعين ناطقين وليست الكفاءة وهى دينٌ ومنصب وهو النسب والحرية شرطاً فى صحته ، فلو زوّج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمىّ فلمَنْ لم يرْضَ من المرأة أو الأولياء الفسخ

باب
المحرمات فى النكاح

تحرم أبداً الأمُ وكلُّ جدة وإن علت والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحَرام وإن سفلت وكل أخت وبنتها وبنت ابنها وبنت ابنتها وبنتُ كل أخٍ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت وكل عمة وخالة وإن عَلتا والملاعَنة على الملاعِن

ويحرم بالرضاع مايحرم بالنسب، إلا أم أخته وأخت ابنه

ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جَدٍّ وزوجة ابنه وإن نزل، دون بناتهن وأمهاتهن، وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد، وبنتها وبنات أولادها بالدخول: فإن بانت الزوجة أو ماتت قبل الخلوة (١) أبحن.

فصل

وتحرم إلى أمَدٍ أختُ معتدته وأخت زوجته وبنتاهما وعَمَّتَاهما وخالاتاهما: فإن طلقت وفرغت العدّة أُبحن، فإن تزوجهما فى عقد أو عقدين معاً بطلا، فإن تأخر أحدهما أو وقع فى عدّة الأخرى وهى بائن أو رجعية بطل، وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره، والزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها،

(١) فى نسخة: «بعد الخلوه»

ومطلقه ثلاثاً حتى يطأها زوجٌ غيره ، والمحرِمَةُ حتى تَحِلّ ، ولا ينكح كافر مسلمة ، ولا مسلم ولو عبداً كافرة إلا حرة كتابية ولا ينكح حر أمةً مسلمة ، إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة ويعجز عن طوْلِ حرة أو ثمن أمة ، ولا ينكح عبد سيدته ولا سيدٌ أمته ، وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه ، وليس للحرة نكاح عبد ولدها ، وإن اشترى أحد الزوجين أو ولدُه الحر أو مكاتَبه الزوجَ الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما ، ومن حرم وطؤها بعقد حرُم بملك يمين إلا أمة كتابية ، ومن جَمَع بين محللة ومحرمة فى عقد صح فيمن تحل ، ولا يحل نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره

باب

الشروط والعيوب فى النكاح

إذا شرطت طلاق ضرتها أو ألّا يتسرَّى ولا يتزوج عليها ولا يخرجها من دارها أو بلدها أو شرطت نقدا معينا أو زيادة فى مهرها صح ، فإن خالفه فلها الفسخ ، وإذا زوجه وليتَه على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا ولا مَهْرَ بطل النكاحان ، فإن سمّى لهما مهر صح ، وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو

نواه بلا شرط أو قال زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إذا جاء غد فطلقها أو وَقّتَ بمدة بطل الكل .

فصل

وإن شرط أن لا مَهْرَ لها أو لا نفقة لها أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر أو شرط فيه خيارا أو إن جاء بمهر فى وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح ، وإن شَرَطَها مسلمةً فبانت كتابية أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو نفى عيبًا لا يُفْسَخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ ، وإن عتقت تحت حُرّ فلا خيار لها ، بل تحت عَبْدٍ .

فصل

ومن وَجَدت زوجها مَجْبُوبًا أو بقى له مالا يطأ به فلها الفسخ ، وإن ثبتت عُنّته بإقراره أو بينة على إقراره أُجل سنةً منذ تحاكمه فإن وطئ فيها ، وإلا فلها الفسخ ، وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين ، ولو قالت فى وقت : رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا

فصل

والرَّتق [١] والقَرَنُ [٢] والعفل [٣] والفتق [٤] واستطلاق بول وبَخَرٍ وقروح سَيَّالة فى فرج وباسور وناصور وخِصَاء وسَلّ ووِجاءٍ وكون أحدهما خنثى واضحا وجنون ولو ساعة وبرص وجذام يثبت لكل واحدمنهما الفسخ ، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله ، ومن رضى بالعيب أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له ، ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم ؛ فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وبعده لها المسمّى ، ويرجع به على الغارّ إن وجد ، والصغيرة والمجنونة والأمة لا تُزَوَّج واحدة منهن بمَعِيب ، فإن رضيت الكبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع ، بل من مجذوم ومجنون وأبرص ، ومتى علمت العيبَ أو حدث به لم يجبرها وليها على فسخ .

---

(١) الرتق : انسداد الفرج بحيث لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة

(٢) القرن : لحم زائد ينبت فى الرحم فيسده

(٣) العفل : ورم فى اللحمة التى بين مسلكى المرأة ؛ فيضيق الرحم

(٤) الفتق : انخراق ما بين سبيليها أو ما بين مخرج البول والمنى منه

باب نكاح الكفار

حكمه كنكاح المسلمين ، ويُقَرُّون على فاسده إذا اعتقدوا صحته فى شرعهم ولم يرتفعوا إلينا ، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا ، وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذا[1] أقرا ، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما ، وإن وطئ حربى حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحا أقرا ، وإلا فسخ ، ومتى كان المهر صحيحاً أخذته ، وإن كان فاسداً وقبضته استقر ، وإن لم تقبضه ولم يُسَم فرض لها مهر المثل

فصل

وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج كتابية بقى نكاحها ، فإن أسلمت هى أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل ، فإن سبقته فلا مهر ، وإن سبقها فلها نصفه ، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح ، وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول ، وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، وقبله بطل

---

(١) يريد أننا لا نقر كافرا تزوج أخته أو إحدى من يحرم زواج المسلم بها .

باب الصداق

يسن تخفيفه ، وتسميته فى العقد ، من أربعمائة درهم إلى خمسمائة ، وكل ماصح ثمناً [أو أجرة] صح مهراً وإن قل ، وإن أصدقها تعليمَ قرآن لم يصح ، بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم ، وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح ، ولها مهر مثلها ، ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل

فصـــل

وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً وجب مهر المثل ، وعلى إن كانت لى زوجة بألفين وإن لم تكن بألف يصح بالمسمى ، وإذا أجّل الصداق أو بعضه صح ، فإن عين أجلا وإلا فمحله الفرقة ، وإن أصدقها مالا مغصوباً أو خنزيراً ونحوه وجب مهر المثل ، وإن وجدت المباح معيباً خيرت بين أرْشِه وقيمته ، وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية ، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شىء على الأب لهما ، ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها ، ومن زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر مثلها صح ، وإن كرهت ، وإن زوجها به ولىٌّ غيره بإذنها صح ، وإن لم تأذن فمهر

المثل ، وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح فى ذمة الزوج ، وإن كان معسراً لم يضمنه الأب

فصل

وتملك المرأة صداقها بالعقد ، ولها نماء المعين قبل قبضه ، وضده بضده ، وإن تلف فمن ضمانها ، إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمن ، فلها التصرف فيه ، وعليها زكاته ، وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكماً ، دون نمائه المنفصل ، وفى المتصل له نصف قيمته بدون نمائه ، وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما فى قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله ، وقولها فى قبضه

فصل

يصح تفويض البُضع : بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر ، وتفويض المهر : بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي فلها مهر المثل بالعقد ، ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها ، وإن تراضيا قبله على مفروض جاز ، ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه ، ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر ، ولها مهر نسائها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ،

ويستقر مهر المثل بالدخول ، وإن طلقها بعده فلا متعة ، وإذا افترقا فى الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر ، وبعد أحدهما يجب المسمّى ، ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرهاً ، ولا يجب معه أرش بكارة ، وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحالّ ، فإن كان مؤجلا وحل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعا فليس لها منع ؛ فإن أعسر بالمهر الحالّ فلها الفسخ ، ولو بعد الدخول ، ولا يفسخه إلا حاكم .

باب وليمة العرس

تسن بشاة فأقل ، وتجب فى أوّل مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه ولم يكن ثَمَّ مُنْكَر ، فإن دعا الجَفَلَى أو فى اليوم الثالث أو دعاه ذمى كرهت الإجابة ، ومن صومه واجب دعا وانصرف ، والمتنفل يفطر إن جبر ، ولا يجب الأكل ، وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة ، وإن علم أنّ ثَمَّ مُنْكَراً يقدر على تغييره حضر وغيّره ، وإلا أبى ، وإن حضر ثم علم به أزاله ، فإن دام لعجزه انصرف ، وإن علم به ولم يرَهُ ولم يسمعه خيّر ، ويكره النِّثار والتقاطه ، ومن أخذه ومن وقع فى حجره فله ، ويسن إعلان النكاح والدّف فيه للنساء .

باب عشرة النساء

يلزم الزوجين العِشْرَةُ بالمعروف ، ويحرم مَطْل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله ، وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التى يوطأ مثلها فى بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها ، وإذا استمهل أحدُهما أُمْهِلَ العادةَ وجوبا ، لا لعمل جهاز ، ويجب تسليم الأمة ليلا فقط ، ويباشرها مالم يضر أو يشغلها عن فرض ، وله السفر بالحرة ، مالم تشترط ضده ، ويحرم وطؤها فى الحيض والدبر ، وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ، ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة .

فصل

ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلةً من أربع ، وينفرد إن أراد فى الباقى ، ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة ، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه ، فإن أبى أحدهما فرق بينهما بطلبها ، وتسن التسمية عند الوطء وقول الوارد [1] ويكره كثرة

---

(١) ورد فى حديث ابن عباس مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم قال : لو أن أحدكم قال حين يأتى أهله : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا .

الكلام والنزع قبل فراغها والوطء بمرأى أحد والتحدث به ، ويحرم جمع زوجتيه فى مسكن واحد بغير رضاهما ، وله منعها من الخروج من منزله ، ويستحب إذنه أن تمرض مَحْرَمَها وتشهد جنازته ، وله منعها من إجارة نفسها ومن رضاع ولدها من غيره إلا لضرورته .

فصل

وعليه أن يساوى بين زوجاته فى القَسْم ؛ وعماده الليل لمن مَعَاشه نهاراً ، والعكس بالعكس ، ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها ، وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه فى حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده فى فراشه فلا قَسْم لها ولا نفقة ، ومن وَهَبَت قَسْمَها لضرتها بإذنه أو له فجعله لأخرى جاز ، فإن رجعت قسم لها مستقبلا ، ولا قَسْمَ لإمائه وأمهات أولاده ، بل يطأ من شاء متى شاء ، وإن تزوج بكراً أقام عندها سَبْعاً ثم دار ، وثيباً ثلاثا ، وإن أحَبَّتْ سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقى

فصل

النشوز : مَعْصِيَتُها إياه فيما يجب عليها ؛ فإذا ظهر منها أماراته

بأن لاتجيب إلى الاستمتاع أو تجيب متبرمة أو متكرهة وَعَظَها، فإن أصرّت هَجَرَها فى المضجع ماشاء، وفى الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرّت ضربها غير مبرح

باب الخلع

ومن صَحّ تبرعه من زوجة وأجنبي صحّ بذله لعوضه، فإذا كرهت خُلُقَ زوجها أو خَلْقَه أو نقص دينه أو خافت إثماً بترك حقه أبيح الخلع، وإلا كره ووقع، فإن عَضَلَها ظلْماً للافتداء ولم يكن لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا ففعلت أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة والأمة بغير إذن سيِّدها لم يصح الخلع ووقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته

فصـــل

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاقٌ بائن، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم يَنْوِ طلاقا كان فسخاً لا ينقص عدد الطلاق، ولا يقع بمعتدة من خلعٍ طلاقٌ، ولو واجهها به، ولا يصح شرط الرجعة فيه، وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصحّ، ويقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته، وما صحّ مَهْراً صح الخلع به، ويكره بأكثر مما أعطاها،

وإن خالعت بنفقة عدتها صح ، ويصح بالمجهول [كالوصية] فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها أو ما فى يدها أو ما فى بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد صح ، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه ، ومع عدم الدراهم ثلاثة

فصل

وإذا قال : متى أو إذا أو إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق ، طلقت بعطيته ، وإن تراخى ، وإن قالت : اخلعنى على ألف ، أو بألف أو ولك ألف ، ففعل ؛ بانت واستحقها ، وطلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحقها ، وعكسه بعكسه ، إلا فى واحدة بقيت ، وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ، ولا طلاقها ، ولا خلع ابنته بشىء من مالها ، ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق ، وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق ، وإلا فلا

كتاب الطلاق

يباح للحاجة ، ويكره لعدمها ، ويستحب للضرر ، ويجب للإيلاء ، ويحرم للبدعة .

ويصح من زوج مكلف ومميز يعقل ، ومن زال عقله

معذوراً لم يقع طلاقه ، وعكسه الآثم ، ومن أكره [عليه] ظلماً بإيلام له أو لولده أو أخذ مالٍ يضره أو هدده بأحدها قادرٌ يظن إيقاعه به فطلق تبعاً لقوله لم يقع ، ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ، ومن الغضبان ، ووكيله كهو ويطلق واحدة ، ومتى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً ، وامرأته كوكيله في طلاق نفسها

فصـــل

إذا طلقها مرة في طهر لم يُجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة ، وتحرم الثلاث إذاً ، وإن طلق مَنْ دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة يقع وتسن رجعتها ، ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها ،

وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلِّقة اسم فاعل ، فيقع به وإن لم ينوه جادٌّ أو هازل ، فإن نوى بطالق من وثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل منه حكماً ، ولو سُئل أطلقت امرأتك فقال نعم وقع ، أو ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب فلا يقع

فصل

وكناياته الظاهرة نحو : أنت خليّة وبَرِيّة وبائن وبَتّة وبَتْلة وأنت حُرّة وأنت الحَرَج

والخفية نحو : اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبري واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك ، وما أشبهه .

ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ ، إلا في حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكما

ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث ، وإن نوى واحدة ، وبالخفية ما نواه .

فصل

وإذا قال : أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ، ولو نوى به الطلاق ، وكذا ما أحلَّ الله عليَّ حرام ، وإن قال : ما أحل الله عليّ حرام أعني به الطلاق ، طلقت ثلاثاً ، وإن قال أعني به طلاقاً ، فواحدة ، وإن قال : كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين ، وإن لم ينو شيئا فظهار ، وإن قال : حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما ، وإن قال : أمرك بيدك ، ملكت ثلاثاً ، ولو نوى واحدة ؛ ويتراخى ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ ، ويختص « اختاري نفسك » بواحدة ، وبالمجلس المتصل ، ما لم يزدها فيهما ، فإن ردّت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك مَنْ كُلُّه حر أو بعضه ثلاثا ، والعبد اثنتين ، حرة كانت زوجتاهما أو أمة ؛ فإذا قال : أنت الطلاق ، أو طالق ، أو عليّ ، أو يلزمني ؛ وقع ثلاث بنيتها ، وإلا فواحدة ، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى والريح ونحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة ، وإن طلق عضواً أو جزءاً مشاعاً أو معينا أو مبهما أو قال نصف طلقة أو جزءاً من طلقة طلقت ، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه ، وإذا قال لمدخول بها : أنت طالق وكرره وقع العدد ، إلا أن ينوى تأكيداً يصح أو إفهاما ، وإن كرره ببَلْ أو بثم أو بالفاء أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلقة وقع ثنتان ، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها ، والمعلق كالمنجز فى هذا

فصل

ويصح استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات ، فإذا قال : أنت طالق طلقتين إلا واحدة ، وقعت واحدة ، وإن قال : ثلاثا إلا واحدة فطلقتان ، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلَّقات صح ، دون الطلقات ، وإن قال : أربعتكن إلا

فلانة طوالق صح الاستثناء، ولا يصح استثناء لم يتصل عادة ، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل ، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه

باب الطلاق فى الماضى والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمْسِ أو قبل أن أنكحك ، ولم يَنْوِ وُقوعه فى الحال؛ لم يقع ، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قُبِل ، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق ، وإن قال: أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر ، فقدم قبل مضيّه ، لم تطلق ، وبعدشهر وجزء تطلق فيه يقع ، فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق وعكسهما بعد شهر وساعة ، وإن قال: أنت طالق قبل موتى ، طلقت فى الحال ، وعكسه معه أو بعده

فصل

وأنت طالق إن طِرْتِ أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لم تطلق ، وتطلق فى عكسه فورا ، وهو النفى فى المستحيل مثل لأقتُلَنّ الميت ولأصْعَدَنّ السماء ونحوهما ، أونت طالق اليوم إن جاء غد ، لغو ، وإذا قال : أنت طالق فى

هذا الشهر أو اليوم ، طلقت فى الحال ، وإن قال : فى غد أو السبت أو رمضان ، طلقت فى أوله ، وإن قال : أردت آخر الكل ، دُيِّن وقبل ، وأنت طالق إلى شهر ، طلقت عند انقضائه إلا أن ينوى فى الحال فيقع ، وطالق إلى سنة ، تطلق باثنى عشر شهرا فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذى الحجة

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح إلا من زَوْجٍ ؛ فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله ، ولو قال عجلته ، وإن قال : سبق لسانى بالشرط ولم أرِدْه ، وقع فى الحال ، وإن قال : أنت طالق ، وقال : أردت إن قمت ، لم يقبل حكما .

وأدوات الشرط : إن ، وإذا ، ومتى ، وأى ، ومن ، وكلما وهى وحدها للتكرار ، وكلما ومهما بلا لم أو نية فورٍ أو قرينة للتراخى ، ومع لم للفور ، إلا أن مع عدم نية فورٍ أو قرينة ، فإذا قال : إن قمت أو إذا أو متى أو أى وقت أو مَنْ قامت أو كلما قمت فأنت طالق ، فمتى وجد طلقت ، وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث ، إلا فى كلما ، وإن لم أطلقك فأنت طالق ، ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينة بفورٍ ولم يطلقها ، طلقت فى آخر حياة

أولهما مَوْتاً ، ومتى لم أو إذا لم أو أى وقت لم أطلقك فأنت طالق ، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل ؛ طلقت ، وكلما لم أطلقت فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها ؛ طلقت المدخول بها ثلاثا ، وتبين غيرها بالأولى ، وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو إن قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق ؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ، وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين وبوجود أحدهما .

فصـــل

إذا قال : إن حضت فأنت طالق ، طلقت بأول حيض متيقن ، وإذا حضت حيضة ؛ تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة ، وفى إذا حضت نصف ؛ حيضة تطلق فى نصف عادتها

فصـــل

إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف ، وإن قال : إن لم تكونى حاملا فأنت طالق ؛ حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة فى البائن ، وهى عكس الأولى فى الأحكام ، وإن علق طلقةً إن كانت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثا ، وإن كان مكانه : إن كان حملك أو مافى بطنك ، لم تطلق بهما .

فصل

إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكراً ثم أنثى حيا أو ميتا طلقت بالأول، وبانت بالثانى، ولم تطلق به، وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة .

فصل

إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام [أو علقه على القيام ثم علقه على وقوع الطلاق] فقامت طلقت طلقتين فيهما، وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة ، وإن قال : كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق ، فوجدا ، طلقت فى الأولى طلقتين ، وفى الثانية ثلاثا .

فصل

إذا قال : إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال : أنت طالق إن قمت ، طلقت فى الحال ، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه، لأنه شرط لا حلف، وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، أو إن كلمتك فأنت طالق ، وأعاده مرة أخرى ، طلقت واحدة ، ومرتين فثنتان ، وثلاثا فثلاث

فصل

إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق فتحقق أو قال تنحى أو اسكتى ، طلقت ، وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق ، فقالت : إن بدأتك به فعبدى حر ، انحلّت يمينه ، مالم ينو عدم البداءة فى مجلس آخر .

فصل

إذا قال : إن خرجت بغير إذنى أو إلا بإذنى أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحمّام بغير إذنى فأنت طالق ، فخرجت مرّة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه أو أذن لها ولم تعلم أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره ، طلقت فى الكل إلا إن أذن لها فيه كلما شاءت ، أو قال : إلا بإذن زيد ، فمات زيد ثم خرجت .

فصل

إذا علقه بمشيئتها بإنْ أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ، ولو تراخى ، فإن قالت : قد شئت إن شئت ، فشاء ، لم تطلق وإن قال : إن شئت وشاء أبوك أو زيد ، لم يقع حتى يشاءا معًا ، وإن

شاء أحدهما فلا ، وأنت طالق وعبدى حر إن شاء الله ، وقعا ، وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله ، طلقت إن دخلت ، وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته ، طلقت فى الحال ، فإن قال : أردت الشرط قبل حكما ، وأنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه ؛ وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها

فصل

وإن حلف لا يدخل داراً ولا يخرج منها فإذا دخل أو خرج بعض جسده أو دخل طاق الباب أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوباً فيه منه أو لا أشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلا حنث فى طلاق وعتاق فقط ، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه ، وإن حلف ليفعلنَّه لم يبرأ إلا بفعله كله

باب التأويل فى الحلف

ومعناه أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره

إذا حلف وتأوّل يمينه نفعه ، إلا أن يكون ظالما ، فإن حلَّفه ظالم مالزيد عندك شىء وله وديعة عنده بمكان فنوى غيره أو

بما الذى ، أو حلف مازيد ههنا ونوى غير مكانه أو حلف على امرأته لا سرقت منى شيئا فخانته فى وديعته ولم ينوها لم يحنث فى الكل

باب الشك فى الطلاق

من شك فى طلاق أو شرطه لم يلزمه ، وإن شك فى عدده فطلقة ؛ وتباح له ، فإن قال لامرأتيه : إحداكما طالق ، طلقت المنوية وإلا مَنْ قرعت ، كمن طلق إحداهما بائنا ونسيها ، وإن تبين أنّ المطلقة غير التى قرعت رُدت إليه ، مالم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم ، وإن قال : إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق وإن كان حماما ففلانة طالق وجهل ، لم تطلقا ، وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند إحداكما أو هند طالق ، طلقت امرأته ، وإن قال : أردت الأجنبية ، لم يقبل حكما إلا بقرينة ، وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق : طلقت الزوجة ، وكذا عكسها .

باب الرجعة

مَنْ طلَق بلا عوض زوجَةً مدخولا بها أو مخلوًّا بها دون ماله من العدد فله رجعتها فى عدتها ولو كرهت ، بلفظ : راجعت امرأتى ، ونحوه ، لا نكحتها ، ونحوه ، ويسن الإشهاد ، وهى زوجة لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قَسْمَ لها ، وتحصل الرجعة أيضا

بوطئها ، ولا تصح معلقة بشرط ، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها ، وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد ، ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقى ، وَطِئَها زوجٌ غيره أوْ لَا ،

فصل

وإن ادعت انقضاء عدتها فى زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها ، وإن ادّعته الحرة بالحيض فى أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها ، وإن بدأته فقالت : انقضت عدتى ، فقال : كنت راجعتك ، أو بدأها به فأنكرته فقولها .

فصل

إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت عليه حتى يطأها زوج فى قُبُل ولو مراهقاً ؛ ويكفى تغييب الحشفة أو قدرها مع جَبٍّ فى فرجها مع انتشار وإن لم ينزل ، ولا تحل بوطء شبهة ودبر وملك يمين ونكاح فاسد ، ولا فى حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض ، ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن

كتاب الإيلاء

وهو: حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته فى قبلها أكثر من أربعة أشهر

ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ؛ وممن لم يدخل بها، لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجَبّ كامل أو شلل؛ فإذا قال: والله لا وطئتك أبدا وعيّن مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو حتى تشربي الخمر أو تسقطي دَيْنَكِ أو تهبي مالك ونحوه؛ فَمُولٍ، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا فإن وطئ ولو بتغييب حشفة فى الفرج فقد فاء؛ وإلا أُمِرَ بالطلاق، فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ، فإن وطئ فى الدبر أو دون الفرج فما فاء، وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهى ثيب صدّق مع يمينه؛ وإن كانت بكرا أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت، وإن ترك وطأها إضرارا بها بلا يمين ولا عذر فكمول

كتاب الظهار

وهو محرّم، فمن شبّه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو

آخر لا ينفصل بقوله لها : أنت علىّ أو معى أو منى كظهر أمى أو كَيَدِ أختى أو وجه حماتى ونحوه أو أنت علىّ حرام أو كالميتة والدم فهو ظهار [١] ، وإن قالته لزوجها فليس بظهارٍ ، وعليه [٢] كفارة ، ويصح من كل زوجة

فصل

ويصح الظهار معجلا ومعلقاً بشرط ، فإذا وُجد صار مظاهِراً ، أو مطلَقاً أو مؤقتا ، فإن وطئ فيه كفّر ، فإذا فرغ الوقت زال الظهار ، ويحرم قبل أن يكفّر وطءُ ودواعيه ممن ظَاهَرَ منها ، ولا تثبت الكفارة فى الذمّة إلا بالوطء ، وهو العَوْد ، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه ، وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة ، ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة ، وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات

فصل

وكفارته : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، ولا تلزم الرقبة إلا من ملكها أو

---

(١) فى نسخة « فهو مظاهر » وكلاهما صحيح

(٢) فى نسخة « وعليها كفارة »

أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلاً عن كفايته دائماً وكفاية من يمونه وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل ومال يقوم بكسبه وبمؤنته وكتب علم ووفاء دين ، ولا يجزئ فى الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بينا كالعمى وشلل اليد أو الرجل أو قطعها أو قطع الأصبع الوسطى أو السبابة والإبهام أو الأنملة من الإبهام ، أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة ؛ ولا يجزئ مريض مأيوس منه ونحوه ، ولا أم ولد ، ويجزئ المدبّر وولد الزنى والأحمق والمرهون والجانى والأمة الحامل ولو استثنى حملها

فصل

يجب التتابع فى الصوم ؛ فإن تخلّله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع ، ويجزئ التكفير بما يجزئ فطرةً فقط ، ولا يجزئ من البر أقل من مُدّ ، ولا من غيره أقل من مدين ، لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم ، وإن غدّى المساكين أو عشاهم لم يجزئه ، وتجب النية فى التكفير من صوم وغيره ، وإن أصاب المظاهَر منها ليلاً أو

نهاراً انقطع التتابع ، وإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع

كتاب اللعان

يشترط فى صحته أن يكون بين زوجين ، ومن عرف العربية لم يصحّ لعانه بغيرها ، وإن جهلها فَبِلُغَتِهِ فإذا قذف امرأته بالزنى فله إسقاط الحدّ باللعان ، فيقول قبلها أربع مرات : أشهد بالله لقد زَنَتْ زوجتى هذه ، ويشير إليها ، ومع غيبتها يسميها وينسبها ، وفى الخامسة وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول هى أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب علىّ فيما رمانى به من الزنى ثم تقول فى الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط ، لم يصح

فصل

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونه عُزِّر ولا لعان .

ومن شرطه قذفها بالزنى لفظا كزنيت أو يازانية أو رأيتك تزنين فى قبل أو دبر ، فإن قال : وُطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة

أو قال : لم تزنى ولكن ليس هذا الولد منى فشهدت امرأة ثقة أنه وُلد على فراشه لحقه نسبه ، ولا لعان

ومن شرطه أن تكذبه الزوجة

وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير ، وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد .

فصل

مَنْ ولدت زوجته مَنْ أمكن أنه منه لحقه بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه [أو بلغ] أو دون أربع سنين منذ أبانها ، وهو من يولد لمثله كابن عشر ، ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه ، ومن اعترف بوطء أمته فى الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة فأزيد لحقه ولدها ، إلا أن يدعى الاستبراء ويحلف عليه ، وإن قال : وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت : لحقه ، وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل

كتاب العِدَد

تلزم العِدَّةُ كلَّ امرأةٍ فارقت زوجاً خلا بها مطاوِعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما

حسًا أو شرعا أو وطئها أو مات عنها حتى فى نكاح فاسد فيه خلاف ، وإن كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاة ، ومن فارقها حيًا قبل وطء وخلوة أو بعدهما أو بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله أو تحملت ماء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة

فصـــل

والمعتدات ستٌ :

الحامل ، وعِدَّتُها من موت وغيره إلى وَضْع كل الحمل [وإنما تنقضى] بما تصير به أمَةٌ أمّ ولد ؛ فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحًا أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به ، وأكثر مدة الحمل أربع سنين ، وأقلها ستة أشهر ، وغالبها تسعة أشهر ؛ ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدَوَاءٍ مباح .

الثانية : المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول وبعده ؛ للحرة أربعة أشهر وعشرة ، وللأمة نصفها ، فإن مات زوجُ رجعيةٍ فى عدّة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات ، وإن مات فى عِدّة مَن أبانها فى الصحة لم تنتقل وتعتد من أبانها فى مرض موته الأطْوَلَ من عدة وفاة طلاق ، مالم تكن أمَةً أو

ذمّية أو جاءت البينونة منها؛ فطلاق لا غير ، وإن طلق بعض نسائه مُبْهَمة أو معينة ثم أنسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الأطْوَلَ منهما

الثالثة : الحائل ذات الأقراء، وهى الحِيَضُ ، المفارقة فى الحياة ، فعدّتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة وإلا قُرْءَان .

الرابعة : من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو إياس ، فتعتد حرة ثلاثة أشهر ، وأمة شهران ، ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر

الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه ، فعدتها سَنَة : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة ، وتنقص الأمة شهراً ، وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر والأمة شهران ، وإن علمت ما رفعه من مرضٍ أو رضاعٍ أو غيرهما فلا تزال فى عدة حتى يعودَ الحيض فتعتد به ، أو تبلغَ سنّ الإياس فتعتد عدته .

السادسة : امرأة المفقود ، تتربص ماتقدم فى ميراثه ، ثم تعتدّ للوفاة ، وأمة كحرة فى التربص ، وفى العدة نصف عدة الحرة ، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة ، وعدة الوفاة ، وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثانى فهى للأول ، وبعده له

أخذها زوجةً بالعقد الأول ، ولو لم يطلق الثانى ، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثانى ، وله تركها معه من غير تجديد عقد ، ويأخذ قدر الصداق الذى أعطاها من الثانى ، ويرجع الثانى عليها بما أخذه منه .

فصل

ومَنْ مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت منذ الفرقة وإن لم تُحِدَّ ، وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة ، وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأوّل ، ولا يحتسب منها مقامها عند الثانى ، ثم اعتدت للثانى ، وتحل له بعقد بعد انقضاء العدّتين ، وإن تزوجت فى عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها ، فإذا فارقها بَنَتْ على عدتها من الأوّل ثم استأنفت العدة من الثانى ، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت عدتها ثم اعتدت للآخر ، ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية الأولى ، وإن نكح مَن أبانها فى عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بَنَتْ

فصل

يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى عنها زوجها فى نكاح

صحيح ، ولو ذمّية أو أمة أو غير مكلفة ، ويباح لبائن من حي ، ولا يجب على رجعيّة وموطوءة بشبهة أو زنى أو فى نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين

والإحداد : اجتناب مايدعو إلى جِمَاعِها أو يرغب فى النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة وحلى وكحل أسود لا تُوتيا ونحوه ولا نقاب وأبيض ولو كان حسناً

فصـــل

وتجب عـدة الوفاة فى المنزل حيث وجبت ؛ فإن تحوّلت خوفاً أو قهراً أو لحق انتقلت حيث شاءت ، ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلا ، وإن تركت الإحداد أثمت وتمت عدتها بمضى زمانها

باب الاستبراء

من ملك أمةً يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها .

واستِبْرَاءُ الحاملِ بوضعها ، ومَنْ تحيض بحيضة ، والآيسةِ والصغيرة بمضى شهر

كتاب الرضاع

يحرُمُ من الرضاع مايحرم من النسب ، والمحرِّمُ خمس رضعات

فى الحولين والسَّعوطُ والوَجُور ولبنُ الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو باطل أو زنا محرم ، وعكسه البهيمة وغير حُبلى ولا موطوءة ، فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها فى النكاح والنظر والخلوة والمحرمية ، وولَدَ من نُسِبَ لبنها إليه بحمل أو وطء ، ومحارمه محارمه ، ومحارمها محارمه ، دون أبويه وأصولهما وفروعهما ، فتباح المرضعة لأبى المُرتضِع وأخيه من النسب ، وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه ، ومَنْ حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ، إن كانت زوجته ، وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها ، وكذا إن كانت طفلة دَبّت فرضعت من نائمة ، وبعد الدخول فمهرها بحاله ، وإن أفسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمّى قبله ، وجميعه بعده ، ويرجع الزوج به على المفسد ، ومَنْ قال لزوجته : أنت أختى لرضاع ، بطل النكاح ، فإن كان أقرَّ قبل الدخول وصدقته فلا مهر ، وإن أكذبته فلها نصفه ، ويجب كله بعده ، وإن قالت هى ذلك وأكذبها فهى زوجته حكما ، وإذا شك فى الرضاع أو كماله أو شكت المرضعة ولا بَيِّنَةَ فلا تحريم

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة، وسكناها، بما يصلح لمثلها، ويَعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع؛ فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وإدامه، ولحماً عادةَ الموسرين بمحلهما، وما يلبس مثلُها من حرير وغيره، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومِخَدّة، وللجلوس حصير جيّد وزلى [1] وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وإدام يلائمه وما يلبس مثلها ويجلس عليه، وللمتوسطة [مع المتوسط] أو الغنية مع الفقير وعكسهما ما بين ذلك عرفاً، وعليه مؤنة نظافة زوجته، دون خادمها، لا دواء وأجرة طبيب

فصل

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة، ولا قسم لها، والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك، إن كانت حاملا، والنفقة للحمل، لا لها من أجله، ومَنْ حُبِست ولو ظلماً أو

(١) الزلى: البساط، قال الشارح: ولا بد من ماعون الدار، ويكتفي بخزف وخشب. والعدل: ما يليق بهما، ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها.

نشزت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سَعَة وقته أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه؛ سقطت، ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها، ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله، لاقيمتها، ولا عليها أخذها، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز، ولها الكسوة كل عام مرة فى أوله، وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة مامضى، وإن أنفقت فى غيبته من ماله فبان ميتاً غَرَّمها الوارث ما أنفقته بعد موته .

فصل

ومن تسلّم زوجته أو بَذَلت نفسها — ومثلها يُوطأ — وجبت نفقتها، ولو مع صغر الزوج ومرضه وجبّه وعُنّته، ولها مَنْع نفسها حتى تقبض صداقها الحالّ، فإن سلّمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع لم تملكه، وإذا أعسر بنفقة القوت أو بالكسوة أو بعضهما أو المسكن فلها فسخ النكاح، فإن غاب [موسرٌ] ولم يدع لها نفقة وتعذّر أخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم .

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

تجب أو تتمتها لأبويه وإن عَلَوَا ، ولولده وإن سفل ، حتى ذوى الأرحام منهم حَجَبَه معسر أو لا ، ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب ، لا برحم ، سوى عمودى نسبه ، سواء ورثه الآخر كأخ أو لا كعمة ، وعتيق بمعروف ، مع فقر مَنْ تجب له وعجزه عن تكسب ، إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومَه وليلتَه وكسوة وسكنى ، من حاصل أو متحصل ، لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صَنعة ، ومَنْ له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم ؛ فعلى الأم الثلث ، والثلثان على الجد ، وعلى الجدة السدس ، والباقى على الأخ ، والأبُ ينفرد بنفقة ولده ، ومَنْ له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما ، ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة ، ومن عليه نفقة زيدٍ فعليه نفقة زوجته كظِئْرٍ لحولين ، ولا نفقة مع اختلاف دِينٍ ، إلا بالولاء ، وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدى الأجرة ، ولا يمنع أمه إرضاعه ، ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تَلَفه ، ولها طلب أجرة المثل ، ولو أرضعه غيرها مجّاناً بائنا كانت أو تحته ، وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ، مالم يضطر إليها .

فصـــل

وعليه نفقة رقيقه طعاماً وكسوة وسكنى ، وألا يكلفه مشقا كثيراً ، وإن اتفقا على المخارجة جاز ، ويُريحه وقت القائلة والنوم والصلاة ، ويركبه فى السفر عقبه ، وإن طلب نكاحا زوّجه أو باعه ، وإن طلبته الأمة وطئها أو زوجها أو باعها

فصـــل

وعليه عَلَفُ بهائمه وسَقْيها وما يصلحها ، ولا يحملها ما تعجزُ عنه ، ولا يحلب من لبنها مايضر ولدها ، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بَيْعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت

باب الحضانة

تجب لحفظ صغيرٍ ومعتوه ومجنون

والأحق بها أم ، ثم أمهاتها القربى فالقربى ، ثم أب ، ثم أمهاته كذلك ، ثم جدٌّ ، ثم أمهاته كذلك ، ثم أخت لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خالة لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأبٍ ، ثم عمات كذلك ، ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه ، ثم بنات إخوته ، وأخواته ، ثم بنات أعمامه وعماته ، ثم بنات أعمام أبيه ، ثم لباقى العصبة الأقرب فالأقرب ، فإن كانت أنثى فمن محارمها ، ثم لذوى

أرحامه، ثم للحاكم، وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده، ولا حضانة لمن فيه رق، ولا لفاسق، ولا لكافر على مسلم، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد، فإن زال المانع رجع إلى حقه، وإن أرادَ أحد أبويه سفراً طويلا إلى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه آمنانِ فحضانته لأبيه، وإن بَعُد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلأمه

فصل

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خيّر بين أبويه فكان مع من اختار منهما، ولا يُقَر بيد من لا يصونه ويصلحه، وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع؛ ويكون الذكر بعد رُشده حيث شاء؛ والأنثى عند أبيها حتى يتسلّمها زوجها.

كتاب الجنايات

وهي عمد يختص القَوَد به بشرط القصد، وشبه عمدٍ، وخطأ فالعمد: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به، مثل أن يجرحه بماله مَوْرٌ[1] في البدن، أو يضربه بحجر كبير ونحوه، أو يلق عليه حائطاً. أو يلقيه من شاهق. أو

(١) المور: النفوذ

فى نارٍ أو ماءٍ يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما ، أو يخنقه ، أو يحبسه ويمنعه من الطعام أو الشراب [١] فيموت من ذلك ، فى مدة يموت فيها غالباً ، أو يقتله بسِحْرٍ أو سمٍّ ، أو شهدت عليه بَيِّنة بما يوجب قتله ثم رجعوا ، وقالوا : عمدنا قتله ، ونحو ذلك

وشبه العمد : أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها ، كمن ضربه فى غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة ، أو لكزه ونحوه .

والخطأ : أن يفعل ماله فعله ، مثل أن يرمى صيداً أو غَرَضا أو شخصا فيصيب آدميا [لم يقصده] وعمد الصبي والمجنون .

فصــل

تقتل الجماعة بالواحد ، وإن سقط القود أدّوا دية واحدة ، ومن أكره مكلّفا على قتل مكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليهما ، وإن أمَرَ بقتلٍ غَيْرَ مكلف أو مكلفا يجهل تحريمه أو أمر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الدية على الآمر ، وإن قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر ، وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القَود على

---

(١) فى نسخة « أو يمنع عنه الطعام أو الشراب »

أحدهما منفرداً لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك ، فإن عدل
إلى طلب المال لزمه نصف الدية .

باب شروط القصاص

وهي أربعة ، أحدها : عصمة المقتول ، فلو قتل مسلم أو ذمي حربيا
أو مرتداً لم يضمنه بقصاص ولا دية ، الثاني : التكليف ؛ فلا
قصاص على صغير ومجنون ؛ الثالث : المكافأة ؛ بأن يساويَهُ في
الدين والحرية والرق ؛ فلا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد .
وعكسه يقتل . ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ؛ الرابع :
عدم الولادة ؛ فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل
ويقتل الولد بكل منهما .

باب استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط : أحدها كَوْنُ مستحقه مكلفا ؛
فإن كان صبيا أو مجنونا لم يستوف ، وحبس الجاني إلى البلوغ
والإفاقة . الثاني : اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه .
وليس لبعضهم أن ينفرد به ، وإن كان مَنْ بقي غائباً أو صبيًّا
أو مجنونا انتظر القدوم والبلوغ والعقل ؛ الثالث : أن يؤمن في
الاستيفاء أن يتعدى الجاني ، فإذا وجب على حامل أو حائل

فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللِّبَأَ[1] ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه ، ولا يقتصّ منها فى الطرف حتى تضع ، والحد فى ذلك كالقصاص

فصـــل

ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه ، وآلة ماضية ، ولا يستوفى فى النفس إلا بضرب العنق بسيف ، ولو كان الجانى قتله بغيره

باب العفو عن القصاص

يجب بالعمد القود أو الدية ، فيخير الولى بينهما ، وعَفْوُه مجانا أفضل ، فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها ، والصلح على أكثر منها ، وإن اختارها أو عفا مطلقاً أو هلك الجانى فليس له غيرها ، وإذا قطع أصبعا عمداً فعفا عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس أو كان العفو على غير شىء فهدر ، وإن كان العفو على مالٍ فله تمام الدية ، وإن وكّل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شىء عليهما ، وإن وَجَبَ لرقيق قودٌ أو تعزيرِ قذفٍ فطلبُه وإسقاطه إليه ، فإن مات فلسيده

---

(١) اللبأ ـ بزنة عنب ـ : أول اللبن بعد الولادة

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أقيد بأحد فى النفس أقيد به فى الطرف والجراح ، ومن لا فلا ، ولا يجب إلا بما يوجب القود فى النفس ، وهو نوعان:

أحدهما : فى الطرف ؛ فتؤخذ العين والأنف والأذن والسنّ والجفن والشفة واليد والرجل والأصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والألية والشفر ، كل واحد من ذلك بمثله ، وللقصاص فى الطرف شروط : الأول الأمن من الحيف ، بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهى إليه ، كمارن الأنف ، وهو مالان منه ، الثانى : المماثلة فى الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يمين بيسارٍ ولا يسار بيمين ، ولا خنصر ببنصر ، ولا أصلى بزائد ، وعكسه ، ولو تراضيا لم يجز ، الثالث : استواؤهما فى الصحة والكمال ، فلا تؤخذ صحيحة بشَلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصة ، ولا عين صحيحة بقائمة ، ويؤخذ عكسه ، ولا أرش

فصل

النوع الثانى : الجراح ؛ فيقتص فى كل جرح ينتهى إلى عظم كالمُوضحة ، وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ، ولا يقتص فى غير ذلك من الشِّجَاج والجروح ، غير كسر سِنٍ ، إلا أن يكون

أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة وله أرش الزائد؛ وإذا قطع جماعة طرفا أو جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود ، وسراية الجناية مضمونة فى النفس فما دونها ، وسراية القود مَهْدُورة ، ولا يقتص من عضو جرح قبل برئه ، كما لا تُطْلَب له دية

كتاب الديات

كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته ، فإن كانت عمداً محضا ففى مال الجانى حَالّةً ، وشبه العمد والخطأ على عاقلته ، فإن غصب حرّاً صغيراً فنهشته حيّةٌ أو أصابته صاعقة أو مات بمرض، أو غلّ حرّاً مكلفاً وقيده فمات بالصاعقة أو الحية؛ وجبت الدية فيهما

فصل

وإذا أدّب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبيّه ولم يُسْرِف لم يضمن ماتلف به ؛ ولوكان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب ، وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى أو استعدى عليها رجل بالشُّرط فى دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدى ، ولو ماتت فَزَعاً لم يضمنا . ومَنْ أمر شخصا

مكلفا أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ، ولو أن الآمر سلطان ، كما لو استأجره سلطان أو غيره

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف درهم فضة ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، فهذه أصول الدية ، فأيّها أحضر من تلزمه لزم الولىّ قبوله ، ففى قتل العمد وشبهه خمْسٌ وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وفى الخطأ تجب أخماساً : ثمانون من الأربعة المذكورة ، وعشرون من بنى المخاض ، ولا تعتبر القيمة فى ذلك [بل السلامة] ؛ ودية الكتابى نصف دية المسلم ، ودية المجوسى والوثنى ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف ، كالمسلمين ، ودية قِنّ قيمته ، وفى جراحه ما نقصه بعد البرء ، وتجب فى الجنين ذكراً كان أو أنثى عشر دية أمّه غرة وعشر قيمتها إن كان مملوكا ، وتقدر الحرةُ أمة ، وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قودَ فيه ، أو فيه قود ، واختير فيه المال ، أو أتلف مالًا بغير إذن سيده - تعلق ذلك برقبته ؛ فيخير سيده بين أن

يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى وليّ الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه .

باب ديات الأعضاء ومنافعها

مَنْ أتلف ما فى الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس ، وما فيه منه شيئان كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديى المرأة وثَنْدُوْتى الرجل واليدين والرجلين والأليتين والأنثيين وأسكتى المرأة ففيهما الدية وفى أحدهما نصفها ، وفى المنخرين ثلثا الدية ، وفى الحاجز بينهما ثلثها ، وفى الأجفان الأربعة الدية ، وفى كل جفن ربعها ، وفى أصابع اليدين الدية كأصابع الرجلين ، وفى كل أصبع عشر الدية ، وفى كل أنملة ثلث عشر الدية ، والإبهام مَفْصِلان ، ففى كل مفصل نصف عشر الدية ، كدية السن .

فصل

وفى كل حاسَّة دية كاملة ، وهى : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوْق ، وكذا فى الكلام ، والعقل ، ومنفعة المشى ، والأكل ، والنكاح ، وعدم استمساك البول أو الغائط ، وفى كل واحد من الشعور الأربعة الدية ، وهى : شعر الرأس واللحية والحاجبين

وأهداب العينين ، فإن عاد فنبت سقط موجبه ، وفى عين الأعوَر الدية كاملة ، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص ، وفى قطع يد الأقطع نصف الدية كغيره

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة : الجرح فى الرأس والوجه خاصة ، وهى عشر : الحارصة التى تحرص الجلد أى تشقه قليلا ولا تدميه ، ثم البازلة وهى الدامية والدامعة ، وهى التى يسيل منها الدم ، ثم الباضعة ، وهى التى تبضع اللحم ، ثم المتلاحمة ، وهى الغائصة فى اللحم ، ثم السِّمْحَاق ، وهى ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، فهذه الخمس لا مُقَدَّر فيها ، بل حكومة ، وفى الموضحة ـ وهى ما توضح اللحم وتبرزه ـ خمسة أبْعرة ، ثم الهاشمة ؛ وهى التى توضح العظم وتهشمه ، وفيها عشرة أبْعرة ، ثم المنقلة ، وهى ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها ، وفيها خمسَةَ عَشر من الإبل ، وفى كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وهى التى تصل إلى باطن الجوف ، وفى الضلع وكل واحدة من التَّرْقُوَتَيْن بعير ، وفى كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمى

الزند والعضد والفخذ والساق ، إذا جبر ذلك مستقيما بعيران ، وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة ، والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهى به قد برأت ، فما نقص عن القيمة فله مثل نسبته من الدية ، كأن قيمته عبداً سليما ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه سدس الدية ؛ إلا أن تكون الحكومة فى محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان : عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودى نسبه ، ولا عقل على رقيق ولا غير مكلف ولا فقير ولا أنثى ولا مخالف لدين الجانى ، ولا تحمل العاقلة عمداً محضا ، ولا عبداً ، ولا صلحا ، ولا اعترافا لم تصدقه به ، ولا مادون ثلث الدية التامة

فصل

ومن قتل نفساً مُحَرَّمة خطأً مباشَرَةً أو تسبباً بغير حق فعليه الكفارة

باب القسامة

وهى : أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم

من شرطها اللَّوْث ، وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التى يطلب بعضها بعضاً بالثأر ؛ فمن ادعى عليه القتل من غير لَوْث حَلَفَ يميناً واحدة وبرئ ، ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدَّم ؛ فيحلفون خمسين يميناً ؛ فإن نكل الورثة أو كانوا نساءً حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ

كتاب الحدود

لايجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم ، فيقيمه الإمام أونائبه فى غيرمسجد ، ويضرب الرجل فى الحد قائماً بسوط لاجديد ولا خلق ولا يُمَدُّ ولايربط ولا يُجَرَّد ، بل يكون عليه قميص أو قميصان ، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ، ويفرق الضرب على بدنه ، ويتقى الرأس والوجه والفرج والْمَقَاتل ، والمرأة كالرجل فيه ، إلا أنها تُضرَبُ جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ، وأشدُّ الجَلْد جَلْدُ الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير ، ومن مات فى حد فالحقُّ قتله ، ولا يحفر للمرجوم فى الزنا

باب حدّ الزنا

إذا زنى المحْصَنُ رُجِمَ حتى يموت ، والمحصن : مَنْ وطئ امرأته المسلمة أو الذمية فى نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ؛ فإن اختل شرط منها فى أحدهما فلا إحصان لواحد منهما ، وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما ، ولو امرأة ، والرقيق خمسين جلدة ، ولا يغرب ، وحدُّ لوطيٍ كزانٍ

ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط :

أحدها : تَغْييب حَشَفة أصلية كلها فى قبل أو دبر أصليين من آدمى حيٍ حراما مُحْضَاً

الثانى : انتفاء الشبهة ، فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده أو وطء امرأة ظنها زوجته أو سُرِّيته أو فى نكاح باطل اعتقد صحته أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه أو أكرهت المرأة على الزنى

الثالث : ثبوت الزنا .

ولا يثبت إلا بأحد أمرين :

أحدهما : أن يقرّ به أربع مرات فى مجلس أو مجالس ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد

الثانى : أن يشهد عليه فى مجلس واحد بالزنى واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه ، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين ، وإن حملت امرأة لازوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك

باب حدّ القذف

إذا قذف المكلف محصناً جُلدَ ثمانين جلدة إن كان حراً ، وإن كان عبداً أربعين ، والمعتق بعضه بحسابه ، وقَذْفُ غير المحصن يوجب التعزير ، وهو حق للمقذوف ، والمحصن هنا هو : الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذى يجامع مثله ؛ ولا يشترط بلوغه ، وصريح القذف : يازانى ، يالوطى ، ونحوه ، وكنايته : ياقحبة ، يافاجرة ، ياخبيثة ، فضحت زوجك ؛ أو نكست رأسه ، أو جعلت له قرونا ؛ ونحوه ؛ وإن فسره بغير القذف قبل ؛ وإن قذف أهل بلد أو جماعة لايتصور منهم الزنى عادة عُزِّر ؛ ويسقط حدّ القذف بالعفو ؛ ولا يستوفى بدون الطلب

باب حدّ السكر

كلُّ شراب أسكر كثيره فقليله حرام ؛ وهو خمر من أى شىء كان ؛ ولا يباح شربه للذة ؛ ولا لتداو ولا عطش ولا غيره ؛ إلا لدفع لقمة غَصَّ بها ولم يحضره غيره ؛ وإذا شربه المسلم مختاراً

عالماً أن كثيره يسكر فعليه الحدُّ ثمانون جلدة مع الحرية ؛ وأربعون مع الرق

باب التعزير

وهو التأديب ؛ وهو واجب فى كل معصية لاحَدَّ فيها ولا كفارة ؛ كاستمتاع لا حد فيه وسرقة لاقطع فيها وجناية لا قَوَدَ فيها وإتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنى ونحوه ؛ ولا يزاد فى التعزير على عشر جلدات ؛ ومن استمنى بيده بغير حاجة عزّر

باب القطع فى السرقة

إذا أخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم لاشبهة له فيه على وجه الاختفاء قُطع ؛ فلا قَطع على منتهب ولا غاصب ولا خائن فى وديعة أو عارية أو غيرها ؛ ويقطع الطَّرَّار الذى يَبُطُّ الجيب أو غيره ويأخذ منه ، ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما ، فلا قطع فى سرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر ، ويشترط أن يكون نِصَاباً ، وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض قيمته كأحدهما ، وإذا نقصت قيمة المسروق أو ملكها السارق لم يسقط القطع ، وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز ، فلو ذبح فيه كبشا أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه أو

أتلف فيه المال لم يقطع ، وأن يخرجه من الحرز ، فإن سرقه من غير حرز فلا قطع . وحرز المال ما العَادَةُ حفظه فيه ، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه ؛ فحرز الأموال والجواهر والقماش فى الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، وحرز البقل وقُدُور الباقلاء ونحوهما وراء الشرائج إذا كان فى السوق حارس ؛ وحرز الحطب والخشب الحظائر ؛ وحرز المواشى الصِّير ؛ وحرزها فى المرعى بالراعى ونظره إليها غالبا ؛ وأن تنتفى الشبهة ؛ فلا قطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا من مال من ابنه وإن سفل ؛ والأب والأم فى هذا سواء ؛ ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه ؛ ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته مال الآخر ولو كان مُحْرَزاً عنه ؛ وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه أو حر مسلمٌ من بيت المال أو من غنيمة لم تُخَمَّسْ أو فقير من غَلة وقف على الفقراء أو شخصٌ من مال له فيه شركة أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ــ لم يقطع ، ولا يقطع إلا بشهادة عَدْلَيْن أو إقرارٍ مرتين ، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع ، وأن يطالب المسروق منه بماله ، وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحُسمت ، ومَن

سَرَقَ شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كَـثَرا أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع

باب حدّ قطاع الطريق

وهم الذين يَعرِضون للناس بالسلاح فى الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المـال مجاهرة لا سرقة

فمن منهم قتل مكافئا أو غيره كالولد والعبد والذمى وأخَذَ المـال قُتِلَ ثم صُلب حتى يشتهر أمره ، وإن قَتَلَ ولم يأخذ المـال قتل حتما ولم يصلب ، وإن جنوا بمـا يوجب قوداً فى الطرف تحتم استيفاؤه ، وإن أخذ كل واحد من المـال قدرَ ما يُقْطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد وحُسِمتا ثم خلى ؛ فإن لم يُصِيبوا نفساً ولا ما يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يُشرّدوا فلا يتركون يأوون إلى بلد ، ومن تاب منهم قبـل أن يُقدر عليـه سقط عنه ما كان لله من نفى وقطع وصَلْب وتَحَتُّم قتل وأخذ بمـا للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يُعْفى له عنها ، ومن صيلَ على نفسه أو حرمته أو مالِ له آدمىٌ أو بهيمةٌ فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه ، وإن قتل

فهو شهيد ، ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله ؛ ومن دخل منزله رجل متلصصا فحكمه كذلك

باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكة ومَنَعَة على الإمام بتأويل سائغ فهم بُغَاة ، وعليه أن يراسلهم فيسألهم ماينقمون منه ، فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ادعوا شبهة كشفها ، فإن فاؤا وإلا قاتلهم ، وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ماأتلفت على الأخرى

باب حكم المرتد

وهو : الذى يكفر بعد إسلامه ؛ فمَنْ أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سبّ الله أو رسوله فقد كفر ومن جحد تحريم الزنى أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجَهْلٍ عُرِّف ، وإن كان مثله لايجهله كفر

فصل

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة

دعى إليه ثلاثة أيام وضُيّق عليه ، فإن لم يُسْلِم قتل بالسيف ، ولا تقبل توبة من سبّ الله أو رسوله ولا من تكررت ردّته ، بل يقتل بكل حال ، وتوبة المرتد وكل كافر بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به أو قوله : أنا برىء من كل دين يخالف دين الإسلام .

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل ؛ فيباح كل طاهر لامضرة فيه من حَبّ وثمر وغيرهما ، ولا يحل نجس كالميتة والدم ، ولا مافيه مضرة كالسم ونحوه ، وحيوانات البر مباحة ، إلا الحمر الإنسيّة(١) ، وما له ناب يفترس به غير الضبع كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسّنور والنمس والقرد والدب ، وماله مخلب من الطير يصيد به : كالعُقَاب والبازى والصقر والشاهين والباشق والحِدَأة والبومة ، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعَقْعَق والغراب الأبقع والغداف وهو أسود صغير أغبر والغراب الأسود الكبير ، وما يستخبث

(١) فى نسخة « الحمر الأهلية » وهما واحد

كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط وما تولد من مأكول وغيره كالبغل [والسِّمع]

فصـــل

وما عدا ذلك فحلال ، كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر [والضب] والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش .

ويباح حيوان البحر كله ، إلا الضفدع والتمساح والحية ، ومن اضطر إلى محرم غير السم حلّ له منه ما يسد رَمَقَه ، ومَنْ اضطُرَّ إلى نفع مال الغير مع بقاءِ عينه لدفع برد أو استقاء ماءٍ ونحوه وجب بَذْلُه له مجانا ، ومن مرّ بثمر فى بستان فى شجرة أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه مجانا من غير حمل ، وتجب ضيافة المسلم المجتاز به فى القرى يوماً وليلة .

باب الذكاة

لايباح شيء من الحيوان الْمَقْدُور عليه بغير ذكاة ، إلا الجراد والسمك وكل مالا يعيش إلا فى الماء .

ويشترط للذكاة أربعة شروط :

أهلية المذكى ؛ بأن يكون عاقلا مسلماً أو كتابيا ؛ ولو مراهقا

أو امرأة أو أقلف أو أعمى ، ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد .

الثاني : الآلة ، فتباح الذكاة بكل محدّد ولو كان مغصوباً من حديد وحجر وقصب وغيره ، إلا السن والظفر

الثالث : قطع الحلقوم والمرىء ، فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح ، وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة فى بئر ونحوها بجَرْحِه فى أى موضع كان من بدنه إلا أن يكون رأسه فى الماء ونحوه فلا يباح

الرابع : أن يقول عند الذبح : بسم الله ، لايجزئه غيرها ، فإن تركها سهواً أبيحت ، لا عمداً .

ويكره أن يذبح بآلة كالّة ، وأن يحدها والحيوان يبصره ، وأن يوجهه إلى غير القبلة ، وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد .

باب الصيد

لايحل الصيد المقتول فى الاصطياد إلا بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون الصائد من أهل الذكاة

الثاني : الآلة ، وهى نوعان : محدّد يشترط فيه مايشترط فى

آلة الذبح، وأن يجرح ، فإن قتله بثقله لم يبح ، وما ليس بمحدد ؛ كالبندق والعصى والشبكة والفخ ، لايحل ماقتل به ؛

النوع الثانى : الجارحة ؛ فيباح ماقتلته إذا كانت معلمة .

الثالث : إرسال الآلة قاصداً ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح ، إلا أن يزجره فيزيد فى عَدْوه فى طلبه [١] فيحل .

الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ، فإن تركها عمداً أو سهواً لم يبح .

ويسن أن يقول معها : الله أكبر ، كالذكاة .

كتاب الأيمان

اليمين التى تجب فيها الكفارة إذا حنث هى اليمين بالله أو صفةٍ من صفاته أو بالقرآن أو بالمصحف ، والحلف بغير الله محرم ، ولا تجب فيه كفارة .

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون اليمين منعقدة ، وهى التى قصد عقدها على مستقبل ممكن ، فإن حلف على أمر ماضٍ كاذباً عالماً فهى الغموس ، ولغو اليمين : الذى يجرى على لسانه بغير قصد ، كقوله :

---

(١) فى نسخة « بطلبه »

لا والله ، وبلى والله ، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبَانَ بخلافه ، فلا كفارة فى الجميع.

الثانى : أن يحلف مختاراً ، فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه .

الثالث : الحنث فى يمينه ، بأن يفعل ماحلف على تركه أو يترك ماحلف على فعله ، مختاراً ذاكرا ، فإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة ، ومن قال فى يمين مكفرة : إن شاء الله ، لم يحنث .

ويسن الحنث فى اليمين إذا كان خيرا .

ومن حَرَّمَ حلالا سوى زوجته من أمة أو طعام أو لباسٍ أو غيره لم يحرم ، وتلزمه كفارة يمين إن فعله

فصل

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة ، ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبُهَا واحد فعليه كفارة ، وإن اختلف موجبها كظهارٍ ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا .

باب جامع الأيمان

يُرْجَعُ فى الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ ، فإن

عُدمت النية رُجِع إلى سبب اليمين وما هيّجها ، فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين .

فإذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداءً أو عمامة ولبسه ، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً أو زوجةَ فلان هذه أو صديقه فلانا أو مملوكه سعيدا فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم ، أو لا أكلت لحم هذا الحَمَلَ فصار كبشاً ، أو هذا الرطب فصار تمرا أو دبْساً أو خلا ، أو هذا اللبن فصار جبنا أو كشكا ونحوه ثم أكل – حنث فى الكل ، إلا أن ينوى مادام على تلك الصفة .

فصـــل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم ، وهو ثلاثة : شرعى وحقيق ، وعرفى ؛

فالشرعى : ماله موضوعٌ فى الشرع وموضوع فى اللغة ، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعى الصحيح ، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث ، وإن قيَّد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر [1] حنث بصورة العقد .

---

(١) فى نسخة « أو الخنزير »

والحقيق : إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخا أو كبدا أو نحوه لم يحنث ، وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكلما يصطبغ به ، ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو نعلا حنث ، وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان ، ولا يفعل شيئا فوكَّلَ من فعله حنث إلا أن ينوى مباشرته بنفسه .

والعرفى : ما اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة : كالراوية ، والغائط ونحوهما فتعلق اليمين بالعُرف ؛ فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار ، وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكا فى غيره كمن حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفا لم يحنث ، وإن ظهر فيه طعم شىء من المحلوف عليه حنث .

فصل

ولو حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دارٍ ونحوه ففعله مُكرها لم يحنث ، وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد أن لا يفعل من ذلك شيئا ففعله ناسيا أو

جاهلا حنث فى الطلاق والعتاق فقط ، وعلى من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقاً ، وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بَعْضَ ما حلف على كله لم يحنث ، مالم تكن له نيَّة .

باب النذر

لا يصحّ إلا من بالغٍ عاقلٍ ولو كافراً

والصحيح منه خمسة أقسامٍ :

أحدها : المطلق ؛ مثل أن يقول لله علىَّ نذر ، ولم يسم شيئاً ؛ فيلزمه كفارة يمين

الثانى : نذر اللَّجاج والغضب ، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحملَ عليه أو التصديق أو التكذيب ، فيخير بين فعله وكفارة يمين .

الثالث : نذر المباح ، كلبس ثوبه وركوب دابته ؛ فحكمه كالثانى وإن نذر مكروهاً من طلاق وغيره استحب أن يكفر ولا يفعله

الرابع : نذر المعصية ، كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر ، فلا يجوز الوفاء به ويكفر .

الخامس : نذر التبرر مطلقا أو معلقا ، كفعل الصلاة والصيام

والحج ونحوه ، كقوله : إن شفى الله مريضى أو سلم مالى الغائب فلله على كذا ، فوجد الشرط ـ لزمه الوفاء به ، إلا إذا نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل فإنه يجزئه بقدر الثلث ، وفيما عداها يلزمه المسمى ، ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع ، وإن نذر أياماً معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية .

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية ، يلزم الإمام أن ينصب فى كل إقليم قاضيا ويختار أفضل من يجده علما وورعا ، ويأمره بتقوى الله ، وأن يتحرى العدل ، ويجتهد فى إقامته ، فيقول : وليتك الحكم ، أو قلدتك ، ويكاتبه فى البعد ، وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض ، والنظر فى أموال غير المرشدين ، والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس والنظر فى وقوف عمله ليعمل بشروطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولى لها ، وإقامة الحدود ، وإمامة الجمعة والعيد ، والنظر فى مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه ، ويجوز أن يولى عموم النظر فى عموم العمل ، وأن يولى خاصا فيهما أو فى أحدهما ، ويشترط فى القاضى عشر صفات : كونه بالغاً ، عاقلا

ذكراً، حُراً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً ولو فى مذهبه وإذا حكَّمَ اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه فى المال والحدود واللعان وغيرها .

باب أدب القاضى

ينبغى أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، حليما ذا أناة وفطنة، وليكن مجلسه وسط البلد فسيحا، ويعدل بين الخصمين فى لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه؛ وينبغى أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه؛ ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً أو حاقن، أو فى شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، وإن خالف فأصاب الحق نفذ، ويحرم قبول رشوة، وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة، ويستحب ألّا يحكم إلا بحضرة الشهود، ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له؛ ومن ادعى على غير برزة[1] لم تحضر وأمرت بالتوكيل وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها، وكذا المريض .

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إليه خصمان قال : أيكما المدعى، فإن سكت حتى يبدأ

(١) البرزة : المرأة التى تخرج لقضاء حوائجها

جاز ، فمن سبق بالدعوى قدمه ، فإن أقر له حكم عليه ، وإن أنكر قال المدعي : إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت ، فإن أحضرها سمعها وحكم بها ، ولا يحكم بعلمه ، وإن قال المدعي : مالي بينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه ، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله ، ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي ، وإن نكل قضى عليه ، فيقول : إن حلفت وإلا قضيت عليك ، فإن لم يحلف قضى عليه ، فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها ، ولم تكن اليمين مزيلة للحق .

فصل

ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به إلا ما نصححه مجهولا كالوصية وعبد من عبيده مهراً ونحوه ؛ وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلا بد من ذكر شروطه ، وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها ؛ وإن لم تدَّع سوى النكاح لم تقبل ، وإن ادعى الإرث ذكر سببه ، وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا ، ومن جهلت عدالته سأل عنه وإن علم عدالته عمل بها ، وإن جرح الخصم الشهود كُلِّف البينة به ، وأُنظر له ثلاثة أيام إن طلبه ، وللمدعي ملازمته ، فإن

لم يأت ببيِّنة حكم عليه ؛ وإن جهل حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم ويكفى فيها عدلان يشهدان بعدالته ، ولا يقبل فى الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين ، ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق ، وإن ادعى على حاضر فى البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة .

باب
كتاب القاضى إلى القاضى

يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى كل حق حتى القذف ، لا فى حدود الله كحد الزنى ونحوه ، ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا فى بلد واحد ، ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر ، ويجوز أن يكتب إلى قاضٍ معين وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين ، ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضى الكاتب شاهدين يُحضرهما فيقرأه عليهما ثم يقول أشهد أن هذا كتابى إلى فلان بن فلان ثم يدفعه إليهما .

باب القسمة

لا تجوز قسمة الأملاك التى لا تنقسم إلا بضرر أو رد

عوض إلا برضا الشركاء ، كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والأرض التى لا تتعدل بالأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر فى بعضها ، فهذه القسمة فى حكم البيع ، ولا يجبر من امتنع من قسمتها ، وأما مالا ضرر فى قسمته ولا رد عوض فى قسمته : كالقرية ، والبستان ، والدار الكبيرة والأرض ، والدكاكين الواسعة ، والمكيل والموزون من جنس واحد : كالأدهان ، والألبان ونحوها ؛ إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها ، وهذه القسمة إفراز لا بيع ، ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه ، وأجرته على قدر الأملاك ، فإذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة ، وكيفما اقترعوا جاز .

باب الدعاوى والبينات

المدعى : مَنْ إذا سكت تُرِكَ ، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك ، ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف ، وإذا تداعيا عينا بيد أحدهما فهى له مع يمينه ، إلا أن تكون له بينة فلا يحلف ، فإن أقام كل واحد بينة أنها له قضى للخارج ببينته ولغت بينة الداخل

كتاب الشهادات

تحمّل الشهادات فى غير حق الله فرض كفاية ، فإن لم يوجد إلا من يكفى تعيّن عليه ، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعى إليه وقدر بلا ضرر فى بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله ، وكذا فى التحمل ، ولا يحل كتمانها ، ولا يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة فيما تعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموتٍ وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها ؛ ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه ، وإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف فإنه يصفه ويصف الزنى بذكر الزمان والمكان والمزنى بها ، ويذكر مايعتبر للحكم ويختلف به فى الكل .

فصــل

شروط من تقبل شهادته ستة : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبيان . الثانى : العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخنق أحيانا فى حال إفاقته . الثالث : الكلام ، فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه . الرابع : الإسلام . الخامس : الحفظ . السادس : العدالة ، ويعتبر

لها شيئان : الصلاح فى الدين ، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة واجتناب المحارم ، بأن لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيرة ؛ فلا تقبل شهادة فاسق . الثانى : استعمال المروءة ، وهو فعل ما يجمّله ويزينه واجتناب ما يدنّسه ويَشينه ، ومتى زالت الموانع فبلغ الصبيُّ وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق ، قبلت شهادتهم .

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

لا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض ، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، وتقبل عليهم ؛ ولا من يجر إلى نفسه نفعاً ، أو يدفع عنها ضرراً ، ولا عدوّ على عدوّه ، كمن شهد على مَن قذفه ، أو قطع الطريق عليه ، ومن سرّه مساءة شخص ، أو غمه فرحه - فهو عدوّه .

فصـــــل

ولا يقبل فى الزنى والإقرار به إلا أربعة ، ويكفى على من أتى بهيمة رجلان ، ويقبل فى بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مالٍ ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه ، يقبل

فيه رجلان ، ويقبل فى المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى ، ومالا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه ، يقبل فيه شهادة امرأة عدل ، والرجل فيه كالمرأة ، ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال ، وإن أتى بذلك فى سرقة ثبت المال دون القطع ، وإن أتى بذلك فى خلع ثبت له العوض ، وثبتت البينونة بمجرد دعواه .

فصل

ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا فى حق يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى ، ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض ، أو غيبة مسافة قصر ، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يستدعيه شاهد الأصل ، فيقول : اشهد على شهادتى بكذا ، أو يسمعه بقربها عند الحاكم ، أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع ونحوه ، وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ، ويلزمهم الضمان دون من زكّاهم ، وإن حكم بشاهد

ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله .

باب اليمين فى الدعاوى

لا يستحلف فى العبادات ولا فى حدود الله تعالى ؛ ويستحلف المنكر فى كل حق لآدمى إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء ، وأصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف . واليمين المشروعة هى اليمين بالله ، ولا تغلظ إلا فيما له خطر

كتاب الإقرار

يصحُّ من مكلف مختارٍ غير محجور عليه ، ولا يصح من مكره وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صحّ ، ومن أقر فى مرضه بشىء فكإقراره به فى صحته إلا فى إقراره بالمال لوارث فلا يقبل ، وإن أقرّ لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره ، ولو أقر أنه كان أبانها فى صحته لم يسقط إرثها ، وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبيا لم يلزم إقراره ؛ لأنه باطل ، وإن أقر لغير وارث أو أعطاه صح ، وإن صار عند الموت وارثاً ، وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل ، وإن أقر وليها بالنكاح أو الذى أذنت له صح ؛ وإن أقر بنسب

صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه ؛ فإن كان ميتاً ورثه ؛ وإذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح .

فصل

إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول : له على ألف لا يلزمني ، ونحوه ، لزمه الألف ؛ وإن قال : كان له عليّ فقضيته ، فقوله مع يمينه ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق ؛ وإن قال له على مائة ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفاً أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة ؛ وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل فقول المقر مع يمينه ؛ وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن او غيره ثم أنكر القبض ولم يجحد الإقرار وسأل إحلاف خصمه فله ذلك ، وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ، ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته للمقرّ له ، وإن قال لم يكن ملكى ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت ، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثمن ملكه لم يقبل منه

فصل

إذا قال : له عليّ شيء أو كذا ، قيل له : فسره ، فإن أبى

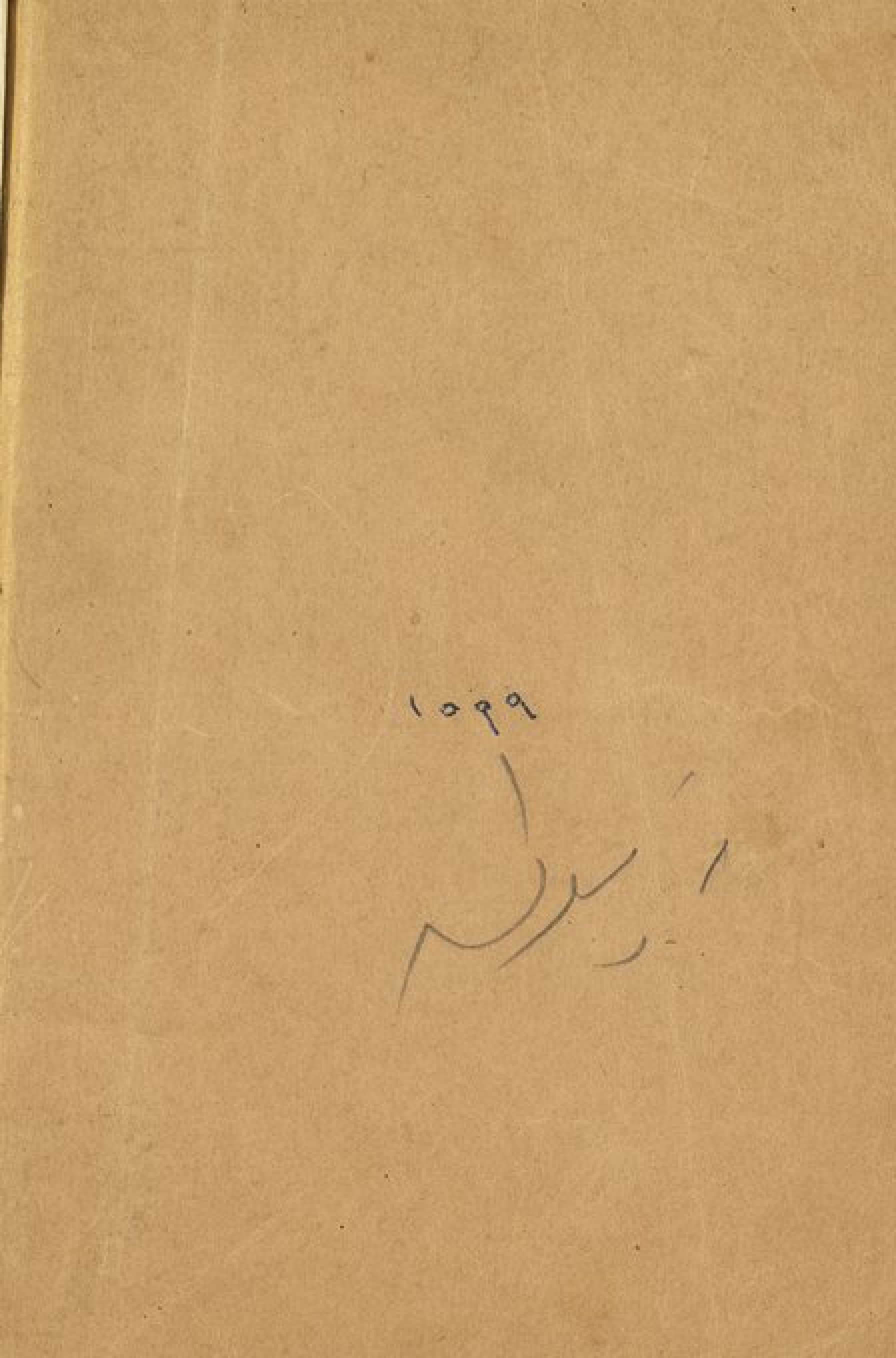
حبس حتى يفسره ، فإن فسره بحق شفعة أو بأقل مال قبل ، وإن فسره بميتة أو خمر أو قشر جوزة لم يقبل ، ويقبل بكلب مباح نفعه أو حدّ قذف ، وإن قال له علي ألف ؛ رجع في تفسير جنسه إليه ، فإن فسره بجنس واحد أو بأجناسٍ قبل منه ، وإن قال : له عليّ ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ، وإن قال درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة وإن قال له عليّ درهم أو دينار لزمه أحدهما ، وإن قال : له علي تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحوه فهو مقر بالأول ؛

والله سبحانه وتعالى أعلم ؛ والحمد لله رب العالمين : وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم الكتاب

تم الفهرس

النية = تحرك القلب . وتنبعث العزم على فعل الشئ


١٠٩٩

